جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص سياسة جنائية

إجراءات التحقيق و المحاكمة في الجرائم العسكرية

﴿ دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي ﴾

مقدمة استكمالا تطلبات / صول على درجة / اجستر العدالة / نائية

إعداد الطالب

فـهد محمد النفيسه

الرقم الجامعي ٤٢٣٠٢٤٠

إشراف الدكتور

محمد السيد عرفة

السنة الدراسية

١٤٢٥-١٤٢٦هـ

ا قدمة:

إن الواقعة ا وجبة للعقاب تب على الفعل الذي يرتكبه شخص سـواء أكانت تشكل جر ة جنائية أم الفة تأديبية (يرتكبها موظف عام) أو جر ة عسكرية (يرتكبها رجل عسكري)، وهذا ا طأ عبارة عن ارتكاب أفعال أو امتناع عن القيام بأعمال ثل ا رافاً عن السلوك القو الذي يتطلبه ا تمع (ا ر ة ا نائية) أو الوظيفة العامة (ا ر ة التأديبية)، أو العمل أو الانضباط العسكري، (ا ر ة العسكرية)، سواء أكان هذا السلوك ا ـاطئ بـسبب الإ ال وعدم ا يطة أم عن قصد وتعمد .

وتستهدف العقوبات ا نائية "ردع ا رم ، و اية ا تمع ،ووقايته من شروره وآثامه ،أما العقوبات التأديبية فهي مقررة ماية الوظيفة العامة وضمان س ا رافق العامة"(١). أما العقوبات العسكرية فهي موضـوعة مايـة ا تمـع العسكري وضمان انضباطه، وحسن انتظامه، وكفالة تنفيذ واجبات ومهـام هذا ا رفق العسكري، ومن ا ستقر عليه على ضوء ما سبق ، أن لكل من هذه ا رائم اله ، ذلك أن العقوبة ا نائية، من جانب، أو التأديبية، أو العسكرية، من جانب آخر، لا نع من قيام الأخرى فلكل اله ،ولا يعتـ ا مع بينهما ازدواجاً ا سؤولية أو العقوبة.

١.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديـدة للنـشر، د.ط،٢٠٠٠م ، ص٢٨٨

وتكتسب ا ر ة صفة العسكرية باجتماع شرط :

الشرط الأول – أن يكون فاعلها ذا صفة عـسكرية، ولا تقتـصر الـصفة العسكرية على رجال القوات ا سلحة وحدهم ، وإ ا تلحق بعض طوائـف الأشخاص ا نصوص عليهم ا ادة الرابعة من نظام العقوبات العسكري ا ملكــة العربيــة الــسعودية الــصادر بــالإرادة الــسنية رقــم ١٠/٨/٩٥ ١٣٦٦/١/١١هـ ال تنص على أنه:"يطبق نظـام العقوبـات العسكرى على ا تقاعدين ومن انقطعت صلتهم من ا يش مـن ا نتـسب العسكري ومن م با رم علاقة ء العسكري ".

الشرط الثا – أن يكون الفعل الفاً للواجبـات العـسكرية أو للنظـام العسكري عموماً.

وعلى ضوء ما سبق فا ر ة العسكرية تعرف " بأنا كل فعل يقع با خالفـة لنص ر ي قصد به ا شرع اية مصلحة قانونية ـا الـصفة العـسكرية لاتصا ا صلحة ا ماعة الأساسية الدفاع "(١) .

(١)مأمون مد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، القاهرة :دار الفكر العر ، ١٩٨٤ م، ص١٠٠.

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن هذا الفصل المسائل الآتية :

أولا : مشكلة الدراسة :

يترتب على ا ر ة العسكرية آثار تشبه إ حد بعيد تلك ال تترتـب على ا ر ة ا نائية العادية، من حيث أنا "ترتب ضـرراً يتـيح للـسلطات التدخل وتقد ا ا إ القضاء طالبة منه توقيع العقوبة ا قررة قانوناً، كما أنا قد ترتب ضرراً خاصاً يصيب فرداً من الأفراد أو هيئة خاصة ، فقد يصيب هذا الضرر الشخص حياته أو صحته أو ماله أو شرفه و عته فيكون لـه ا ق تعويض هذا الضرر بواسطة ا اكم الـشرعية ا ملكـة العربيـة السعودية. "ويترتب على ا رائم العسكرية بالإضافة إ ذلك ضرر آخر يلحق بالقوات ا سلحة سواء بطريق مباشر أو غ مباشر ،ويطلق عليه الفقهاء ق الضرر الذي يلحق با صلحة العسكرية ا اصة بالقوات ا سلحة "[1].

ويهدف نظام العقوبات التعزيري إ اية ا صا الاجتماعيـة ولـن تكتمل له فاعليته إلا بتنظيم الإجراءات ال قتضاها يتم توقيع العقاب علـى الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تندرج ت نصوصه ، ومع ذلك أن تنظم الوسيلة ال قتضاها كن للدولة إسباغ ا ماية علـى ا ـصا ا ختلفـة

(١) عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية ، الكتاب الثاني ، قانون الإجراءات ، القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٩٩١ م، ص٧.

وموضوع هذه ا ماية و هو أمر ضروري لفاعلية قانون العقوبات بشقيه العام وا اص ، ويقصد بالإجراءات ا نائية الأنشطة الإجرائية ال ارس بـشكل نظامي وصولاً إ توقيع العقاب على ا ا ، و ع آخر هـي الإجـراءات النظامية ال تتخذ من وقت ارتكاب ا ر ة إ ح الفصل فيها كم نائي بات .وتعرف الإجراءات على أنا" عبارة عن الأنشطة الإجرائية ال ـارس بالشكل القانو لإثبات حق الدولة العقاب واقتضاؤه"[١]

ومن الثابت أن كافة القوان العقابية العسكرية الـدول ا عاصـرة تتكون من شق " ا الشق التجر ي الذي دد ا رائم وعقوباتا والـشق الثا : إجرائي وهو الأسلوب الذي يتبع من وقت ارتكاب ا ر ة العسكرية إ ح الفصل فيها كم نائي"[٢].

وتسعى هذه الدراسة إ التعرف على إجراءات التحقيق وا اكمـة ا رائم العسكرية ا ملكة العربية السعودية، لأن الشرعية الإجرائية تتطلب أن دد النظام قواعد وأسلوب التحقيق مع ا تهم ا رائم العـسكرية، و ع الأدلة فيها، و اع الشهود عقب وقوع ا ر ة واكتشافها، والقصد منه البحث عن ا قيقة ومعرفة ا ا وأدلة الثبوت والاتام عن طريـق اتبـاع إجراءات معينة ، و ضوء ذلك تكمن مشكلة هذا البحـث غمـوض إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية، وتعدد جهات التحقيق فيها ، وأوجه القصور نظم إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية ،واختلاف الضمانات

1 رءوف عبيد،مبادىء الإجراءات الجنائية ،القاهرة:دار النهضة العربية المصرية،١٩٥٦م،ص٢٢.

2 مأمون محمد سلامة ،قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض القاهرة :دار الفكر العربي ١٩٨٠م،ص٩.

ا قررة للمتهم با عن تلك ا قررة للمتهم بارتكاب جرائم عاديـة ـضع لقواعد الإجراءات ا زائية ال تقررها أنظمة الإجراءات ا زائية ومثال ذلك نظام الإجراءات ا زائيـة الـسعودي الـصادر با رسـوم ا لكـي رقـم م(٣٩)وتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

ثانيا : أهمية الدراسة :

تبدو أ ية الدراسة أنا تسعى إ :

١. معرفة أنواع ا رائم العسكرية .

٢. إلقاء الضوء على إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية .

٣. تقصي مدى اتساق إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية مع التحقيق وضماناته ا رائم العادية .

٤. اولة الإسهام دراسة وتطوير إجـراءات التحقيـق ا ـرائم العسكرية النظام السعودي.

٥.كما أن ذه الدراسة أ ية علمية حيث أنا تتناول دراسة تطبيقية لعدد من القضايا العملية ال صدرت فيها أحكام من القضاء السعودي و ليل مضمونا على ضوء الدراسة النظرية .

ثالثا : أهداف الدراسة : **تدف هذه الدراسة إ قيق الأهداف التالية :**

١- التعرف على أنواع ا رائم العسكرية والإجراءات ا تخذة كل منها.

٢- بيان مسؤوليات وصلاحيات القائد العـسكري التحقيـق ا رائم العسكرية .

٣-   إلقاء الضوء على ا سؤوليات والـ صلاحيات لقـ وات الـ شرطة العسكرية .
٤-   التعرف على إجراءات التحقيق   ا رائم العسكرية
٥-   معرفة مسؤوليات وصلاحيات   ان التحقيق العسكرية وما طرق اتصا ا بالقضايا العسكرية.
٦-   التعرف على ديوان ا اكمات العسكري، وتوضيح اختصاصاته
٧-   تلمس ما قد يوجد من أوجه القصور   نظم إجراءات التحقيـ ق ا رائم العسكرية با قارنة بنظام الإجراءات ا زائية السعودي.

رابعا :أسئلة الدراسة:

١. ما أنواع ا رائم العسكرية وما الإجراءات ا تخذة   كل منها؟
٢. ما مسؤوليات و صلاحيات القائد العسكري   التحقيق   ا رائم العسكرية ؟
٣. ما ا سؤوليات والصلاحيات لقوات الشرطة العسكرية ؟
٤. ما إجراءات التحقيق   ا رائم العسكرية ؟
٥. ما مدى مسؤوليات وصلاحيات   ان التحقيق العسكرية ؟وما طرق اتصا ا بالقضايا ؟
٦. ما اختصاصات ديوان ا اكمات العسكري ؟
٧. ما أوجه القصور   نظم إجراءات التحقيق   ا رائم العـ سكرية با قارنة ا ورد بنظام الإجراءات ا زائية السعودي ؟

خامسا : مصطلحات الدراسة:

سيتناول الباحث توضيح أهم ا صطلحات ا ستخدمة هذه الدراسة وهي:

١.إجراءات:

(أ)الإجراء لغة : (جرى) مصدر : التدب أو ا طوة تتخذ لأمر ما ،

ومنه (أجرى ا اء أي جعله رى)[١].

(ب)واصطلاحا :(هي لة الأعمال والأوضاع الواجب ا اذها

للوصول إ حل قضائي)[٢].

(ج)ويقصد بالإجراءات هذه الدراسة القواعد ال تب الأسـاليب والطرق اللازمة لتحقيق الغايات القانونية[٣].

٢.التحقيق:

(أ) التحْقِيقُ :لغة :من حق الأمر ُيحقه حقـاً،وأحقـه كـان علـى يق ،وحَقَقت الأمر ، كنت على يق منه،وحقق ا وقفت على ا قيقة، و قق ا :صح[٤].

(ب) واصطلاحاً: التثبت من هوّية الشخص؛ ا تهم قبل القبض عليـه ، ويشمل التحقيق نوع من الإجراءات : إجـراءات ـع أدلـة

---

[1] جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، بيروت: دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، ص٣٨.

[2] محمد الباشا ،الكافي معجم عربي حديث، بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،١٩٩٢م.

[3] محمد محيي الدين عوض ،أصول الإجراءات الجنائية ، الرياض : ١٤١٨، ص٩.

[4] جما الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب، (د،ت)بيروت:دار الفكر،ج١٠،ص٤٩.

كالاستجواب و اع الشهود وا ة ا ، وإجـراءات احتياطيـة هدفها حسن سـ التحقيق[١].

ج. ويقصد بالتحقيق هذه الدراسة :هو موعة الإجراءات الأعمال ا شروعة ال يقوم با ا قق ، أو يتخذها بصدد جر ة ما للكشف عن غموضها والوصول إ حقيقتها واكتشاف مرتكبها .

٣. ا ر ة :

(أ) ا ر ة لغة : مصدرها إجرام – أي الذنب وا طأ[٢] .

(ب) والتعريف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية للجر ة هو " إتيان فعل ـرم معاقب علي فعله ، أو ترك فعل رم الترك معاقب على تركه ،أو فعل أو ترك نصت الشريعة على ر ه والعقاب عليه"[٣].

(ج)أما التعريف القانو للجر ة هي : "سلوك إنسا ، معاقب عليه ، بوصفه خرقا أو تديدا لقيم ا تمع أو صا أفراده الأساسية ، أو ا يعت ه ا ـشرع كذلك ، ووسيلة هذا النص ا نائي " [٤].

---

[1] عبد القادر عوده ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، بيروت مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول الطبعة ،لحادية عشر ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م ، ص٧٦.

[2] على بن هادية وآخرون ،القاموس الجديد ، معجم عربي مدرسي ،تونس: الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٨٠م،ص٢٥٢.

[3] عبد القادر عوده ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٧٦.

[4] عزت مصطفى الدسوقي .شرح قانون الأحكام العسكرية ،الكتاب الأول ،قانون العقوبات ١٩٩١م، الطبعة الأولي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،ص٤٣.

٤. الجريمة العسكرية:

تعرف الجريمة العسكرية :" بأنها كل فعل يخالف النصوص التجريمية فـي قانون الأحكام العسكرية متى وقع من شخص له الـصفة العـسكرية أصـلا أو حكما"[1].

٥.نظام العقوبات العسكري السعودي :

يقصد به ذلك النظام الصادر برقم ٩٥/٨/١٠ ١٣٦٦ هـ ـ ، متـضمناً النصوص الـ ـدد ا ـرائم العسكرية والعقوبات ا قررة ا ، وتبـ الأصـول والقواعد الـ ـكم الدعوى العسكرية ، وا نوط تطبيقها بديوان ا اكمـات العسكرية.

٦.ديوان ا اكمات :

هو ا لس ا نوط به أمر ـاكمة كافة الأشخاص ا نسوب للقوات ا سلحة ا ـرائم الـ تنسب إليهم ، ويطبق ا ـزاء وفقا لأحكام هذا النظام[2].

٧. **ا ـزاءات الإدارية**: هي طبقاً لنظام العقوبات العسكرى ا ملكة العربية السعودية حسم قسط اليوم أو السجن من ٢٤ ساعة إ مدة لا تزيد على ٤٥ يوماً[3] .

---

[1] محمد أنور عاشور،الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية،الطبعة الأولي،١٩٦٧م ،القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر،ص١٠٩.

[2] نظام العقوبات العسكرى، الفصل الأول، المادة٣.

[3] نظام العقوبات العسكرى، المادة٢الفقرةج .

٨.ا زاءات التأديبية :

هي ا زاءات الواردة نظام العقوبات العسكرى والـ تـشمل ا كـم بالسجن من ستة أشهر إ انية عشر شهرا أو حسم الراتب من شـهر إ ثلاثة شهور[1].

٩.تأصيلية:

أ- لغة : أصل.

ب- واصطلاحاً: تأصيل الشيء جعله ذا أصل ثابت ، وتبيـان أصله[2] .

ت- والمقصود بالدراسة التأصيلية في هذه الدراسة : هـو رد الأحكام الواردة فيها إلى أصولها الشرعية والقانونية طبقاً للنظريات والقواعد المستثارة في موضوع الدراسة .

١٠.تطبيقية :

أ- لغة: وضع الشيء على الشيء.

ب- واصطلاحاً:إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميـة أو قانونية [3].

---

1 نظام العقوبات العسكرى، المادة٢الفقرة د.

2 الوسيط ، معجم عربي،إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، الطبعة الثالثة، القاهرة:١٩٦٠م ص٣٣٠.

3 الوسيط معجم عربي ، مرجع سابق ،ص٣٣٨.

ت- والمقصود بالتطبيقية في هذه الدراسة :تطبيق الإطـار النظري على الواقع العملي من خلال اختيار عدد مـن القضايا التي عرضت على الجهات المختصة بـالتحقيق والمحاكمة ، وتحليل مضمونها للتعرف على مدى أتفاق النظرية مع التطبيق .

سادسا : منـهج الدراسة:

سيتبع الباحث دارسته إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية منـهج : الأول ليلي استقرائي مقارن ، حيث سيقوم بدراسة الأنظمـة العـسكرية السعودية ، مقارنتها بنظام الإجراءات ا زائية السعودي و ديـد أوجـه النقص إن وجدت .وا نهج الثا : هو منهج ليل ا ضمون حيث سـيقوم الباحث بتحليل مضمون عشر قضايا صدرت فيها أحكام أجرى فيها التحقيق لدى الأجهزة العسكرية ا ختصة ا ملكة العربية السعودية .

سابـعا : حدود الدراسة :

أ- من الناحية ا وضوعية :

سيتم الاقتصار على ا رائم العسكرية والإجراءات ا تخذة كـل منـها،و بالأخص صلاحيات القائد العسكري التحقيـق و صـلاحيات الـشرطة العسكرية التحقيق، صلاحيات ان التحقيق العسكرية وطرق اتـصا ا بالقضايا، مع بيان ديوان ا اكمات العسكري واختـصاصاته، القـوات ا سلحة فقط ،دون التطرق إ نظام قوات الأمن الداخلي السعودي.

ب- من الناحية الزمنية: سيكون البحث مقصورا على الأنظمـة العـسكرية ا طبقة حالياً، واختيار بعض القضايا العملية لتطبيقات التحقيـق ا ـرائم العسكرية لبيان ما هو الواقع وا عمول به ومدي مطابقته للأنظمة والتعليمات.

ج- من الناحية ا كانية: سيقتصر الدراسة التطبيقية على بعض الأحكـام الصادرة عن ديوان ا اكمات رئاسة ا رس الوط بالرياض

ثامنا:الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :بعنوان

"ا ر ة العسكرية ومدى اختصاص ا اكم العسكرية التشريع ا نائي الكوي دراسة ليلية مقارنة". (١)

١. **أهداف الدراسة :** هدفت هذه الدراسة – ا قام الأول – إ التعريف با ر ة العسكرية اولة ييزها عن جرائم القانون العـام وأركانـا ، و ث ولاية ا اكم العسكرية نظرها وتطبيق ذلك التشريع الكوي .

وتناول الباحث التطور التار ي للجر ة العسكرية العهد الرومـا والعصور الوسطى ، و الشريعة الإسلامية والتشريعات ا عاصرة الطبيعـة ا اصة للتشريع ا زائي العسكري (مظاهرها ، وعلاقة التـشريع ا زائـي

---

(١) - عواد فلاح العنزي ، الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي ، دراسـة تحليلية مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون ، كليـة الحقـوق بالجامعـة الأردنية لسنة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

العسكري بقانون ا زاء العام، وأخ أ ا ال التطبيقي للتشريع ا زائي (مـن حيث الزمان وا كان والأشخاص).

٢. **منهج الدراسة :** طبق الباحث ا نهج الوصفي بشأن اسـتعراض ا انـب النظري للدراسة، اولة إلقاء الضوء على أبعادها ال تسهم بلـورة مدخلات ا انب الواقعي ا إ جانب ا نهج التحليلي ، ولقد أظهـرت الدراسة استخدام الباحث ا نهج التطبيقي بقياس نتائج الدراسة النظريـة على القضاء العسكري دولة الكويت .

٣. **فصول الدراسة:**

١. الفصل الأول:الفصل التمهيدي.

٢. الفصل الثا : التطور التار ي للجر ة العسكرية.

٣. الطبيعة ا اصة للتشريع ا زائي العسكرى (مظاهرها، وعلاقة التشريع ا زائي العسكرى بقانون ا زاء العام).

٤. ا ال التطبيقي للتشريع ا زائـي(مـن حيـث الزمـان وا كـان والأشخاص).

٥. ا ا ة.

٤. **نتائج الدراسة والتعليق عليها :** وإذا ما حللنا مكونات وعناصر الدراسة السابقة يتب أ نا تتشابه العموم مع الدراسة ا الية آمرين :

أو ما : تعريف ا ر ة العسكرية .

ثانيهما : التطور التار ي للجر ة العسكرية .

وهذين الأمرين لا ثلان – بالنسبة للدراسة ا الية إلا موضـوعـا سـيتم التطرق إليها الفصل الأول من الدراسة ا الية وأما صلب هذه الدراسـة وجوهرها فهو إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية هو ما خلت الدراسـة السابقة منه .

٥. أوجه الشبه والاختلاف ب الدراسة السابقة والدراسة ا اثلة :

- تبدو أوجه الشبه تعلق الدراسة فيهما وضوع ا ر ة العسكرية.
- أما عن وجه الاختلاف ، فإن الدراسة ا الية تتعلق الأساس بالنظر إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية وان موضوع الدراسة السابقة هو مدى اختصاص ا اكم العسكرية التشريع الكوي .

٦. أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة : تبدو أوجه الاستفادة من الدراسة السابقة التعريف با ر ة العسكرية والتطور التار ي للجر ة العسكرية.

و لاف ذلك ، فإنه لا وجه للاستفادة منها ، وبالتا فإن الدراسة ا اليـة تتناول موضوعاً متفرداً من حيث موضوعه أو من حيث معا ته .

الدراسة الثانية : بعنوان

"اختصاص القضاء العسكري با اكمة ا رائم ا نائية دراسة مقارنة وتطبيقية على القضاء العسكري البحري ".(١)

١.أهداف الدراسة : هدفت إ :

١) التعرف الأساس على سند ويل القضاء العسكري اختصاص النظر ا رائم العادية .

٢)استظهار معاي التفرقة – شأن ا رائم العادية – ب ما يندرج وما لا يندرج اختصاص القضاء العسكري .

٣)الوقوف على السلطة ا ختصة بإحالة ا رائم العادية إ القضاء العسكري قوان دول لس التعاون ا ليجي .

٤)الوقوف على التنظيم الإداري للقضاء العادي والعسكري دولة البحرين وآثاره الأمور ا وضوعية والشكلية

٢- منهج الدراسة : اعتمد الباحث الأساس على منهج استقرائي ، على دراسة تطبيقية مدعمة للجانب النظري منه عن طريق منهج ليل ا ضمون لدراسة اذج من القضايا ا تعلقة باختصاص القضاء العسكري بالنظر ا رائم العادية من واقع أحكام القضاء دولة البحرين ،ودراسته إحصائية هذا الصدد للسنوات العشر الأخ ة.

(١) يوسف راشد فليفل ، اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية ، دراسة مقارنة وتطبيقية علي القضاء العسكري البحريني ، رسالة مقدمة استكمالا للحصول علي درجة الماجستير ،قسم العدالة الجنائية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م .

٣. فصول الدراسة:

١. الفصل الأول: مقدمة أساسية .

٢. الفصل الثا :نشأة القضاء العسكرى وطبيعته .

٣. الفصل الثالث: ال اختصاص القضاء العسكرى.

٤. الفصل الرابع : لميل واستخلاص ا ؤشرات مـن عناصـر الدراسـة التطبيقية .

٥. ا ا ة.

٤- نتائج الدراسة والتعليق عليها :

أ- يقرر الباحث أن ثه يهدف إ التعرف علـى سـند ويـل القـضاء العسكري اختصاص النظر القضايا العادية . ويعرض أن نظـام القـضاء العسكري أصبح حقيقة واقعة لا سبيل لإنكارها، وأن له أ يته سبانه قضاء يتلاءم مع طبيعة القوات ا سلحة إلا أن إسناد الفصل بعض جرائم القانون العام إ القضاء العسكري هو أمر ل نظر ا يلي :

١. لا يوجد نقص القضاء العادي يوجب الاستعاضة عنـه بالقـضاء العسكري.

٢. أن هذا الإسناد انتقاص من اختصاص القضاء ا نائي .

٣.أن ((حجة)) سرعة الفصل القضايا و نب التعقيدات هي هـدف نبيل إلا أن هناك هدفاً أ ى هو توفـ الضمانات الـ تكفل سـلامة الإجراءات .

٤.إن كانت ـة ضرورة لإسناد الفـصل بعـض ا ـرائم للقـضاء العسكري، فيجب أن تقدر الضرورة بقدرها ولا يتوسع فيها

ب-كما خلص الباحث من دراسته إ عدة نتائج :

١. أن القضاء العسكري نظام لابد منه ، إلا أنه مع ذلك استثناًء ـب عدم التوسع فيه .

٢. أن الأصل اختصاص القضاء العسكري هو نظر القضايا العـسكرية البحتة ، لذلك ينبغي عدم التوسع فيمن يعتـ ون عسكري .

٣. أن بناء القضاء العسكري تلف عن بناء القضاء العـادي ، ومـن تلف ضمانات ا تهم كل من النظامي .

٣- أوجه الشبه والاختلاف بـ هذه الدراسة والدراسة ا الية:

يتبـ من استعراض ما تقدم أن هذه الدراسة ركزت علي مبـدأ اختـصاص القضاء العسكري با اكمة ا رائم ا نائية العادية ، وقـد تبـدو ـذه الدراسة أ يتها لمكة البحرين الشقيقة ، أما ا ملكـة فـإن القـضاء العسكري نوع بنص نظام العقوبات العسكري من نظر جـرائم ا ـدود الشرعية وقضايا ا قوق ا اصة ، كذلك فقد حددت الأنظمـة العـسكرية

السعودية بالتفصيل من يعتـ ون عسكريـ ومن ينطبق عليهم نظام العقوبات العسكري السعودي .

وتركزت الدراسة ا الية على إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية حيـث خصص الباحث الفصل الرابع منها للتحقيق أمام ديوان ا اكمات العسكري الذي ثل القضاء العسكري ا ملكة العربية السعودية .

٤- أوجه الاستفادة من هذه الدراسة:

كن الاستفادة من الدراسة السابقة ا وانب التالية :

١. توضيح نشأة القضاء العسكري وطبيعته حيث يرشد ذلك إ تـاريخ ا ر ة العسكرية وتطورها كل من العهـد الفرعـو ، والعهـد الإسلامي ، و العهد ا ديث

٢. ديد طبيعة القضاء العسكري، وكذلك طبيعة القرارات الصادرة منه.

الدراسة الثالثة :بعنـوان:

ا اكمات نظام العقوبات العسكري السعودي. (١)

١.أهداف الدراسة :

١. معرفة أنواع ا اكمات ال ينص عليها نظام العقوبات العسكري .

٢. التعرف على ا بادئ العامة ال كم أصـول ا اكمـات ا زائيـة العسكرية .

٣. عرض الإجراءات ا تعلقة بأصول ا اكمات العسكرية السعودية .

٤. معرفة الضمانات ا قررة للمتهم أو ا كوم عليه أثناء وبعد ا اكمة .

٥. تلمس ما قد يوجد من أوجه القصور نظام ا اكمات العسكري إن وجدت .

٢- **منهج الدراسة :**اتبع الباحث إ ا نهج الوصفي بشأن استعراض ا انـب النظري للدراسة ، اولة إلقاء الضوء على أبعادها ال تسهم بلورة مدخلات ا انب الواقعي ا إ جانب ا نهج التحليلي

أولا : أن نظام العقوبات العسكري هو النظام الذي دد ا رائم ا خلة بأمن ونظام القوات ا سلحة ، والعقوبات ا قررة ا ، والإجراءات الـ كـم الدعوى العسكرية ومن فهو نظام جزائي وار النظم الأخرى (ا دنية).

---

(١) مد فهد السبيعي.ا اكمات نظام العقوبات العسكري السعودي، رسالة مقدمة استكمالا للحصول علي درجة ا اجست ،قسم العدالة ا نائية ، أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

٣.فصول الدراسة:

١. فصل هيدي: التعريف بالدراسة.

٢. الفصل الأول: ا بادىء العامة ال كم أصول ا اكمات نظـام العقوبات العسكرى السعودي.

٣. الفصل الثا : سلطة ا اكمة ال الوظائف العسكرية ا ملكة العربية السعودية .

٤. الفصل الثالث: ضمانات التأديب ا قررة أثناء وبعد ا اكمة .

٥. ا ا ة.

٤.أهم نتائج الدراسة والتعليق عليها : خلصت الدراسـة إ النتـائج التالية :

أولاً: أن هناك فرقاً ب ا ر ة العسكرية وا طأ العسكري التأدي ، فا ر ة دودة الأفعال ا كونة لأركانا بدقة يث إذا تكاملت الأركان فثمة جر ة ، وإلا فلا جر ة . أما ا طأ العسكري التأدي فهو أك من أن صى و ـدد بدقة .

ثانياً: أن أي نظام عسكري هو بالضرورة ذو صفة تأديبية ، ح أن ا طـاء الواحد قد يكون جر ة إذا كان جسيمًا ، وقد يكون الفة تأديبية إذا كـان بسيطاً.

ثالثاً: أن نظام العقوبات العسكري يطبق على العسكري ، وعلى ما يرتكبـه العسكريون قوات الأمن الداخلي ، كما يطبق على المدني العـامل ، أو مع القوات المسلحة .

رابعاً: أن نظام العقوبات العسكري ينص على الشروع ارتكـاب الجريمة.

٥.أوجه الشبه بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية

إذا ما حللنا مكونات وعناصر الدراسة السابقة يتبين أنها تتشابه العموم مع الدراسة الحالية :

أولا : تحديد الجرائم العسكرية وطبيعتها القانونية .

ثانيا : إجراءات الاتهام والإدانة أمام ديوان المحاكمات العسكرى.

أما عن أوجه الاختلاف :

فإن الدراسة الحالية تتطرق إلى إجراءات التحقيق الجنائي بالتفصيل كالمعاينـة والانتقال إلى مسرح الجريمة والقبض والتفتيش وأحوالها الأحوال العاديـة و أحوال التلبس ،وكذلك إلى صلاحيات وسـلطات القائـد العـسكرى بالتفصيل التحقيق الجرائم العسكرية ، وكيفية التصرف بها ،وإجراءات الهيئة المكلفة بالتحقيق الجرائم العسكرية و، وكيفية تشكيلها ، والضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام هـذه الهيئـات وأيـضاً إلى واجبـات الـشرطة العسكرية،وطرق اتصالها بالجرائم العسكرية ، وطبيعة الإجراءات التي تقوم بها

مكافحة ا ر ة العسكرية وقاية وضبطاً بالتفصيل سواء الـسلم، أو مسرح العمليات ،وإيضاح الصلاحيات الإضافية ال تتمتـع بـا الـشرطة العسكرية وذلك حسب التخصص الزما وا كا ،وهو ما تتطرق إليـه الدراسة السابقة .

تاسعاً :التصور المقترح لخطة الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة فصل هيدياً و سة فصول رئيسة على النحو التا :

الفصل التمهيدي : الإطار ا نهجي للدراسة:

أولاً: مشكلة الدراسة .

ثانيا: :أ ية الدراسة .

ثالثاً أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً :مصطلحات الدراسة.

سادساً :منهج الدراسة .

سابعاً :حدود الدراسة.

ثامناً :الدراسات السابقة .

الفصل الأول : ا ر ة العسكرية و أنواعها:

وفيه أربعة مباحث :

ا بحث الأول : نشأة ا ر ة العسكرية وتطورها.

ا بحث الثا : ماهية ا ر ة العسكرية.

ا بحث الثالث: طبيعة ا ر ة العسكرية .

المبحث الرابع : أنواع الجرائم العسكرية .

الفصل الثاني : صلاحيات القائد العسكري في مجال التحقيق :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الصلاحيات في إجراءات التحقيق .

المبحث الثاني :إجراءات الهيئة المكلفة بالتحقيق.

المبحث الثالث : ضمانات المتهم أمام هيئة التحقيق .

المبحث الرابع: انتهاء التحقيق أمام هيئة التحقيق .

المبحث الخامس :سلطة القائد في التصرف في التحقيق.

الفصل الثالث : اختصاصات الشرطة العسكرية فيما يتعلق بجمع الاستدلالات والأدلة:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : سلطات الشرطة العسكرية .

المبحث الثاني : اتصال الشرطة العسكرية بالجريمة العسكرية .

المبحث الثالث :إجراءات التحقيق أمام الشرطة العسكرية.

المبحث الرابع : ضمانات المتهم أمام الشرطة العسكرية .

الفصل الرابع : التحقيق النهائي و ا اكمات العسكرية :

وفيه أربعة مباحث :

ا بحث الأول : التعريف بديوان ا اكمات العسكري واختصاصاته.

ا بحث الثا : اتصال ديوان ا اكمات العسكري با رائم العسكرية.

ا بحث الثالث : إجراءات التحقيق أمام ديوان ا اكمات العسكري وضمانات ا تهم أثناءها .

ا بحث الرابع : الطبيعة النظامية للقرار الصادر من ديوان ا اكمات ا رائم العسكرية .

الفصل ا امس : الدراسة التطبيقية .

حيث يتناول الباحث فيه ليل مضمون بعض القرارات الصادرة من ديـوان ا اكمات العسكرى ا ملكة العربية السعودية .

ا ا ة :

أولاً :النتائج .

ثانياً :التوصيات .

الفصل الأول

الجريمة العسكرية وأنواعها

هيد وتقسيم:

ا ر ة العسكرية "عبارة عن واقعة غ شرعية تضر صلحة معينة اها ا نظم وا صلحة ا مية نطاق ا رائم العسكرية هي ا فاظ على النظام والانضباط داخل النظم العسكرية"[1]، ا ينعكس على استتباب أمن الوطن وا واطن، لذلك فإن ا نظم حرص على ايتها نظام العقوبات العسكرى ا ملكة العربية السعودية .

وعلى ذلك فإن الأخذ الاعتبار ا صلحة القانونية ا مية وال تضار أو تدد بالضرر نتيجة لارتكاب الفعل الإجرامي هو ا عيار الأفضل الذي يساعد على فهـم ا ر ة العسكرية باعتبارها ظاهرة قانونية، وكذلك فهم العناصر والأركان ال بـا تقوم عليها وبدونها لا نكون بصدد فعل يتصف با ر ة .

وعليه سيقسم الباحث دراسته هذا الفصل إ أربعة مباحث تتناول نـشأة ا ر ة العسكرية وتطورها ، وماهيتها وطبيعتها وأنواعها وذلك على النحو التا :

ا بحث الأول: نشأة ا ر ة العسكرية وتطورها.

ا بحث الثا : ماهية ا ر ة العسكرية.

ا بحث الثالث: طبيعة ا ر ة العسكرية.

ا بحث الرابع: أنواع ا رائم العسكرية .

---

[1] يحيى الشيمي ، الأنظمة الجنائية العسكرية ،المفهوم والمضمون ،مجلة الحرس الوطني،العدد٤١، ١٤١٧هـ،ص٤٤.

المبحث الأول

نشأة الجريمة العسكرية وتطورها

لقد مرت ا ر ة العسكرية راحل عديدة تطورت خلا ا إ أن أصبحت على الشكل ا عروفة عليه الآن، حيث أصبح ا تقن خاص با وبإجراءاتا، لذلك سيتم تناول هذا التطور ثلاث مراحل هي: ا ر ة العسكرية القوان القد ة، و ا ر ة العسكرية الشريعة الإسلامية، وأخ اً ا ر ة العسكرية القوان ا عاصرة، حيث سيختار الباحث على سبيل ا ثال ا ر ة العسكرية فرنسا، و مصر ، وأخ اً سيوضح الباحث الوضع ا ملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: الجريمة العسكرية في العصور القديمة والوسطى :

"إن الطبيعة ا اصة بالقوات ا سلحة وا ستمدة من طبيعة الوظيفة ا نوطة با تقضى بأن يكون ا نظام خاص يشمل يع جوانب ا ياة العسكرية، فالدور الذي تسنده ا تمعات البشرية إ قواتا ا سلحة من ا فاظ على كيان ا ماعة والذود عنها ح تستطيع قيق ما ترمى إليه من تقدم يفرض نوعاً خاصاً من القواعد ال ضع ا التنظيم العسكري كي يتس له تأدية الواجب ا نوط به على الوجه الأكمل"[1].

"والواقع أن تكامل التنظيم العسكري يقتضى أيضا وجود القواعد ال كم يع جوانب ا ياة العسكرية ا يتفق والدور الذي تقوم به، وهذا تم أن يتم تنظيم تلك القواعد ليس فقط للأعمال ا شروعة ال تقع يط ا ياة العسكرية، بل الأفعال غ ا شروعة ال تصدر من أفراد القوات ا سلحة، ذلك أنه لو طبقنا على تلك الأفعال غ ا شروعة القواعد العامة قانون العقوبات ر ا قصرت عن قيق

[1] إرشيد عبد الهادى الحوري،التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية دراسة مقارنة،القاهرة:دار النصر للطباعة الإسلامية،٢٠٠١م،ص٣٠.

الغاية ا بتغاة من التنظيم العسكري ذاته، والذي يتطلب قواعد خاصـة العقـاب والتجر تتصف بصفات قد لا تتوفر قانون العقوبات العام، هذا فضلاً عن أننا لو فعلنا ذلك لانتفت صفة التكامل الذي ب أن يتسم به النظام العـسكري والـذي اقتضت ذات الوظيفة ا نوطة بالقوات ا سلحة وال تكفل ا ضمان تأديتها علـى الوجه الأكمل"[1].

"والواقع أن ا رائم العسكرية قانون العقوبات العسكري قد عرفتها كـثـ من ا تمعات القد ة، فالواجبات العسكرية كانت تقابلها جزاءات خاصة تتفاوت الشدة وفقا دى الاعتداد بالشرف العسكري لدى الأفراد إ ا د الذي لا يكون إلا حيث الشرف العسكري ثل أعلى القيم ال تسود ا ماعة وتتمثل با"[2].

"وقد عرف القانون الروما ا ر ة العسكرية كما عرف قـانون العقوبـات العسكري إ جانب قانون العقوبات العام"[3]، حيث أعطى للأول مـدلولاً علميـاً وقانونياً باعتباره القانون الذي يتناول بالتجر الأفعال ال لا تتفق والنظام العسكري ذاته، وقد كانت ا رائم ذلك القانون هي: إحداث العاهـة بـالنفس عمـداً،و ا روب أثناء ا دمة، وا رب من ا يش عموما، أما العقوبات ال عرفهـا القـانون الروما لتلك ا رائم فكانت جوهرها معنوية أكثر منها مادية ،كالت يل الرتبة والنقل إ مكان تعت ا دمة فيه أد مرتبة الشرف من ال كان يعمـل فيهـا ا تهم.

ويلاحظ "أن قانون العقوبات العسكري تلك الفترة كـان يعتـ قانونـاً خاصاً"[4] بالنسبة لقانون العقوبات العام ذات ا ع الذي مل عليـه عـصرنا

1 مأمون محمد سلامة ،قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ،مرجع سابق ،ص٦.

2 طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،بغداد:شركة التجارة والطباعة المحدودة ١٩٥٥م،ص٢٨٠.

3جورج كوستلان ،تاريخ الجيوش ، ترجمة كمال دسوقي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦م، ص٢وما بعدها.

4 حسن عزت ،موسوعة التشريعات العسكرية ،القاهرة:دار النهضة العربية ،١٩٥٦م،ص٤٦.

ا اضر، فقد كان يشتمل على جرائم من النوع العسكري البحت وما يقابلها مـن عقوبات، لا يشتمل عليها قانون العقوبات العام، وكانت العلة من وجوده هي حفظ النظام العسكري داخل ا يش حـ يستطيع القيام با همة ا نوطة به من الدفاع عـن كيان ا ماعة.

"و العصور اللاحقة وخاصة تلك ا قبة التار ية ال يطلق عليهـا عـصر ال بر، تعرف قانون العقوبات العسكري بوصفه قانونا خاصـا بالنـسبة لقـانون العقوبات العام، حيث أنه قوا العقوبات ال كانت سـائدة تلـك الفتـرة وجدت النصوص ا اصة رائم عسكرية ته ، وا زاءات ا ترتبة عليهـا نفـس قانون العقوبات العام، إلا أن عدم تفريد قانون خاص با رائم العسكرية يرجع إ ما كانت عليه ا تمعات البشرية تلك الفترة من التزاوج التام بـ ا ياة العـسكرية وا دنية، بشكل أصبحت معه ا رائم والعقوبات مع بـ صفـ الواجـب العـام والواجب العسكري الوقت ذاته"[1].

و العصور الوسطى عرفت ا تمعات البشرية قانون العقوبات العسكري . ولعل أهم ما صدر هذا ا صوص هو" القانون الذي أصدره لودفيكو الثا ملـك ايطاليا عام٦٦٦ والذي تضمن إ جانب النصوص ا تعلقة بالتعبئة والتنظيم العسكري نصوصاً أخرى جنائية ، "حيث تقف هذه النصوص فقط عند حد وضع العقوبات ا تعلقة خالفة نصوص التعبئة والتجنيد الإجباري ، وإ ا تضمنت إ جانب هـذا ، ر أفعال أخرى وتقرير العقوبات ا ناسبة ا ، وذلك ضماناً ركة ا يوش وقتئذ وحفاظاً للنظام با"[2].

---

1 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات، مرجع سابق ،ص٧.

[2] محمود محمود مصطفى،الجرائم العسكرية في القانون المقارن،الجزء الأول قانون العقوبات العسكرى ، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٧١م ص٥.

ويلاحظ أن نصوص هذا القانون كانت موجهة إ الكافـة إلا أن مـضمون الأوامر والنواهي يكن يتصور معه ارتكاب ا ر ة إلا من أفراد ا يش . وأهـم ا رائم ال نص عليها ذلك القانون هي السرقة،وا ريق ،والزنا، والقتل لسبب آخر خلاف ا رب أو الدفاع الشرعي ، أو لأي سبب آخر من أسباب امتناع ا سئولية.

و عام ١١٥٦م أصدر فردريك الأول قانوناً للجرائم العسكرية أكثر تفصيلا وأدق تنظيما من القانون السابق .وقد تضمن هذا القانون نوع من القواعد :الأو تنظيمية تتعلق خالفة الأوامر والنواهي قليلة الأ ية ، وقد رتـب عليهـا جـزاءات عسكرية تة والثا : قواعد جنائية تتضمن تعدادا للجرائم والعقوبات ا نائية ا قررة ا، كما نظم أيضا إ جانب القواعد ا وضوعية قواعد أخـرى إجرائيـة تتعلـق بالتحقيق وا اكمة .

"غ أن القانون الذي رم هذه الأفعال قد حظي بعناية خاصة منـذ الثـورة الفرنسية، ال تد إليها ا ذور التار ية لقانون العقوبات العسكري ا ع الدقيق، ذلك أن تلك الثورة قد أكدت ضرورة اعتبار ا دمة العسكرية ضريبة وطنية على كل فرد يقدمها للوطن وليست واجبا للطبقة ا اكمة كما كانت الفكرة الـسائدة مـن قبل"[1].

وقد كانت أهم القوا ال صدرت حينذاك "قانون ٢٢سبتم و٢٩أكتـوبر سنة ١٧٩٠وا تعلق بالقضاء العسكري ، وقانون العقوبات العـسكري الـصادر ١٢مايو ١٧٩٣ صوص وقت ا رب، وأخ ا القانون الصادر ١١نـوفم عـام ١٧٩٦م والذي به صدرت موعة من ا رائم والعقوبات العسكرية[2] .

---

[1] محمود محمود مصطفى،الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مرجع سابق،ص٥.

[2] مانزيني، مشار إليه لدى مأمون سلامة ،قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ،مرجع سابق ،ص٩.

وقد تأثرت الدول ا ختلفة بتلك القوا ، ولذلك فإن معظمها قـد أصـدر قوا خاصة با رائم والعقوبات العسكرية إ جانب قانون العقوبات العام يتعلق ا يقع من أفراد القوات ا سلحة من جرائم وما يوقع عليهم من عقوبات[1] .

المطلب الثاني :الجريمة العسكرية في الشريعة الإسلامية

و التسلسل التار ي للجر ة العسكرية سيوضح الباحث مراحل تطور ا ر ة والقضاء العسكري العهد الإسلامي ، حيث أن الشريعة الإسلامية أرست ا بادئ السامية ال تقوم عليها – الوقت ا اضر – نظرية حقـوق الإنـسان وحرياتـه الأساسية فالقواعد ال تقرر شرعية ا رائم والعقوبات ، وشرعية الإجراءات ، ودرء ا دود بالشبهات

طبقت على يع أفراد ا تمع ، وغدت من ا لامح الأساسية التـشريعات الوضعية ا عاصرة. كما عرفت الشريعة الإسلامية ا ر ة العسكرية البحتة أو الصرفة ناسبة الفتوحات الإسلامية، وكان ضابط ديد ا ر ة العسكرية هـو ألا ـالف ا ر ة نصاً صر اً ورد القرآن الكر ،أو السنة أو الإ اع، وللوقوف على فكـرة القضاء العسكري لدى فقهاء الشريعة الإسلامية كن القول أن الإسلام عرف نظـام القاضي ا نفرد ،وكان القاضي ينظر يع ا نازعات ا دنية وا نائية والعسكرية[2].

وقد تأثرت الدول ا ختلفة بتلك القوا ، ولذلك د معظمها قـد أصـدر قوا خاصة با رائم والعقوبات العسكرية إ جانب قانون العقوبات العام يتعلق ا يقع من أفراد القوات ا سلحة من جرائم وما يوقع عليهم من عقوبات .

وتروي كتب السـ ة أنه غزوة أحد جعل رسول ا صلى ا عليه وسـلم على الرماة، وكانوا سـ ، عبد ا بن جبـ ، وقال : " إذا رأيتمونا طفنا الطـ

1 سليمان الطماوي،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،الطبعة الخامسة،(١٩٨٦)،القاهرة: دار الفكر العربي ،ص٤٨٦.

2 حكمت موسى سلمان ،جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي،بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، (١٩٨٧)، ص٣٠.

فلا ت حوا ح أرسل إليكم . وإن رأيتمونا هزمنا القوم و أوطأناهم فلا ت حوا ح أرسل إليكم " قال ال اء : فهزموهم .... فقال أصحاب عبد ا بن جب : " الغنيمة أي قوم ، الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد ا م : أنسيتم ما قال لكم رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ فقالوا : لنأت الناس فلنصي من الغنيمـة : فأتوهم فصرفت وجوههم فأقبلوا منهزم "[1].

عصى ا نود أمر قائدهم فكانت ا ز ة ،و هذه الواقعة كانت درساً ا سلمون العسكرية : إذ أن القائد إذا أمر فلا الف .

وهناك مثال آخر عهد ا ليفة عمر بن ا طاب رضي ا عنه..أبو جن[2].. مقاتل مسلم عنيد لا يبارى بأسه، سبه كل مكان من أرض ا عركة وقـت واحد ..يطيح برؤوس أعداء الإسلام ويثخنهم جراحاً، ولكن كانت سـقطة..لقـد شرب ا مر وشهد عليه زملاء له وهم معركة فتح فارس ، وما كان للقائد سعد بن أ وقاص ،وهو من السابق الأول من ا سلم ، أن يدع هذه السقطة ر ولو كانت مع سيف من سيوف الإسلام القاطعة، لذلك – وقد قق ا حدث – أصدر أمره بسه وتقييده، وأفاق أبو جن الصباح وا عركة على أشـدها، وا ـدرت دمعات منه وهو يرى إخوانه يقاتلون سبيل ا وهو وثاقه فناشد امرأة سعد أن تطلقه يقاتل ،وأعطاها العهود وا واثيق إن استشهد فقد كفاهم ا أمره ، وإن سـلم ليعودن إ بسه لتوثقه كما كان ولا أحداً بذلك، فصدقته وأطلقته ،فركـب فرساً لسعد ، وأخذ يقاتل بأسلوبه ا عهود، كل مكان من أرض ا عركة وقت واحد من سرعة حركته، ونظر سعد وا سلمون ذا الفارس الهول الـذي يـشق صفوف الأعداء ينثر بينهم ا وت نثراً ما كان لأحد أن يفعل ذلك إلا واحد فقط

---

1 شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،تاريخ الإسلام،القاهرة : دار الغد العربي ،(١٩٩٦م)، ص٣١٦.

2 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف،بيروت:المكتب الإسلامي ،(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)،ج٩،ص٢٤٣.

هذا ا يش، أبو جن ؟ ولكن كيف وهو موثق بالأغلال حبسه؟ وا لمت ا معركة ورجع أبو جن إ امرأة سعد فأوثقته كما كان، وعاد سعد فنظـر إ ا وقـوف فوجده وثاقه، فمن هو الفارس إذاً ؟ شدد سعد على زوجته فأخ ته ا حدث .. إ آخر ما ورد رواية تلك الواقعة .

والواقع أن العسكري قد يقعون الأخطاء ، ولكن حـ ولو كـانوا مـن مستوى أ جن رضي ا عنه، فلابد من التحقيق وا ساب فهذا مبـدأ عرفتـه العسكرية منذ أيام الإسلام الأو فالانضباط السلوكي السوي لا يقل عن الانضباط العسكري .

المطلب الثالث: الجريمة العسكرية في القوانين والأنظمة المعاصرة

نظراً لأنه يصعب تتبع أحكام الجريمة العسكرية في كافة القوانين الوضعية فسيختار الباحث منها الجريمة العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي، والمصري، ومن ثم يوضح أحكامها في المملكة العربية السعودية .

أولاً : الجريمة العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي :

حظيت الجريمة العسكرية في فرنسا بعناية خاصة ،منذ أن أصدر الملك فيليب السادس في مارس ١٣٤٧م مرسوماً يقضي بمحاكمة حراس القصر أمام محاكم خاصة بعد إخراجهم من اختصاص القضاء العادي، وفي شباط ١٥٤٠م حدد فرانسوا الأول الجرائم العسكرية وغير العسكرية، جاعلاً الاختصاص في الأولى لقضاء العسكري وفي الثانية للقضاء العادي، وفي عام ١٦٧٠م لم تكن المجالس العسكرية تنظر غير الجرائم العسكرية البحتة الماسة مباشرة بمصلحة الجيش – كالهروب والخيانة – وكانت عقوباتها تتميز بالشدة والقسوة تبعاً لاختلاف الرتبة ، فالجندي الذي يضرب ضابطاً تقطع يده قبل أن يتم إعدامه[1].

ومنذ الثورة الفرنسية زادت ضمانات المتهم بالجرائم العسكرية ، فقد قرر القانون الفرنسي الصادر عام١٧٩٠م مبدأ عدم جواز معاقبة كل عسكري إلا بموجب حكم تصدره محكمة عسكرية أو مدنية تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة ، مع لزوم توافر أغلبية معينة عند الحكم بالإدانة في جريمة عسكرية وعدم الحكم بالإعدام إلا بتوافر الإجماع[2].

"ولم يوفق نابليون في تحقيق رغبته بدمج الجرائم العسكرية في قانون العقوبات العام ،حيث يؤثر عنه قوله(.... والجندي مواطن فرنسي قبل أن يكون جندياً ....فيجب أن تخضع جميع الجرائم للقضاء العام ....)[3].

---

1 حكمت موسى سلمان ،جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي ، مرجع سابق ،ص٣١.

2 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات، مرجع سابق ،ص٨.

3 محمود محمود مصطفى،الجرائم العسكرية في القانون المقارن، مرجع سابق،ص٧.

و كم التطورات العامة ا ياة السياسية وقيام النظام ا مهوري أبان الثورة الفرنسية شهد ا يش تطوراً هاماً تنظيماته . "إذ صدرت قوا عديدة الأعوام ١٨٥٧م- ١٨٥٨م- ١٨٩٧م- ١٩٢٨م- ١٩٣٢م- ١٩٣٤م- ١٩٣٨م- ثـل سلسلة متصلة من الإصلاحات،كان أ ها التخفيف من قسوة العقوبـات وتناسـب العقوبة مع الذنب ا رتكب"[1]، والأخذ بدأ علنية ا اكمات العسكرية، ومراعاة القدم بالرتبة ا اكمات[2]، وإقرار مبدأ الاختصاص الشخصي"[3]، "وسرى نظـام وقـف التنفيذ وضمانات ا تهم أثناء التحقيق الابتدائي إ التشريع العسكري"[4].

"و عهد ا نرال د ول ققت وحدة التشريع العسكري للقـوات الـ يـة والبحرية وا وية بعد أن كان لكل منها تشريع خاص ، وبصدور قـانون القـضاء العسكري رقم٦٥ لسنة ١٩٦٥م، كثمرة طيبة للتعاون بـ وزار العدل والـدفاع متفاعلاً مع متطلبات العصر ا ديث ، متقارباً مع القانون العام ، قفاً ا وازنة بـ ضمانات ا ريات الفردية ومستلزمات الدفاع الوط ، موفقاً بـ حـق العـسكري والتزامه ، ولعل أهم ما يزه عن القوا ال سبقته هو إناطة رئاسة ا اكم العسكرية على اختلاف أنواعها إ قاضٍ مد ، وإخضاع أحكام ا اكم العـسكرية لرقابـة كمة النقض الفرنسية"[5].

وما ذكره الكاتب أن:" ا لاصة أنه يعتقد أن هذه ا يزات تشـ بوضـوح إ الدور الكب الذي قامت به وزارة العدل للتخفيف مـن غلـو وقـسوة التـشريع العسكري، إلا أن رئاسة القضاء العسكري من قبل قـضاة مـدني ، وخـضوع الأحكام لرقابة كمة النقض يفوت الغاية من صص القوات ا سلحة بقانون وقضاء

---

1 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات، مرجع سابق ،ص٩.

2 تقرر عدم محاكمة المتهم من قبل من هو أحدث منه في الرتبة.

3 تقرر محاكمة العسكريين أمام القضاء العسكري عن كل جرائمه بما فيها جرائم القانون العام.

4 حكمت موسى سلمان ،جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي ، مرجع سابق ،ص٣٢.

5 حكمت موسى سلمان ،جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي ، مرجع سابق ،ص٣٤.

خاص ، لصعوبة استيعاب ا دنيـ لظروف ا دمة العسكرية وطبيعة الوظيفة ا نوطة بالعسكريـ . وما تستلزمه إجراءات التقاضي من سرعة ا سم وشدة ا ؤاخذة تبعاً سامة الذنب ا رتكب نظور ا فهوم العسكري لا ا د " .

ثانيا : الجريمة العسكرية في التشريع العسكري المصري :

" يعرف التشريع ا صري قانوناً للعقوبات العسكرية إلا عام ١٨٩٣م"[١]، "ففي هذا التاريخ صدر قانون للأحكام العسكرية يتضمن تنظيماً للتجر والعقاب بالنسبة لطائفة القوات ا سلحة، وإ ا ع الأحكام الـ سبق أن وردت بالأمر العا الصادر عام ١٨٨٤م وا تعلقة بتقرير الإجراءات العسكرية الـ ا ذت ا اكمات الـ أعقبت الثورة العرابية مضافاً إليها الأحكام ا طبقة على ا يش ذلك الوقت"[٢].

وقد طرأ على ذلك القانون بعض التعديلات عامي١٩١٧م ١٩٣٩م ." كمـا صدر أيضاً القانون رقم١٠١ لسنة١٩٥٧م شأن ا اكمات الغيابية والقانون رقـم ١٥٩ لسنة١٩٥٧م شأن أعادة النظر قرارات وأحكام الـالس العسكرية"[٣].

وأخ اً صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بإصدار قانون الأحكام العسكرية على أن يعمل به من تاريخ نشره ا ريدة الر ية ، وقـد ذلـك أول مـايو سنة١٩٦٦م. حيث نصت ا ادة الأو منه على إلغاء قانون الأحكـام العـسكرية الصادر عام١٨٩٣م ، والقوان ا كملة له .

"ولقد اشتمل قانون الأحكام العسكرية على قواعد متعددة تتناول بـالتنظيم يع الأفعال غ ا شروعة الـ تقع يط القوات ا سلحة وهي قواعد قد تـدخل بعضها الكتاب الأول منه ا تعلق بالإجراءات والبعض ، الآخر الكتاب الثا منه ا اص با رائم والعقوبات"[٤].

---

1 السعيد مصطفى السيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات،القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٢م،ص٧٤،٧٣.

2 سعد العيسوي ، شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م،ص٧،

3 فؤاد أحمد عامر ، قانون الأحكام العسكرية ،القاهرة:دار الفكر والقانون ،د.ط،٢٠٠٣م،ص٢٦٢.

4 فؤاد أحمد عامر ، قانون الأحكام العسكرية ،مرجع سابق ،ص٥.

ثالثاً : الجريمة العسكرية في المملكة العربـية السعودية :

لقد بدأ ا نظم السعودي بتشكيل القوات العربية السعودية ا سلحة ، وكذلك قوات الأمن الداخلي السعودي ، بالنظر ا رائم العسكرية ال يرتكبها منـسو هـذه القوات ، والطريق الأمثل وقتها ، لتحديد هذه ا رائم و ديد الإجراءات الـ ـب إتباعها ، وصولاً إ توقيع العقاب على مرتك هذه ا رائم ولتحقيق ذلك أصدر ما يلي :

١) نظام العقوبات العسكري للقوات ا سلحة السعودية[١] .

٢) النظام قوات الأمن الداخلي السعودي[٢] .

٣) نظام خدمة الضباط واللائحة التنفيذية له[٣].

٤) نظام خدمة الأفراد واللائحة التنفيذية له[٤].

٥) نظام التقاعد العسكري [٥].

ولقد حددت هذه الأنظمة ا ر ة العسكرية والإجراءات الواجب اتباعها اكمة الأشخاص الطبيعي ا تهم وتوقيع العقوبة ا ناسبة،على من تثبت إدانته ، وقسمت العقوبات العسكرية إ طوائف عدة .

---

[1] صدر بموجب الإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠في١٣٦٦/١/١١هـ.

[2] صدر بموجب الإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠في١٣٦٦/١/١١هـ.

[3] صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٣في١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

[4] صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٩في١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

[5] صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٤ في١٣٩٥/٤/٥هـ.

المبحث الثاني

ماهية الجريمة العسكرية

لقد نص نظام العقوبات العسكرى السعودي ا ادة(٢٠) على أن ا ـرائم ال تقع من العسكري ،إ ما أن تكون جرائم عسكرية تة منصوص عليها النظام ويتم التعامل معها وفق ما نص عليه هذا النظام أو تكون جرائم (ا دود ،وقـضايا ا قوق ا اصة) و ب إحالتها إ ا اكم الشرعية وفق الاختصاص .

إن ديد ماهية ا ر ة العسكرية كظاهرة قانونية، قد تناو ا الشراح يـث كن القول أن هناك ا اه هذا الصدد ،الا اه التحليلي، والا اه الشمو [١]:

الا اه الأول: الا اه التحليلي: يذهب هذا الا اه إ أن دراسة ا ر ة تاج إ القيام بعملية ليل ميع الأركان والعناصر ا كونـة ـا، دراسـة مـستقلة ومستفيضة، وقد كان من نتيجة هذا ا ذهب دراسة ا ر ة أن قسمت ا ر ة إ عناصر وأجزاء عديدة ومتشعبة الوقت ذاته.

الا اه الثا : الا اه الشمو : على العكس من الا اه الـسابق، فـإن النظـرة الشمولية للجر ة تذهب إ وجوب النظر إ ا ر ة على أنا وحـدة لا تقبـل التجزئة، فا ر ة ليست مكونة من أجزاء مستقلة ينظر إليها على حدة، ولكنـها وحدة غ منفصلة، فكل جانب من جوانبها يتداخل مع الأخر ، يث لا نستطيع فصل تلك ا وانب أو الأجزاء ودراسة كل منها دراسة مستقلة، وعلـى ذلـك فتقسم ا ر ة إ واقعة مادية غ مشروعة هو تقسيم مفتعل لا يوافـق ا قيقـة القانونية للجر ة بوصفها فعلاً الفاً لنص قانو .

---

1 مأمون محمد سلامة ،قانون الأحكام العسكرية،مرجع سابق ،ص١٢٦.

ويري الباحث أن الا اه الأول هو الأقرب إ الواقع ، حيث أن ليل يـع أجزاء ا ر ة ودراستها بشكل مستقل ومستفيض يساعد النهاية على فهم ا رائم العسكرية وعلى التعامل معها بشكل احترا يقود إ معرفة مرتكبها وإيقاع العقوبة ا ناسبة عليه .و ضوء ذلك سيحدد الباحث هذا الفـصل ا قـصود با ر ـة العسكرية، وأركانا، وعناصرها، والأشخاص ، والأماكن الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية ، وا سئولية ا نائية عن ا رائم العـسكرية ، وا ـسا ة ، والاشـتراك ، والشروع فيها ، وذلك سة مطالب على النحو التا :

المطلب الأول :المقصود بالجريمة العسكرية .

لا يوجد اتفاق بـ شراح القوان والأنظمة العسكرية تلف الدول علـى تعريف دد للجر ة العسكرية، فالبعض منهم يعرفها بالنظر إ مرتكبيها ، على ح يعرفها البعض الآخر بالنظر إ من تقع عليه ا ر ة، ويذهب فريق ثالث إ تعريفها تبعاً للمكان الذي وقعت فيه ا ر ة.

أولاً – تعريف الجريمة العسكرية:

سيوضح الباحث فيما يلي : تعريف ا ر ة العسكرية الفقه الإسلامي و القوان الوضعية ، يب معيار ديد ا رائم العسكرية .

١. تعرف ا ر ة الفقه الإسلامي:يقصد با ر ة بصفة عامة الفقه الإسلامي : " ظورات شرعية زجر ا عنها د أو تعزيراً[١] " " ا ظورات قد تكون صـورة إتيان فعل منهي عنه ،أو ترك فعل مأمور به"[٢].

ينطبق تعريف ا ر ة بشكل عام الشريعة الإسلامية على تعريف ا ر ة العسكرية

1أبو الحسن على بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،القاهرة:مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م،ص١٩٢.

2 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م،ص٦٦.

فلا تصنيف الإسلام للجرائم عادية كانت أم عسكرية أم سياسية، وإ ا كل الفة لشرع ا ، وأوامره ونواهيه، تعد جر ة سواء كانت عسكرية أم عادية.

٢. تعريف ا ر ة العسكرية لدى شراح القوا الوضعية:

ذهب البعض من الشراح إ تعريف ا ر ة العسكرية بأنا: تلك ال تقع با خالفـة للقانون العسكري، كنوع من ا طأ يرتكبه أحد العسكري بسبب وظيفته ، وهـو فعل س النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات ا سلحة[١].

وذهب البعض[٢]الآخر منهم إ أن ا ر ة العسكرية: هي"كل فعـل ـالف النصوص التجر ية قانون الأحكام العسكرية م وقع من شـخص لـه الـصفة العسكرية أصلا أو حكما".

ويرى البعض الآخر أن ا ر ة العسكرية هي"ا ر ة ال تقـع مـن أحـد العسكري با خالفة للنصوص ا تعلقة با دمة العسكرية [٣]".

٣. معيار ديد ا رائم العسكرية :

يقصد بنظام العقوبات العسكري أو قانون الأحكام العسكرية ، هو: "ذلـك النظام الذي دد ا رائم ا خلة بأمن ونظام القوات ا سلحة ،والعقوبات ا قررة ـا والإجراءات ال كم الدعوى العسكرية، وبذلك فإن هذا النظام أو القانون يعتـ قانوناً جنائياً خاصاً وار موعة القانون ا زائي العام[٤].

1 عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الأحكام العسكرية ،الكتاب الأول ،قانون العقوبات ١٩٩١م، الطبعة الأولي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ،ص٤٣.

2 محمد أنور عاشور،الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية،الطبعة الأولي،لقاهرة:دار الكتاب العربي للنشر، ١٩٦٧م،ص١٠٩.

3 محمود محمود مصطفى ،الجرائم العسكرية ،الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٣.

4 ينطوي تحت مجموعة القانون الجنائي كل من قانون أو نظام العقوبات(الجانب الموضوعي) ، ونظام الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات الجنائية(الجانب الإجرائي..

ومن فإن "نظام أو قانون العقوبات العام هو الأساس الذي يرجع إليه حالة عدم وجود نص نظام العقوبات العسكري"[1].

وقد تكون ا خالفات العسكرية بسيطة ويكتفى فيها بإيقاع ا زاء التأدي من قبل الرؤساء والقادة العسكري ، إلا أن الأمر قد يكون على جانب من ا طورة يث يتطلب جزاءً جسيماً[2] ، وهنا لا يتصور توقيعه بدون إتباع إجراءات معينة تتوافر فيها الضمانات الكافية.

الواقع أن صياغة معيار لتحديد ا ر ة العسكرية يعد أمراً على درجة كب ة من الأ ية ،إذ أن ذلك يتعلق بالاختصاص و ديد ما يدخل دائرة القضاء العسكري وما رج عنها، كما أنه يتعلق بتحديد العقوبة، إذ غالباً ما تنص قوان العقوبات العسكرية على عقوبات أشد من تلك ال ددها قانون العقوبات العام على من تثبت إدانته با ر ة، كما أن هناك أحكاماً كث ة تطبق على ا ر ة العسكرية تلف عن تلك ال تطبق على ا ر ة العادية، من هنا كان لابد من وضع معيار دد طبيعة ا ر ة العسكرية.

ويتضح من التعاريف السابقة للجر ة العسكرية ومن دراسة الا اهات ا ختلفة لدى شراح القوان والأنظمة العسكرية أنه توجد لديهم ثلاثة معاي كن تطبيقها لتحديد طبيعة ا ر ة العسكرية هي: معيار الاختصاص، وا عيار شخصي، ا عيار ا وضوعي[3]:

1 قدري عبد الفتاح الشهاوي النظرية العامة للقضاء العسكري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٦م، ص١٧٣.

2 يلاحظ في مجال النظم والقوانين العسكرية أن الخطأ الواحد قد يكون جريمة إذا كان جسيما وقد يكون مخالفة تأديبية إذا كان بسيطاً أو أقترن بظروف مخففة

3 عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الأحكام العسكرية ، الكتاب الأول قانون العقوبات ، الطبعة الأولى القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩١م،ص٤٤.

١. معيار الاختصاص :

لا يتضمن قانون الأحكام العسكرية عادة تعريفاً ـدداً للجر ـة العسكرية،إذ يقتـصر ا نظم هذا الشأن على تعداد أنواع معينة من ا ـرائم ينص على أنا تدخل ضـمن اختصاصه، من حيث ا ـوضوع أو من حيث الإجراءات أو من حيـث الإجـراءات وا ـوضوع معا، منها جزء ليس باليس يعت من جرائم القانون العام باعتبار أن مناط التجر فيها هو نص قانون العقوبات العام.

غ أن تعريف ا ـر ـة العسكرية من ناحية الاختصاص بما يتسم بالشكلية ، حيث أنه يبـ لنا أنواع ا ـرائم الـ ـتص بنظرها القضاء العسكري إلا أنه لا يعطينا تعريفـاً موضوعياً ـدداً ـوهر ا ـر ـة العسكرية[1].

١.٢ ا عيار الشخصي:

إزاء نقص ا عيار الشكلي تعريف ا ـر ـة العسكرية، فيمكن الاسـتعانة ـعيـار شخصي مؤداه أن الصفة العسكرية تلحق با ـر ـة ا ـرتكبة نظراً لوجود تلك الصفة شخص ا ـا ، إذن يعتمد هذا ا عيار على صفة ا ـا أو مرتكب ا ـر ـة، وعليه ـكن تعريف ا ـر ـة العسكرية طبقاً ـذا ا عيار بأنا " كل جر ـة تقع مـن العـسكري أو ا لمحق ـبم"[2].

والواقع أن الأخذ بذا ا عيار يقودنا إ القول بأن "ا ـر ـة العسكرية هي كل جر ـة تقع من العسكري وا لمحق ـبم سواء أكانت جر ـة قانون عـام أم جر ـة عسكرية ـتة ،أي سواء كان مناط التجر فيها نصا قانون العقوبات العام أم كان نصاً قانون الأحكام العسكرية"[3].

1.مأمون محمد سلامة ،قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق،ص٩٧، وكذلك لدى: عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د.ط ،القاهرة :دار الكتب القانونية،٢٠٠٤، ص٤١٢.

2 عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د.ط ، ٢٠٠٤،ص٤١٢.

3 عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الأحكام العسكرية ،الكتاب الأول ،قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٤٤.

ويبدو أن هذا ا عيار أسلم من سابقه حيث أن ا ـرائم الـ تقع من العسكري وا لحق بم تعتـ جرائم عسكرية،وهذا ما سارة عليه بعض القوانـ العـسكرية بعض الدول ، مثال ذلك قانون الأحكام العسكرية مصر، الذي "ينص على أنواع معينة من ا ـرائم العسكرية البحتة وا ختلطة وأدخل ضمن ا ـرائم العسكرية جـرائم القانون العام الـ تقع من العسكري ومن حكمهم "[1].

٣. ا عيار ا وضوعي :

أن الضابط هذا ا عيار هو " ا صلحة القانونية ل ا ماية ا نائية، والـ قـصد ا نظم ايتها بالنصوص التجر ية ا ختلفة، فكل نص ر ي لا رم الأفعال ا ندرجة ته من أجل التجر ، وإ ا من أجل قيق ا ماية صلحة بعينها"[2].

وتفريد ا صا القانونية ا مية بالنسبة لكل نص هو الذي يـساعد الباحـث القانو على تفريد الأفعال الإجرامية .ذلك أن ا شرع "أ ا رم أفعالاً معينة لاتصا ا با صلحة ا مية الـ هي مناط التجر من ناحية ،كما أن النتيجة القانونيـة ـس ا صلحة ا مية الـ لا لو جر ة ما منها من ناحية أخرى "[3].

المطلب الثاني : أركان الجريمة العسكرية وعناصرها

ا كانت ا ـر ة العسكرية فهومها الضيق هي ا ـر ة الـ تقـع با خالفـة للقانون العسكري فهي نوع من ا طأ ا هـ أو الوظيفي يرتكبه أحـد العـسكري بسبب وظيفته ، وهو فعل س مباشرة النظام العسكري الداخلي، ويـسبب ضـرراً

---

[1] قانون الأحكام العسكرية المصري رقم(٢٥) لسنة١٩٦٦م.

[2] محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية، مرجع سابق، ص٥٢.

[3] سامي صادق الملا، الجرائم العسكرية في قوانين الدول العربية ،القـاهرة : مجلـة الأمـن العـام المـصرية ، ١٩٧٣م،العدد ٦٢،ص٢٩.

مادياً أو معنوياً بالقوات ا سلحة فالقانون العسكري ب ألا يتضمن سوى ا ـرائم ال س حالاً ومباشرة مصا القوات ا سلحة ، أما ا رائم ال س مصا القوات ا سلحة بطريق غ مباشر ، فإنا رج من نطاق ا رائم العـسكرية، إذ أن القـول بعكس ذلك يدعو إ اعتبار جرائم القانون العام جرائم عسكرية .كما ب أن دد مصا القوات ا سلحة ال ميها نصوص قانون العقوبات العسكري[١].

وعلى ذلك سيوضح الباحث أركان ا ر ة العسكرية وعناصرها فيما يلي:

أولاً : أركان الجريمة العسكرية :

تقوم ا ر ة العسكرية مثلها مثل ا ر ة العادية، ال كن تعريفهـا"سـلوك إنسا ، معاقب عليه ،بوصفه خرقاً أو تديداً لقيم التمع أو صا أفراده الأساسية أو ا يعت ه ا شرع كذلك ،ووسيلة هذا النص ا نائي"[٢] ، على ثلاثة أركـان هـي الركن الشرعي و الركن ا ادي والركن ا عنوي .

١. الركن الشرعي : يقصد به "وجود نص يب الفعل أو الامتناع الذي يعت ه الشرع أو النظام جر ة ، كما يب العقوبة ا ترتبة على ارتكابه ع اختفاء صفة عدم ا شروعية على الفعل أو الامتناع"[٣]. وا بدأ الأساسي الذي يـنظم هـذا ا فهوم هو مبدأ الشرعية الذي يقضى بأنه "لا جر ـة ولا عقوبـة إلا بـنص". ويقصد بدأ الشرعية :"حصر مصادر التجر والعقاب نـصوص القـانون ، فتحديد الأفعال ال تعد جرائم وبيان أركانا ، و ديد العقوبات ا قـررة مـن حيث نوعها ومقدارها "[٤]

---

1 نص المادة رقم(٢٣٧)من قانون العقوبات العسكري الروسي الصادر سنة ١٩٦٠م على أن : " الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية ".

2 سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق، ص٢٥٨.

3 محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكري معلقا عليه ، الجزء الثاني : الجرائم والعقوبات ، القاهرة : دار الفكر العربي (١٩٩٠م)،ص٣٩.

4 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،القاهرة:دار النهضة العربية ،١٩٨٢م،ص٧٢.

١. **الركن ا ادي:**"ويقصد به ما يدخل بنائها القانو من عناصر ماديـة ملموسة كن إدراكها با واس "[١]، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي: سلوك إجرامي يرتكبه الفاعل ، و قق نتيجة إجراميـة ضـارة أو خطرة مقصودة أو غ مقصودة ، وعلاقة سببيه بـ السلوك الإجرامـي والنتيجة الإجرامية ال ققت[٢].

٢. **الركن ا عنوي**: :وهو النشاط الإجرامي الذه والنفـسي للجـا ، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية"[٣] ولا يكفي تـوافر ماديـات ا ر ة لقيام ا سئولية عنها، بل لابد من توافر الركن ا عنـوي ، سـواء أكان صورة القصد ا نائي، أو صورة ا طأ[٤].

أ. فالقصد ا نائي: هو الركن ا عنوي ا رائم العمدية، وا طـأ هـو الركن ا عنوي ا رائم غ العمدية فا رائم العمدية يقوم ركنها ا عنوي علـى العلم والإرادة[٥]، العلم بطبيعة الفعل الإجرامي، وإرادة ارتكابه.

"والإرادة عنصر لازم الركن ا عنوي أيا كانت صورته ، فـلا يـسأل شخص عن نشاطه والنتيجة ال تترتب عليه إلا إذا كان هذا النشاط تعبـ أ عـن إرادته ،يستوي ذلك أن تكون ا ر ة عمدية أو غ عمدية، ولا يدخل الباعث التكوين القانو للجر ة، إذ الأمر مستقل عن الإرادة، أما العلم وهو العنـصر الثا القصد ا نائي فإنه ب أن ينصب على عناصر الركن ا ادي، كما ب أن يشمل القانون، فمن ا بادئ الأساسية أن العلم بالقانون أمر مفترض"[٦].

---

[1] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)،القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٦٩م،ص٤٦٩.

[2] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٤٦٩.

[3] عبود السراج ،قانون العقوبات القسم العام،دمشق:المطبعة الجديدة،١٤٠٤-١٤٠٥هـ ،ص٢١٧.

[4] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٥١٩

٥ محمود نجيب حسني.النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية (١٩٧٤)،ص٦٠وما بعدها.

[6] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق،ص٦٦، وكذلك راشد ، موجز القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص١١١وما بعدها.

والقصد ا نائي قد يكون مباشراً ، وقد يكون احتمالياً ،وقد يكون دوداً أو غ دود ، وقد يكون عاماً أو خاصاً[١].

ب.ا طأ :والصورة الثانية للركن ا عنوي تتمثل ا طأ، وجرائم ا طـأ هي جرائم يباشر فيها الفاعل نشاطه عن إرادة واختيار دون أن يقصد به النتيجـة الضارة ، فيحمله القانون تبعتها ا ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه ـا وقـع الضرر. و دد القانون الوضعي صور ا طأ كعنصر معنـوي ا ر ـة منـها الرعونة، ويقصد بها سوء التقدير ، وعدم الاحتياط ،وعدم التبـصر بالعواقـب والإ ال وعدم مراعاة اللوائح[٢].

أولاً :عناصر الجريمة العسكرية :

وتتمثل عناصر ا ر ة :[٣]

١. أنا فعل له مظهر خارجي، فا ر ة سواء كانت عملاً أو امتناعا لا كن أن تنتج إلا عن تصرف خارجي، أي فعل ما رمه قانون العقوبات العسكري، أو الامتناع عن فعل ما يوجبه هذا القانون، يث يلمس ذلك ا يط ا ـارجي عـ أن يترتب عليه تغي العا ا ارجي.
٢. أنا الفة للقوان العسكرية ا تدف إ بقـاء واسـتقرار وتـأم النظـام الاجتماعي وكفالة السلامة والطمأنينة العامة، لأن كل دولة من الدول قيمـاً ومصا رص على ا افظة عليها و ايتها ضد عدوان عليها.
٣. أنا لا تعت جر ة ذات صفة جنائية إلا إذا ارتكبت دون حق ، فإذا كان الفعـل استعمالاً ق أو قياماً بواجب فلا يعد جر ة، فمثلاً القتل دفاعاً عن النفس يعتـ استعمالاً ق وبالتا لا يعد جر ة .

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول،مرجع سابق،ص٥٠.

[2] محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات،القسم العام، مرجع سابق ، ص٦١٧.

[3] سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،مرجع سابق،ص٢٥٨.

٤. أنا صادرة عن إنسان، فا ر ة نتاج إنسا متعقل إرادي مهما كانت الـدوافع عليها، إذ يظل رغم كل ذلك للإنسان قدر من الاختيار يتصرف قتضاه،" أما إذا شلت إرادته فكان عد الاختيار كان غ مسئولاً بسبب الإكراه أو الضرورة، أو القوة القاهرة ،أو ا نون ،أو السكر غ الاختياري"[1].

المطلب الثالث: الأشخاص و الأماكن الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية.

بعد أن ب الباحث تعريف ا ر ة العسكرية، وبيان أركانـها ،وعناصـرها، سيوضح الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية ، ومن يطبق عليهم قانون العقوبات العسكري.

أولاً – الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية:

أوضحت ا ادة (٣) من الفصل الأول من نظام العقوبات العسكرى السعودي الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية، بقو ا: "أن من يطبق عليهم نظـام العقوبات العسكري السعودي هم :

- ضباط القوات ا سلحة والفرعية والإضافية .
- ضباط صف وجنود القوات ا سلحة عموما .
- طلبة ا دارس ومراكز التدريب ا هـ وا عاهد والكليات العسكرية.
- أسرى ا رب .
- أي قوات عسكرية تشكل بأمر القائد الأعلى للقوات ا سلحة .
- عسكريو القوات ا ليفة أو ا لحقة بم إلا إذا كانت هناك اتفاقات خاصـة أو دولية تقضى لاف ذلك، بشرط أن تكون هذه القوات متواجـدة علـى أرض الوطن .

1 محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، مرجع سابق، ص٩٦.

- ا تقاعدون من يع الرتب .
- كل شخص يرافق ا يش إ ميادين القتال وا عسكرات .

و بعض الدول العربية قصر تطبيق ا رائم العسكرية الـواردة القـوان العسكرية على العسكري وحدهم ،من هذه الدول الأردن، حيث تنص ا واد مـن (١١-٤٨) من قانون العقوبات العسكري الأرد رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢م، علـى ا رائم العسكرية[1]. وقد ورد فيها كلمة "فرد" للدلالة على مرتكب ا ر ة ، وهـي تع كل شخص مستخدم القوات ا سلحة الأردنية .

وبعض الدول العربية تطبق القانون العسكري على رجال القـوات ا ـسلحة وكذلك أفراد قوات الشرطة، ومن هذه الدول لبنان والعراق حيث تساوي القـوان العسكرية فيها ب أفراد القوات ا سلحة وأفراد قوات الشرطة على الأقل من ناحيـة ا رائم والعقوبات[2].

وهنالك بعض الدول العربية تطبق القانون العسكري على العسكري وا دني العامل القوات ا سلحة، ومن هذه الدول هورية مصر العربية فقد نصت ا ادة (٤ /٧) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقـم(٢٥) لـسنة ١٩٦٦م :" ضع لأحكام هذا القانون كل مد يعمل وزارة الدفاع أو خدمة القـوات ا سلحة على أي وجه كان".

ولقد ت ا ملكة العربية السعودية نفس ا نحى السابق إذ تنص ا ادة الثالثـة من نظام العقوبات العسكري السعودي :"كل من يرافق القوات ا سلحة إ ميـادين

---

1 عثمان عبد المالك الصالح ، مشروع قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، الكويت : مجلة الحقوق ، ١٤١٣هـ ، العدد١،ص٢١.

2 تنص المادة الواحدة والخمسين الفقرة الرابعة من القانون العسكري اللبناني على أن رجال الدرك يحاكمون أمام المحاكم العسكرية من أجل الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون ،وكذلك تنص المادة (٤٨) من قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨م .

القتال"، فيلاحظ تلك ا ادة وورود تعب "منسو القوات ا سلحة" دون تفرقة ب عسكري أو مدني .

ثانياً:الأماكن التي تنطبق عليهم الصفة العسكرية:

طبقاً للقواعد العامة فإن أي شخص من الأشخاص الذي حددهم النظـام، إذا ارتكب جرماً من ا نصوص عليها نظام العقوبات العسكري، وهو داخل ا ملكـة فإنه اسب عن ذلك ا رم وتوقع عليه عقوبته النظامية.

إلا أنه من ا تفق عليه عا ياً أن السفن والطائرات ا ربيـة وا ركبـات بـل وا عسكرات والثكنات أو ا لات ال يشغلها العسكريون ح لو كـانوا خـارج أوطانم تعد قطعة من أرض الوطن ، ومن فإن ما ري عليه يعد كأنه رى على أرض دولتهم[1]، وهناك قاعدة قانونية مفادها أن القانون يتبع العلم[2]، ومن فإن مـا يقع عليها من جرائم تطبق عليه عقوبات الدولة الأم.

بل إن النطاق ا كا ليمتد أيضاً ليشمل كل شخص خاضع لأحكـام نظـام العقوبات العسكري إذا كان خارج البلاد وارتكب عملاً يعاقب عليه طبقاً لأحكـام نظام العقوبات العسكري، ح ولو كانت قوان البلد الذي وقع فيه الفعل لا تعاقب على ذلك الفعل، أما إذا كان معاقباً عليه ، وعوقب ا ارج فإن ذلك لا ـول دون اكمته ومعاقبته عند عودته[3].

---

1 مثال ذلك المادة الخامسة فقرة (أ) من قانون الأحكام العسكرية المصري الصادر بالقانون رقم(٢٥) لسنة١٩٦٦م تنص على أن:"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب ...(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريين لصالح القوات المسلحة أينما وجدت".

2 قدري الشهاوي،النظرية العامة للقضاء العسكري،مرجع سابق ،ص٧٣.

3 قدري الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري، مرجع سابق .ص٧١،٧٢.

وبذلك فإن ولاية نظام العقوبات العسكري " تد لتشمل ا اضع لأحكامه حـ لو كانوا خارج ا ملكة، وقد ذهبت بعض القوان على النص صراحة على هذا الأمر"[1] .

والواقع أن نص ا ادة (٢٢) من نظام قانون العقوبات العسكري، ال تـنظم اختصاص ديوان ا اكمات العسكري تنص الفقرة (أ) على أن: " اكمـة يـع ا تهم بارتكاب ا نح وا نايات العسكرية وتطبيق ا زاءات.. فيما يثبت ارتكابـه منها وفقاً لأحكام هذا النظام".

ويلاحظ أن نص ا ادة جاء عاماً يث دد ما إذا كان ا رم قد ارتكـب داخل البلاد أو خارجها لذلك فهو يشمل ما يرتكبه ا اضعون لأحكامه داخـل أو خارج البلاد ، والقاعدة أن النص العام يبقى على عموميته ما يرد نص صصه.

المطلب الرابع: المسئولية الجنائية عن الجريمة العسكرية.

تدور ا سئولية مع الأهلية ا نائية وجوداً وعدماً، فتقوم ا سئولية – كقاعـدة عامة – "إذا قامت الأهلية ا نائية ، وتنتفي هذه ا سئولية إذا انتفت الأهلية"[2] .

أولاً: مناط ا سئولية ا نائية[3]:

تنقسم الأهلية الفقه إ نوع ": أهلية الوجوب ال تع صلاحية الإنسان لوجوب ا قوق له وعليه، بصرف النظر عما ينشأ عن هذا الثبوت من تكليف وهي تثبت للصغ وا نون، وأهلية الأداء ال تع صدور القول أو الفعل من الإنسان على وجه يعتد به القانون فهي صلاحية الشخص لتوجيه ا طاب إليه من ا شرع ا نائي،

1 قانون الأحكام العسكرية المصري ، المادة (٨).

2 عبد الحكيم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية ،الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،(٢٠٠٣م)،ص١١.

3 عزت مصطفي الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية.مرجع سابق.ص٥٨.

وتكليفه بالاستجابة إ هذا ا طاب، ومناط أهلية الأداء هو العقل، وبصفة عامة فإن الأهلية لاستحقاق العقوبة هي صلاحية مرتكب ا ر ة للتكليف، وبالتا صـلاحية لكي يكون مسئولا"[1] .

ولا" تقوم ا سئولية ا نائية بصفة عامة إلا إذا انعدمت الأسباب ال نع قيامها وهي ا نون ،والغيبوبة، وصغر السن، دون السابعة"[2].

وحـ نتطرق إ ما نص عليه نظام العقوبات العسكري السعودي د أنه نص ا ادة (٢٦) منه : "يشترط تطبيق العقوبات التعزيرية ما يلي:

ب- .. ثبوت العلم والتعمد

ج- .. التثبت من عدم ا هل أو التعمد حدوثه من الفاعل ".

فهذا نص صريح بأنه يشترط لإمكان ا ساءلة عن ا رائم العـسكرية تـوافر العلـم والعمد ... والتثبت من عدم ا هل أو التعمد وهذه الشروط وغ ها مـن شـروط ا سئولية مستقاة من تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ،حيث أن الـشريعة الإسـلامية تشترط ا كلف أن يكون عاقلاً،فا اً للتكليف، أي أنه يشترط لإمكان ا ـساءلة ا نائية أن يكون مرتكب الفعل ا رم بالغاً عاقلاً تاراً، يقول ا ق عز وجل ***(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)*** [3].

فالتعمد إذا هو نية أو إرادة إتيان الفعل ا كون للجر ة مع العلم به وبتحر ه، وهو ما يدفع للحديث عن مل "ا سئولية ا نائية الشريعة الإسلامية أو ما يطلـق عليـه مل التبعة " ،و هذا ا ال يقول ا ق عز وجل ***(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُـمَ***

---

1 حسين توفيق ، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤م.

2 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق،ص٦٠.

3 سورة الأحزاب ، الآية :٥.

فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1].

ا يع أن الأطفال ليسوا ل تكليف. ويقول سبحانه وتعا : ***(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)*** [2]، ا يع أن ا كره لا مسئولية عليه كمبدأ عام.

ويقول سبحانه وتعا ***(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ)*** [3]، ا يع أن الاضطرار ا قيقي يرفع ا سئولية.

وقد وردت أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم تؤكد كل ذلك ، فيقول صلوات ا وسلامه عليه :"رفع القلم عن ثلاث عن الص حـ تلم وعن النـائم حـ يصحو، وعن ا نون حـ يفيق"[4].

ثانياً : مناط ا سئولية ا ر ة العسكرية :

تقتضى واجبات الوظيفة العسكرية من الشخص الذي يلتحق با ، الإدراك الكامل والنضوج السن والتفكـ ، فلقد وضعت شروط تتعلق بالسن والنضوج ومقـدار الذكاء اختيار ضباط ، وضباط صف ، وأفراد القوات ا سلحة [5]، حـ يتمكن من أداء واجبات هذه الوظيفة ال تتطلب التعامل مع الأسلحة والعتاد ا ر بكل حرص ويقظة ، وعلية فإن مسئولية الرجل العسكرى عن ما يرتكبه من جرائم تكون مسئولية كاملة ، إلا حالات الإكراه ،أو ذهاب العقل سكر أو غ ه، أو ا هل.

---

1 سورة النور،من الآية (٥٩).

2 سورة النحل، الآية :(١٠٦).

3 سورة البقرة ، الآية : (١٧٣).

4 محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد ا صحيح البخاري،القاهرة:دار الشعب ،جـ ٨،كتاب المحاربين ،باب لا يرجم المجنون والمجنونة.(١٣٧٨هـ) ،ص٢٠٥،٢٠٤ ،رقم٦٨١٣.

5 المادة(٤) الفقرة (ب) من نظام خدمة الضباط في القوات المسلحة ، وكذلك المادة(٤) الفقرة(د) من نظام خدمة الأفراد في القوات المسلحة.

المطلب الخامس: المساهمة أو الاشتراك في الجرائم العسكرية

يز غالبية القوان ب الفاعل الأصلي للجر ة وب الشريك:

أولاً : الفاعل الأصلي:" وهو قيام ا ا منفرداً بالدور الرئيس ا ر ة إذا اقترف كل الفعل الذي تقوم عليه ا ر ة و قيقه يع عناصرها"[1] و يعرف الفاعل الأصـلي أيضاً "يعد فاعلاً للجر ة من يرتكبها وحده أو مع غ ه ، ومن يتدخل ارتكابا إذا كانت تتكون من لة أعمال ، فيأ عمداً عملا من الأعمال ا كونة ا ... "[2].

ثانياً : الشريك ا ر ة :

تعريف الشريك :[3]:

- كل من حرض على ارتكاب الفعل ا كون للجر ة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .
- من اتفق مع غ ه على ارتكاب ا ر ة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
- من أعطى الفاعل أو الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر ا استعمل ارتكاب ا ر ة مع علمه با ، أو ساعدهم بأي طريقة أخـرى الأعمـال ا هزة أو ا سهلة أو ا تممة لارتكابا).

ويستفاد من النص السابق أن صور الاشتراك ا ر ة ثلاثـة هـي : "التحـريض والاتفاق،وا ساعدة .كما يلاحظ أن القانون الوضعي يتطلب فيها فعلاً إ ابياً ، ومن فلا اشتراك بالامتناع"[4]. كما يستفاد أن القانون يتطلب ارتباط فعـل الاشـتراك

---

1 محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٣٩١.

2 المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري .

3 المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م

4 راشد علي،موجز القانون الجنائي،.القاهرة:دار الكتاب العربي. (١٩٥٥)ص٢٣٥.

بالفعل الأصلي للجر ة الذي قام به الفاعل الأصلي ، كما يتطلب القصد ا نائي ، الاشتراك .

٢.عقوبة الشريك : ىرى كث ا من القوان با بدأ الذي يقضى بأن "من اشترك ا ر ة فعليه عقوبتها إلا ما استث بنص خاص ..." .أي أن ا بـدأ العـام هـو أن الشريك يتبع الفاعل الأصلي العقاب ، "إلا إذا وجد نص جر ة ما عل عقوبة الشريك غ عقوبة الفاعل الأصلي"[1].

٣.الاشتراك في نظام العقوبات العسكري السعودي :

ينص النظام على حكم الاشتراك ال ا نايات العسكرية الك ى ، موضع ال العقوبات التأديبية ، ففي ال ا نايات العسكرية الك ى يـنص علـى أن " ازى كل من ثبت – با اكمة – ارتكابه ، أو اشتراكه ،أو وساطته ، أو تسببه ارتكاب جناية من ا نايات العسكرية ا ذكورة ا واد با زاءات الإرهابية الآتيـة: ..."[2]. فيستفاد من هذه ا ادة أمرين :

الأمر الأول : التسوية بـ الفاعل الأصلي (ا رتكب) وبـ الـشريك العقوبـة ، وهذا يعد خروجاً على القاعدة العامة أن العقوبة ا قررة للفاعل الأصلي تكون أشد من العقوبة ا قررة للشريك[3] .

الأمر الثا : أن الاشتراك يتسع مفهومه ليشمل الوساطة ، أو التسبب .

ويكمل نظرية الاشتراك ما جاء نص ا ادة (٢٦) من نظام العقوبات العـسكري السعودي ال تنص :"يشترط تطبيق العقوبات الإرهابية ما يلي :

---

1 المادة(٤١) من قانون العقوبات المصري ، والمادة٤٤ من قانون القوات المسلحة السوداني .

2 المادة (٥٠)من نظام العقوبات العسكري السعودي .

3 محمد محيى الدين عوض،القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(ب) "ثبوت العلم والتعمد الوسيط والشركاء ، ما يكن ا رم مـ شهوداً ،أو حال تلبس به من الفاعل ووسطائه ، وشركائه ،أما ال العقوبات التأديبية ، فقد نصت (٣٠) من النظام تنص الفقرة (د) على:" ول الفاعل والوسيط وا تـ سبب والشركاء بع ا زاء الذي تنص عليه مادة ا خصوصة دون استثناء ما يستوجب س ا اكمة عكس ذلك إن تشديداً أو فيفاً" .

ينص النظام الفصل السادس منه ا عنون : على أن [1] "كل من ثبت – عن طريق ا اكمة – ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته وتسبب ارتكاب جنحة مـ ن ا ـ نح وا نايات العسكرية ا نصوص عليها ا ادة (٢٩) وفقراتا من هذا النظام ـ ازى وفقاً للمواد ا زائية الآ ديدها ا واد ا خصوصة من هذا النظام".

ولقد ورد حكم اثل ذا الغرض ا ادتا (٣٠)،(٥٠) من هذا النظـ ام ،اللتـ ان تقرران ا زاءات التأديبية وعن عقاب الفاعل الأصلي والشرك ،والوسيط ،وا تسبب .

ولقد جعل النظام التحريض جر ة قائمة بذاتا عدد من ا الات ، سواء الـ ال ا نايات العسكرية الك ى (قصد التحريض على القتال ا ادة (٢٤/ب)، أو ال ا نايات وا نح العسكرية ا عاقب عليها با زاءات التأديبية (التحريض على الفـ رار أو تسهيله ا ادتان(٩٤و٩٣) ،"كل من يعاون العامل علـ ى الإخـ لال با بايعـ ات ا كومية "، ا ادة (١٢٧) .

وا لاصة أن نظام العقوبات العسكري السعودي ، قد أخذ ا يذهب إليـ ه شـ راح القانون ،من حيث تقرير العقاب على الاشتراك ا ر ة والعقاب عليه بعقوبة ا ر ة الأصلية ، بشرط توفر القصد ا نائي ، وأن بعض صور الاشتراك رم بذاتا.

---

1 المادة ٢٥ من نظام العقوبات العسكري السعودي .

ثالثاً :الشروع في الجرائم العسكرية :

(١) تعريفه: يعرف الشروع بأنه :" البدء تنفيذ فعل يقصد ارتكـاب جنايـة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[١]. ومـن هـذا التعريف يتضح أن الشروع ا ر ة يقوم على عناصر ثلاثة هي:" البدء تنفيـذ الفعل ، وقصد ارتكاب ا ناية أو ا نحة ، وأن يوقف التنفيذ أو يب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[٢].

"ولا تلف ا ر ة العادية عن ا ر ة العسكرية ضـرورة تـوافر أركـان الشروع من حيث ديد البدء التنفيذ ، أو التفرقة بـ تـوافر أركـان الـشروع ا عاقب عليه ، أو معيار الشروع ،من حيث ديد البدء التنفيذ ،أو التفرقـة بـ الشروع وا ر ة التامة أو العدول الاختياري عن ا ر ة ، أو صور الشروع ا عاقـب عليه"[٣] .

(٢)الشروع في نظام العقوبات العسكري السعودي :

ينص نظام العقوبات العسكرى السعودي على الشروع ا رائم ، ا يستفاد منه أنه نج نفس مسلك الشريعة الإسلامية العقاب على الأفعال ال لا تصل إ حد اعتبارها جر ة حدية ،حيث يعاقب عليها تعزيراً – ما دامت معصية – بقدر ما تشكله من فساد . ويؤيد هذا القول ما جاء الفصل الثا من النظام ا ادة (١٢/ي) منه ،أنه يراعى "طريقة ضبط ا تهم ، والتلبس با ر ة ،وما يتبع ذلك من أوضاع يرى عليها ا تهم ،أي أنه ينظر إ مقدار ما أتاه الفاعل من أفعال ليعاقب بقدرها حـ إذا تشكل جر ة تامة. نصت ا ادة (١٣٠) منه على أن :"كل جرم

---

1 سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق،٥٨٨.

2 محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق ،ص٢٠٠.

3 مأمون سلامة ،قانون العقوبات العسكري،مرجع سابق.ص٢١.

لا يوجد له ا زاءات التأديبية أو الإرهابية مادة صوصة أو اثلة لنوع ا رم والعقوبة يتخذ بشأنه قرار خاص من قبل ديوان ا اكمات يوضح فيه ما يتراءى له فرضه من عقوبات رج عن جوهر النظام .... ".

المبحث الثالث

طبيعة الجريمة العسكرية

تتميز ا ر ة العسكرية بطبيعة خاصة عن غ ها من ا رائم سواء ا ر ة العادية أو التأديبية، وهذا ما سيوضحه الباحث مطلب على النحو التا فيما يلي:

المطلب الأول : المطلب الأول: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية:

المطلب الثاني : الجريمة العسكرية والخطأ العسكري التأديبي.

المطلب الأول: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية :

تعرف ا ر ة العادية بأنا"عمل غ مشروع معاقب عليه القوان السارية ا فعول يقع ،على الإنسان نفسه أو ملكه أو ا لتمع ومؤسساته ونظمه الأخلاقية والسلوكية والسياسية والدستورية والاقتصادية"[1]، على حـ تعرف ا ر ة العسكرية بأنا : ا ر ة ال تقع من أحد العسكري با خالفة للنصوص ا تعلقة با دمة العسكرية.

والواقع أن التفرقة بـ ا ر ة العسكرية وا ر ة العادية له أ ية من عدة نواح أ ها[2]:

---

[1] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، النظرية العامة للجريمة، بيروت: مؤسسة نوفل،الطبعة الأولى،(١٩٨٤)،ص١٩١.

[2] محمد محيى الدين عوض ،القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، ،القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة(١٩٨١)،ص١٢٢ .

أولاً : من حيث قيود الدعوى : ضع الدعوى ا نائية العموميـة للقيـود العـام[1] ا نصوص عليها قانون الإجراءات ا نائية ، وهي الشكوى ،والطلب والإذن ، فلا كن للنيابة العامة ريك ومباشرة الدعوى ا نائية دون مراعاة هذه القيود ، و ضع ا ر ة ا نائية العادية باعتبارها موضوع هذه الدعوى لنفس القيود ال إعما ا ، أي ا رائم ال حددها ا نظم ووضع القيود عليها .

أما الدعوى ا ر ة العسكرية فتخضع[2] – بالإضافة إ القيود ال ترد على الدعوى العمومية – إ قيد آخر يتمثل فيما تنص عليه بعض القوان العسكرية مـن اشتراط وجود إذن إحالة ، مثال ذلك ما نصت عليه ا ادة (٤٠)من قانون الأحكـام العسكرية ا صري. وإذا كانت القيود الواردة على الدعوى ا نائية يقتـصر ـال أعما ا على بعض ا رائم دون العض الآخر ، فإن قيد إذن الإحالة يرد على يـع ا رائم العسكرية ،أي أنه قيد عام على العكس من القيود ال ترد علـى الـدعوى ا نائية قانون العقوبات العام ، حيث أنا قيود ذات نطاق دد رائم معينة ،ومن فلا كن للنيابة العسكرية أن يل ملف ا ر ة العسكرية إ ا كمـة إلا بعـد ا صول على أذن بالإحالة من الضابط ا ختص .

ثانيا : من حيث الادعاء المدني (أو الادعاء بالحق الخاص):[3]

إذا كان وز الادعاء مدنياً أمام ا اكم ا نائية العادية ا ختصة بنظر الدعوى ا قامة عن ا ر ة ا نائية العادية ، فإن ذلك استثناًء من القاعدة العامة ال تقضى بأن يقتصر سلطان ا كمة ا نائية على النظر الدعوى ا نائيـة ، وأن يكـون الاختـصاص

---

1 مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام النظرية العامة للجريمة،بيروت:مؤسسة نوفل،الطبعة الأولى،١٩٨٤م،ص١٩١.

٢.مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ص555.

بالدعوى ا دنية متروكاً للمحكمة ا دنية .ذلك أن تدخل ا دعى با ق ا د (ا اص) الدعوى ا نائية أمام القضاء ا نائي من شأنه إطالة الإجراءات .فالادعـاء مـدنياً للحصول على تعويض عن ا ر ة ا نائية العادية قد يكون أمـام ا كمـة ا دنيـة كقاعدة ، وقد يكون أمام ا كمة ا نائية ا ختصة بنظر الدعوى كاستثناء .

أما الدعوى ا نائية العسكرية فيتم رفع دعوى التعويض ا د عنـها أمـام ا كمة ا دنية ا ختصة دائما ، ومن لا وز رفع دعوى التعويض أمـام ا كمـة ا نائية العسكرية ، إذ أن ذلك يترتب عليه حتماً إطالة أمد التقاضي ، الأمر الـذي يتنا مع السرعة ا طلوبة القضاء العسكري لتحقيق ا سم الـسريع الأمـور واستقرار قواعد النظام والضبط والربط ال تتفق وطبيعة ا هام ا لقاة علـى عـاتق القوات ا سلحة.

ثالثا :من حيث أسباب انقضاء الجريمة :[1]

تنقضي ا ر ة ا نائية العادية بأسباب انقضاء الدعوى ا نائية ا نصوص عليهـا قانون العقوبات العام وهي :مضى ا دة " التقادم" ،ووفاة ا تهم ،والعفو عن ا ر ـة وا كم البات .

أما ا ر ة العسكرية فإنا تنقضي بالأسباب السالف ذكرها ،مضافاً إليها سبب خاص نص عليه قانون العقوبات العسكري ،"وهو إلغاء ا كم ،وحفـظ الـدعوى عرفة الضابط ا صدق ،مع ملاحظة أن هذا القانون قد استث جـر ت لا تنقـضي الدعوى فيهما ضي ا دة ا: الفتنة وا روب من ا دمة"[2] .

---

[1] أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص١٣٣ومابعدها.

2 الجريمة الأولى "الفتنة " منصوص عليها في المادة (١٣٨)من قانون العقوبات العسكري ، والثانية "الهروب" منصوص عليها في المادة(١٥٤)من نفس القانون .

رابعا : من حيث العقوبات المقررة للجرائم:

الأصل أن توقع عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة (مع ملاحظة أن هناك اتجاه لإلغاء هذه العقوبة) ، والسجن والحبس والغرامة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام . وتوقع على الجرائم العسكرية بالإضافة إلى العقوبات السابقة عقوبات أخرى لا يعرفها قانون العقوبات العام ، مثل عقوبة الطرد من الخدمة ،وتنزيل الرتبة ، وحسم جزء من الراتب ، وغيرها . ومثال ذلك المواد (٧٢،٧١،٧٠،٦٩) من نظام العقوبات العسكرى السعودي ، التي تتدرج من التوقيف من يوم وأحد إلى خمسة عشر يوماً ، إلى الحسم من الراتب ، إلى السجن لمدد أطول ، وصولاً إلى الطرد من الخدمة العسكرية

خامسا : من حيث رد الاعتبار :

ويقصد برد الاعتبار "زوال الآثار الجنائية للحكم الصادر بالإدانة ، وحكمته مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ورفع وصمة العار المتمثلة في الحكم الجنائي مواجهته وهو نوعين : الأول: قانوني يتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروط معينة ، ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في منح أو رفض رد الاعتبار ، والثاني : قضائي يتمتع القاضي فيه بسلطة تقديرية "[1] وتختلف أحكام رد الاعتبار في جرائم القانون العام عنها في جرائم قانون العقوبات العسكري سواء "من حيث الإجراءات أو من حيث المدد اللازم انقضائها لإمكان الحكم برد الاعتبار"[2] .

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،مرجع سابق،ص٧٨٤.

2 عزت مصطفى الدسوقي ،شرح قانون الأحكام العسكرية ، الكتاب الثاني ،قانون الإجراءات ،القاهرة : مكتبة النهضة المصرية،١٩٩٠م،ص٢٠٠.

المطلب الثاني: الجريمة العسكرية والخطأ العسكري التأديبي.

يفرق شراح القوان و النظم العسكرية ب ا طأين : ا طأ التأدي وا ر ة . ويرجعون أساس التفرقة بينهما إ ا ـزاء ا قرر على من يرتكب أي منهما[1]:

فا ر ة تعد فعلاً كانت أو امتناعاً معاقباً عليه بعقوبة معينة ينص عليها القانون أو النظام ،مثل (الإعدام ، السجن بأنواعه ا ختلفة ،وا بس ،والغرامة).

إلا أن هناك فارقاً هاماً بينهما : وهو "التحديد"[2] فا ر ة –أي جر ة – لابد من ديد الأفعال ا كونة لأركانا بدقة ، يث أنه إذا تكاملت تلك الأركان ، فثمة جر ة وإلا فلا جر ة . أما إذا اقتصر ا ـزاء على التأديب ، فلا يكون الفعل جر ـة، إ ا هو خطأ تأدي (ومن أمثلة ا ـزاءات التأديبية الطرد من ا دمـة ، التخطـي الترقية ، ت يل الرتبة ، ا سم من الراتب، الضرب، السجن ، بضوابط معينة).

والأخطاء التأديبية كث ة يصعب إحصائها و ديدها بدقة . فعلى سبيل ا ثال "ارتكاب ما س كرامة الرتبة بالأعمال الدنيئة[3] والإ ال الواجبات ،والزواج من امرأة مشبوهة أوثبت عدم عفافها[4] ،والإسراف الذخائر والعتاد[5] ،وكل جـرم لا يوجد له ا ـزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة صوصة[6]..."،وغ ذلك. فالـسمة العامة هنا هي عدم التحديد . "فالأعمال ا اسة بكرامة الرتبة "وهي أعمـال مـع الناس على أنا ماسة بالكرامة ، لكن هناك أيضاً أعمالاً تلف الناس على اعتبارهـا كذلك من فلا يوجد ديد قاطع ا كما هو ا ال ا ـرائم . ولنأخذ مثالاً آخر سوء استخدام الذخائر والعتاد" ،إذ ما هو معيار "سوء الاستخدام ؟" لا يوجد معيار

1قدري الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، مرجع سابق ،ص ١٧٤.

2 المادة (٦٥) من نظام العقوبات العسكري السعودي.

3 المادة(١٠٤).من النظام.

4 المادة (٦٥) من نظام العقوبات العسكري السعودي.

5 المادة(١٠٤).من النظام.

6 المادة(١٣٠)من النظام.

ـدد ا هو "سوء" ،وما ليس كذلك ، نصل إ عدم التحديد ا طلق بالنص على: "كل جرم لا يوجد له ا ـزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة صوصة ..." فا ـديث عن جرم هل غ معروف ولا ـدد مقدماً و كن القول بأن ذلك ليس خطأً بـ أي حال – فإن كافة النظم والقوان العسكرية تأخذ ثل هذه الأمور بصورة أو بأخرى ذلك أن مقتضيات العمل العسكري وتعلقه صا عليا هي أمن الـوطن وسـلامته تفرض ا ؤاخذة على أمور لا يؤاخذ عليها ا ياة ا دنية ،لـذلك فـالغرض مـن "الطرح" السابق هو التعريف بالفرق ب "ا ر ة وا طأ التأدي " .وبا ثل ـد هـذا الأمر قانون الأحكام العسكرية السودا [1] ،و قـانون العقوبـات العـسكري العراقي[2].

و ا سبق يتب أن هناك فرقاً ب ا ر ة العسكرية – وال كمها بالضرورة مبدأ الشرعية أي مبدأ لا جر ة ولا عقوبة إلا بنص – وب ا طأ التأدي الذي رج بالضرورة عن كونه جر ة ، ومن فلا يطبق بشأنه مبدأ لا جر ـة ولا عقوبـة إلا بنص[3].

---

1 قانون القوات المسلحة في السودان رقم ٢٧لسنة١٩٥٧م.

2 قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٣لسنة ١٩٤٠م

3 سامي صادق الملا، الجرائم العسكرية في قوانين الدول العربية ، مرجع سابق ،ص٢٩.

المبحث الرابع

أنواع الجرائم العسكرية

تقسم ا رائم عامة إ عدة تقسيمات بالنظر إ الزاوية ال ينظر منه إ ا ر ة،ومن ذلك[1]:

أولاً: تقسيمات ا ر ة ا تعلقة من حيث درجة جسامها .

ثانياً- تقسيم ا رائم إ جرائم عسكرية تة ،وجرائم تطلة.

ثالثاً- تقسيم ا رائم العسكرية إ جرائم خاصة ،وجرائم عامة .

رابعاً- تقسيم ا رائم إ جرائم سياسية ،وجرائم عادية.

خامساً- تقسيم ا رائم إ جرائم إ ابية ،وجرائم سلبية.

سادساً- تقسيم ا رائم إ جرائم وقتية ،وجرائم مستمرة.

سابعاً- تقسيم ا رائم إ جرائم بسيطة ،وجرائم اعتياد.

ثامناً- تقسيم إ مقصودة ،وغ مقصودة .

تاسعاً- تقسيم ا رائم إ جرائم مركبة ،وجرائم متتابعة الأفعال .

ولقد سبق بيان أن ا رائم العسكرية هي طائفة معها وحدة النتيجة القانونية ال تتحقق كل منها وهي الاعتداء أو الأضرار صلحة عسكرية .و كن إعمال تقسيمات متعددة إطار ا رائم العسكرية على حسب معيار التقسيم ا راد إجراؤه.

وعلى ذلك سيقسم الباحث هذا ا بحث إ تسعة مطالب على النحو التا :

المطلب الأول :تقسيم الجرائم العسكرية من حيث درجة جسامتها[2].

فقد ذهب بعض الشراح إ تقسيم ا رائم العسكرية إ قسيم :(جنايات وجنح)مثل (سوريا ولبنان) ،بينما يقسم البعض الآخر ا رائم العسكرية إ ثلاثة

---

1 سليمان عبد المنعم .النظرية العامة لقانون العقوبات . مرجع سابق.ص٧٢.

2 محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ،مرجع سابق ،ص١٢٥.

أنواع : جنايات وجنح و الفات (كمصر والعراق). و دد نوع ا ر ة بنوع العقوبة الأشد ا قررة ا نص القانون .

وتأخذ ا ملكة نظام العقوبات العسكري بالتقسيم الثلاثي فقد نصت ا ادة (٢٤) من الفصل الرابع من نظام العقوبات للجيش العر السعودي على أن :" ا رائم ثلاثة أنواع جنايات وجنح و الفات" .

و دد نوع ا ر ة بنوع العقوبة الأشد ا قررة ا نص النظام و أي قدار ا د الأقصى ا قرر ا، و ضوء ذلك ا نايات العسكرية الك ى ال تستوجب تطبيق العقوبات الإرهابية هي : (ا يانة العظمى،وا يانة الوطنية ،وا يانة ا ربية) [1].

و دد كذلك ا نايات وا نح العسكرية ال تطبيق فيها العقوبات التأديبية ومنها : (سوء الاستعمال ا ر ،وسوء الاستعمال الإدارة العسكرية ، والاختلاس ،وسوء الاستعمال الأموال ، والفرار لغ مقصد حر ،وقبول الرشوة التزوير ،والتدليس ، والتهم الباطلة، وشهادة الزور) [2].

أما ا خالفات فهي أقل ا رائم جسامة ، حيث يوقع على مرتكبيها العقوبة التأديبية .

وتوضح ذلك الفقرة (ب) من ا ادة الثانية من النظام السابق حيث تنص على أنه :"يساق ا تهمون ناية أو جنحة إ ديوان ا اكمات،ويطبق جرمهم بعد الثبوت ا زاءات الإرهابية والتأديبية ، وفقاً للمواد ا خصوصة هذا النظام".أما ا خالفات ال دون هذه الدرجة فيطبق فيها ا واد ا خصوصة ا زاءات الإدارية ا نصوص عليها النظام الداخلي للقوات ا سلحة العربية السعودية .

حددت ا ادة (٢٣) من نظام العقوبات العسكرى العقوبات ا قررة للجنايات العسكرية فتنص على أن: "ا نايات العسكرية الك ى ازى مرتكبوها

---

1 نظام العقوبات للجيش العربي السعودي ، المادة (٢٥).

2 نظام العقوبات للجيش العربي السعودي المادة (٢٩).

با زاءات الإرهابية.و ازى مرتكبو ما دون ذلك من ا نايات وا ـنح العـسكرية با زاءات التأديبية ..." ، تفصل ا ادة (٢٤) ا نايات العسكرية الكـ ى ،وهـي ثلاث : ا يانة العظمي ،وا يانة الوطنية، وا يانة ا ربية . أوضحت ا ادة (٢٩) ا نايات وا نح العسكرية ال تطبق فيها العقوبات التأديبية وذكرت إحدى عـشر جر ة هي : سوء الاستعمال ا ـر ،وسـوء الاسـتعمال الإدارة العـسكرية ، والاختلاس وسوء الاستعمال الأموال وا همات العسكرية ، والفرار لغ مقـصد حر من خدمة ا يش بالسلاح والتجهيزات،والإخـلال بالأنظمـة والتعليمـات العسكرية ، وقبول الرشوة ، والتزوير والتدليس ، والتجهيز وا يجـان لغـ قـصد حربيي عسكري ، والتهم الباطلة وشهادة الزور ، والإ ال والقصور الواجبـات وعدم تنفيذ الأوامر ، وترك الوظيفة أو ا دمة دون مسوغ ر ي يث ينشأ عن ذلك ضرر. تناول الفصل السادس من النظام ا زاءات التأديبية ،فتنص ا ادة (٥٠) على أن :"كل من ثبت عن طريق ا اكمة ارتكابه أو اشـتراكه أو وسـاطته أو تـسببه لإرتكاب جنحة من ا نح وا نايات العسكرية ا نـصوص عليهـا ا ـادة (٢٩) (السابق عرض ا رائم ال ضمتها) وفقراتا من هذا النظام ازى وفقاً للمواد ا زائية الآ ديدها ا واد ا خصوصة من هذا النظام" ، توضح ا واد التالية من (٥١) من (١١٨) وحـ ا ادة(١٢٩)وهي ال يضمها الفصل التاسع . " الرشـوة " ما جاء لمحق نظام العقوبات من ا ادة (١) وحـ ا ادة (١٠) سرد موعة مـن ا رائم ، وبعضها عسكري ت والآخر تلط .

ويلاحظ على ما سبق أن نظام العقوبات العسكري قرر بداية أن ا رائم ثلاث أنواع :جنايات وجنح و الفات ، عدد ا نايات العسكرية الكـ ى الـثلاث . سرد موعة من ا رائم يفرق فيها بـ ما هو جناية أو جنحة، ووضع ا عقوبات تأديبية دون أن دد حدود عقوبات كل من ا نايات وا ـنح (غـ العـسكرية الكـ ى) .وتأكيداً على ذلك تنص ا ادة(٢٩) منه علـى أن :"ا نايـات وا ـنح

العسكرية ال تطبق فيها العقوبات التأديبية هي ... " دون أن تضع حدوداً فاصلة ا يعد جناية وما يعد جنحة لذلك فلا مناص من القول بأن ا طأ الواحد قـد يكـون جناية أو جنحة وفقاً سامة ذلك الفعل [1] .

فإذا كان جسيماً فهو يعد جناية ، وإن كان بسيطاً يعد جنحة .

المطلب الثاني : تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم مختلطة:

١.ا رائم العسكرية البحتة : هي تلك ال   رمها قانون الأحكام العسكرية وحده، فلا يوجد ا نظ   أي قانون آخر . مثال ذلك جرائم الفة واجبـات ا دمـة العسكرية ، وجرائم عدم إطاعة الأوامر ، وجرائم الغياب وا ـروب مـن ا دمـة العسكرية .

٢.ا رائم العسكرية ا ختلطة : هي تلك ال يشترك   ر ها قـانون الأحكـام العسكرية وقانون العقوبات ، مثل تسهيل دخول العدو أراضي الدولـة، وكـذلك جرائم السرقة والاختلاس[2].

المطلب الثالث :تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم خاصة وجرائم عامة :

فمن حيث شخص مرتكب ا ر ة العسكرية تقسم إ جرائم عسكرية خاصة وجرائم عسكرية عامة [3].

١.ا ر ة العسكرية ا اصة : هي ا ر ة ال لا كن أن يرتكبـها سـوى شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً .

1قدري الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، مرجع سابق،ص١٧٤.

2 محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ،مرجع سابق، ص١٢٥.

3 سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،مرجع سابق،ص٢٩٠.

٢.الجريمة العسكرية العامة : فهي ا ر ة ال كن أن يرتكبها أي شخص دون اشتراط توافر صفة معينة فيه ، أي سواء كان عسكرياً أو مدنياً.

و مؤ ر مدريد للقانون ا نائي ، عرض ا قرر العام للمـؤ ر تـصنيفاً للجـرائم العسكرية ، كمثال يسترشد به ،مفاده تقسيمها إ أربعة أنواع هي[1]:

النوع الأول : جرائم يراد بها التخلص من الالتزام بالخدمة العسكرية ومثا ـا جرائم التخلف عن التجنيد ، والتشويه من أجل التخلص من ا دمـة العـسكرية ، وا روب من ا دمة العسكرية.

النوع الثاني : الجرائم المخلة بالواجب والشرف وهي ا ـرائم ا رتبطـة بالعـدو، وا يانة،والتآمرالعسكري،والتخريب،والنهب،والتزوير،والتزييف،والتهديد، واغتصاب الزى الر ي ،والأو ة والعلامات،وامتهان العلم أو ا يش والتحريض على الفـة الواجبات أو النظام .

النوع الثالث :جرائم الاعتداء على النظام ومثا ا جرائم عـدم إطاعـة،الأوامـر والاعتداء على الرؤساء ،وإساءة استعمال السلطة ،والتمرد العسكري.

النوع الرابع : جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة ،مثا ا جر ة تـرك مكـان ا دمة أو النوم أثناء ا دمة ،وعدم القيام بإحدى ا هام القتالية .

المطلب الرابع :تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم سياسية وجرائم عادية:

دد بعض شراح القانون ا ر ة السياسية وفقا عيـارين :الأول موضـوعي والثا شخصي .

فا عيار ا وضوعي يعت ا ر ة سياسية م كانت ثل عدواناً على مـصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد ، بصرف النظر عـن الباعـث مـن وراء

1 يحيى الشيمي ، الأنظمة الجنائية العسكرية ،مرجع سابق ،ص٤٤.

ارتكابا ، ومن أمثلتها محاولة قلب نظام الحكم في الدولة ،والإخلال بـأمن الدولـة والغش في الانتخابات ، والتجمهر وغيرها[1].

وطبقاً للمعيار الشخصي ، فتعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها هدفاً سياسياً ، حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية من جـرائم القانون العام ،كالقتل ، أو التزوير، أو السرقة [2].

تقسم الجريمة السياسية حسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع هي [3]:

١. جرائم سياسية بحتة .
٢. جرائم مختلطة .
٣. جرائم مرتبطة بأمور سياسية .

ويجرم نظام العقوبات العسكري السعودي ، أفعالاً تعدو من الجـرائم الـسياسية وهي التي أطلق عليها تسمية "الجنايات العسكرية الكبرى" والتي نص عليها النظـام[4] ومن أمثلتها الخيانة العظمى،ومن ضمنها سوء القصد بصاحب الولايـة والمـؤامرات الإجرامية ضد سلامة المملكة ....وكذلك في الفقرة(ب)الخيانة الوطنيـة وتـشمل "المؤامرات الإفسادية ضد الحكومة البلاد بالدعاية والنشرات والأراجيـف الكاذبـة المخلة بمصلحة الولاية والأمة والفقرة (ج) الخيانة العسكرية ومن ضمنها تدبير المكايد المؤامرات السرية لقلب نظام الحكم .... أو بقصد التمرد والخـروج علـى النظـام (لتحقيق مقاصد) حربية أو سياسية تخل بمصلحة الأمة والبلاد وإذاعة الأخبار الكاذبة بين طبقات الأمة أو إلقاء البغضاء ، وغرس بذور التفرقـة والـشحناء بـين الأمـة والحكومة .... وكل ما هو من معنى العبث بالأمن الداخلي ، وبـث روح التمـرد

1 محمود نجيب حسني ، مرجع سابق فقرة ٢٨٦،ص٢٥٤.وكذلك أحمد فتحي سرور،مرجع سابق، ص٢٧٩.مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص١٠٣.

2 سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق،ص٢٨٣.

3 محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي، مرجع سابق،ص١٣١.

4 نظام العقوبات العسكري السعودي ،المادة (٢٤) الفقرة(أ).

وسلوك وسائل الإفساد طبقات القوات ا سلحة أو الرعية و لها على شق ع ـصا الطاعة ....". وهذه ا ادة ا ما يقابلها كث من القوان الوضعية ، ويذكر بعض شراح القانون [1] أنه "قد لوحظ أغلب التشريعات ا قارنة أن عدداً كب اً من الدول قد حرص على النص على هذا الاختصاص للقضاء العسكري (أولاً) لصلته الوثيقـة بالقوات ا سلحة و(ثانياً) للاستفادة من الإجراءات العسكرية الـسريعة ، وأن هـذه ا رائم تستلزم سرعة وحزماً يفتقد ا القضاء العادي .

وا لاصة :أنه يتضح أن هناك تشابهاً ب نظام العقوبات العسكري وب النظم العسكرية ا قارنة من حيث أنه يتضمن النص على ا رائم السياسية ، ومـن فـإن النظام العسكري السعودي يأخذ بتقسيم ا رائم العسكرية إ جرائم سياسية وأخرى عادية.

المطلب الخامس : *تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم إيجابيـة وجرائم سلبية:*

تقسم ا رائم إ إ ابية وسلبية سب ما إذا كان الفعل قد ارتكب بطريق الإ اب أو السلب ،أو سب ما إذا كان الفعل مأموراً به أو منهياً عنه، فا ر ـة الإ ابيـة تتكون من فعل منهي عنه كالسرقة، والزنا، والقتل، والضرب ، وأما ا ر ة الـسلبية فتتكون بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة [2].

وينص نظام العقوبات العسكري السعودي على جرائم إ ابية عديدة ،مثال ذلك ضرب القادة ، وإتلاف العتاد ا ر ، وسرقة عهد ا ـيش، وبيـع العهـد العسكرية ،كما ينص على بعض ا رائم السلبية مثال ذلك : جر ة عـدم حـضور الضابط ا ع عضواً ديوان ا اكمات أو ا الس العسكرية للجلسات رغم إعلامه

١.حسن عزت ، موسوعة التشريعات العسكرية ، مرجع سابق،ص١٩.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق،ص٨٦.

با [1]، وجر ة الامتناع عن الذهاب إ أية مأمورية يصدر أمراً له بالذهاب إليهـا [2] ، وجرائم عدم العودة إ مقر العمل خلال ا دة ا قررة.

ومن هذا يتضح أن ا رائم العسكرية تتشابه مع ا رائم العادية أن منها ما هو إ ا ومنها ما هو سلـ .

المطلب السادس : تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة :

تنقسم ا ر ة العسكرية ، مثلها ذلك مثل ا ر ة العادية بالنظر إ طبيعـة الفعل ا ادي ا كون ا إ جرائم وقتية وجرائم مستمرة:

١.الجريمة الوقتية هي ا ر ة ال ترتكب وتتم بانتهاء الفعل ا كون ـا ، فهي تنتج مباشرة عن الفعل أو الامتناع ا كون ا كالقتل ،والـ سرقة، والنـ صب ، والإتلاف، وا ريق [3].

٢.الجريمة المستمرة فهي تتكون من حالة جنائية ينشئها ا ا وتستمر مدة طويلة أو قص ة . وا ر ة تتم جرد نشوء ا الة ا نائية ، إلا أنا لا تنتهي إلا بانتهاء ا الة ا نائية ذاتا ،وهذا هو الفرق بينها وبـ ا ر ة الوقتية ال تتم وتنتهي بانتـهاء فعلها . وقد تكون ا ر ة ا ستمرة عملاً إ ابياً كما قد تكون امتناعاً ، ومن أمثلتها حبس الناس دون وجه حق ،وإخفاء الأشياء ا ـسروقة ، وإحـراز الأسـلحة دون ترخيص وإحراز ا فرقعات دون ترخيص وإحراز أو حيازة ا خدرات [4].

ولقد نص نظام العقوبات العسكري السعودي على جرائم وقتية كث ة ، كما نص على بعض ا رائم ا ستمرة كالتجسس ، والفرار من ا دمة [5].

---

1 المادة (٥١) من نظام العقوبات العسكري .

2 المادة (٥٢) من نظام.

3 محمد محيى الدين عوض،القانون الجنائي ، مرجع سابق،ص١٣٤.

4 محمد محيى الدين عوض،القانون الجنائي ، مرجع سابق،ص١٣٥.

5 المادة (٢٤)من النظام ،فقرة جـ .

المطلب السابع : تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد :

١.الجريمة البسيطة هي تلك الـ تقوم وتكتمل قانوناً ولو وقع الفعل ا كون ا ولو مرة واحدة . والسواد الأعظم من ا رائم الـ ينص عليها قانون العقوبات هي جرائم بسيطة كالقتل ،والسرقة،والتزوير ، والسب ....ا .

٢. جريمة الاعتياد فهي الـ لا تكتمل قانوناً جرد وقوع الفعل ا كون ـ ا مرة واحدة ، بل لابد من ارتكاب هذا الفعل أكثر من مرة ، مثا ا جر ة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش ،وجر ة الاعتياد على ارسة الدعارة أو الفجور[١] .

ويبدو من مطالعة نصوص نظام العقوبات العسكري الـ سعودي أن غالبيـ ة ا رائم الواردة فيه جرائم بسيطة ، ولكنه ينص على بعض ا رائم الـ تعـ د جـ رائم اعتياد ،مثا ا جر ة عدم حضور الضابط ا ع ديوان ا اكمات ، طر با ضور يصر على امتناعه ،فكلمة يصر تع ضرورة تكرار واقعة الامتناع عـ ن حـ ضور ا لسات ، ع أنه لو امتنع لسة واحدة فلا تقع ا ر ة ، بل لابد من تكرار واقعة الامتناع لتحقيق الركن ا ادي للجر ة وهو "الإصرار" على الامتناع رغم الإخطار[٢] .

المطلب الثامن : تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم مقصودة و جرائم غير مقصودة :

تنقسم ا رائم سب قصد ا ا إ جرائم مقـ صودة وجـ رائم غـ مقـ صودة:

١.الجرائم المقصودة : هي الـ يتعمد ا ا فيها إتيان الفعل الـ رم وهو عا أنه رم ، وبعض ا رائم كالقتل تتطلب قصداً خاصاً ، إضافة إ القصد السابق ، وهـ و نيـ ة إزهاق الروح ديداً[٣] .

---

1 سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ، مرجع سابق،ص٣٠٣.

2 راشد، موجز القانون الجنائي،مرجع سابق،ص١٦٢،١٦٣.

3 محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٦ وما بعدها.

٢.الجرائم غير المقصودة فهي الـ لا ينوي ا ا إتيان الفعل الـرم ، ولكنه يقع نتيجة خطأ منه ، سواء قصد إتيان الفعل ولكن يقصد النتيجة ، كمن يرمـي حجراً ليتخلص منه فيصيب أحد ا ارة ،أو سواء لا يقصد لا الفعل ولا النتيجة ولكنه يقع نتيجة إ اله وعدم رزه ، كمن ينام فينقلب وهو نائم على شخص فيقتله (٢).

وتظهر أ ية هذا التقسيم من عدة نواح أ ها :

(أ)من ناحية الشروع ا ر ة إذ لا يتصور الشروع إلا ا ـرائم العمديـة (ا قصودة).

(ب) من ناحية الاشتراك ارتكاب ا ر ة، فالغالب ألا يوجد اشـتراك إلا ا رائم العمدية ا قصودة.

(ج) من ناحية ثالثة ال ا ر ة الإ ابية الـ تقع بطريق الترك ، فهذه ا ر ـة لا تتصور إلا حالة ا ر ة ا قصودة .

(ح)من ناحية رابعة ال العقوبة ،فالعقوبة تغلظ ا رائم ا قصودة ،و فف غ ا رائم ا قصودة[٢].

والأصل أن نظام العقوبات العسكري السعودي ينص على ا ـرائم العمديـة وا قصودة ،ولكنه تضمنت الإشارة إ بعض ا رائم غ ا قصودة ، مثال ذلك مـا نصت عليه ا ادة الثامنة من ملحق نظام العقوبات ، وهي حدوث ضـرر أو تلـف بالأسلحة والعتاد غ ميادين القتال ، إذا ثبت وقوع ذلك عـن.... إ ـال... ، كذلك ما جاء ا ادة (٢٩) فقرة (ي) القصور والإ ال الواجبات ....، بل إن

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ، ص٨٣ص٨٤.

ا ادة (٢٦) من النظام تشترط تطبيق العقوبات التعزيرية الفقرة(ج) ملاحظـة التحقيق الدقيق عن درجة ا رم والتثبت من ا هل أو عدم التعمد حدوثه.

ويلاحظ الباحث : أن ا رائم العسكرية لا تلف عن ا ـرائم العاديـة تقسيمها للجرائم إ جرائم مقصودة وجرائم غ مقصودة .

المطلب التاسع :تقسيم الجرائم العسكرية إلى جرائم مركبة وجرائم متتابعة الأفعال :

١**.ا ر ة ا ركبة"** هي تلك ال يتألف النشاط ا كون لركنها ا ادى من أكثر من فعل، كجر ة النصب ال لا تكتمل قانوناً إلا بوقوع فعل ا :استخدام الوسائل الإحتيالية ، والاستيلاء على مال الغ ،وا ر ة ا ركبة تلف بذا عن ا ر ة البسيطة ال تكتسب وصفها القانو جرد وقوع فعل واحد كالقتل أو السرقة "[1].

٢.الجريمة متتابعة الأفعال" فيقصد با تلك ا ر ة ال تتمثل أفعـال متعددة، مع بينها رغم تعددها اثل ا ق ا عتـدى عليـه ، ووحـدة الغـرض الإجرامي، مثا ا من يقوم بتزوير عدد من بطاقات ا وية أو من يصدر عدة شـيكات بدون رصيد إ نفس الشخص عن دين واحد أو من يـسرق مـ لاً علـى عـدة دفعات"[2].

ومن ا فيد الإشارة هنا إ أن الشريعة الإسلامية تقسم ا رائم مـن حيـث ا سامة إ ثلاثة أقسام جرائم ا دود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير ال يستمد منها نظام العقوبات العسكري السعودي مـشروعيته ، ولقـد نـصت ا ادة(٢٠)من النظام[3] على أن :"جرائم ا دود الشرعية وقضايا ا قوق من اختصاص ا اكم الشرعية ".

---

1 راشد،موجز القانون الجنائي ،مرجع سابق،ص١٨٥.

2 سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣١٠.

3 نظام العقوبات العسكرى السعودي .

الفصل الثاني

صلاحيات القائد العسكري في مجال التحقيق .

هيد وتقسيم :

ثل السلطة أ ية خاصة النظم العسكرية، تلك النظم الـ تتـسم بشدة حلقات التسلسل بـ أفرادها، ويتعاظم دور القائد العسكري فيها الأمر الذي أحاط هذه السلطة بأحكام متميزة الال العسكري عن الال ا د .

وبالرغم من الصرامة ال أضفيت على السلطة الرئاسية التأديبية ال الوظائف العسكرية، إلا أن أحداً ينكر وجود الضمانات ال تكفل للرجل العسكري ا ماية من التسلط والتعسف أو الا راف بالسلطة.

ويتضمن التمع العسكري، كما هو ا ال التمع ا د ، الكث ن رجون عن القانون والعرف والأخلاق، ويرتكبون أفعالاً تشكل جرائم، فإذا تعلقت ا ر ة بالنظم وا صا العسكرية، فقد أصبحت لا تدد حقوق الأفراد فحسب، بل تدد نظاماً تعتمد عليه الدولة حياتا والذود عـن مـصا ها ومكاسبها.

وعليه سيتناول الباحث هذا الفصل موضوع صـلاحيات القائـد العسكري التحقيق ، وذلك من خلال بيان تلك الصلاحيات إجراءات التحقيق ، مبحث أول، مهام وإجراءات ا يئة ا ختـصة بـالتحقيق مبحث ثان، وضمانات ا تهم أمام هذه ا يئة مبحث ثالث، وأخ اً سلطة القائد التصرف التحقيق مبحث رابع.

المبحث الأول

الصلاحيات في إجراءات التحقيق

تمهيد وتقسيم:

تتميز الوظيفة العسكرية بنظام قائم على أسس الانضباط العـسكري، وإعطاء القادة العسكري ا ق توقيع العقوبة على من يرتكب الأفعال ال س الضبط والربط العسكري، و ارسة سلطتهم إنـزال ا ـزاء طبقـاً للسلطات ا خولة م نظاماً ، لذا يثار تساؤل هام عن مفهوم القائد العسكري ا خول سلطة التحقيق، و ا رائم ال تص النظر فيها ، وهذا ما سيوضحه الباحث مطلب على النحو التا :

المطلب الأول: مفهوم القائد العسكري.

المطلب الثاني : اختصاصات القائد العسكري في التحقيق .

المطلب الأول : مفهوم القائد العسكري

يرد نظام خدمة الـضباط[1] ، أو نظـام العقوبـات العـسكري السعودي[٢]، تعريف للقائد الذي يباشر أعمال السلطة التأديبية، خصوصاً وأن القيادة تبدأ النظم العسكرية وطبقاً للتسلسل بالنسبة للضباط من قائد فصيل (وحدة صغرى) إ أن تصل إ القائد العام للقوات ا سلحة.

وبالرجوع إ النظام الداخلي للقوات ا سلحة العربية السعودية[٣]، د أن ا ادة (٤٥) منه تنص على أن: " القائـد العـسكري هـو قائـد الكتيبـة فأعلى"،يقوم قائد الكتيبة ،وا نطقة ،واللواء بتشكيل هيئة من الضباط ـت رئاسته أو من دونه رتبة..."، وتنص الفقرة (د) من نفس ا ادة على أنه: " حالة وقوع أي اشتباه ب على ا يئة ا اذ إجـراء التحقيقـات الأصـولية وعرض الوقائع على ا رجع ا ختص لإجراء ما ب ". ويلاحظ الباحث أن نصوص ا ادة جاءت عامة ، لأنا استخدمت مصطلح "وقوع أي اشتباه"، لذا فلا مناص من القول بأن هذا اللفظ يشمل - عمومه - الاشتباه وقوع جر ة، تقوم هيئة التحقيق باشرة التحقيق فيها عند تشكيلها ذا الغرض .

وتنص ا ادة (٧٨) من النظام الداخلى على أن :"لقائد اللواء توجيـه اللوم وا زاءات ن قق لديه عدم التزامه بالنصح وتكاسله عن الواجـب ، أما ا خالفات ال تقع من الضباط وا نـود فيطبـق فيهـا النظـام وفـق اختصاصه".

1- صدر نظام خدمة الضباط في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

2- صدر نظام العقوبات العسكري في المملكة العربية السعودية برقم (٩٥/٨/١٠) تاريخ ١٣٦٦/١/١١هـ.

3 - صدر النظام الداخلي للقوات المسلحة السعودية بالإرادة السنية برقم ٩٥/٨/١٠ في١٣٦٦/١/١١هـ

وبذلك تعرض هذه ا ادة الصورة الأو واجهة ا خالفـات، حيـث يتولاها القائد قيقاً، وذلك بقيامه بالتحقيق مع ا خالف سب هذه ا ادة، وهذا واضح من عبارة " ن قق لديه"، بقيامه بتوقيع أي جزاء وفق مـا وله النظام من سلطة.

أما ا ادة (٧٩) من هذا النظام فتنص على أنه: " وز لقائد اللواء إصدار أمر التوقيف وكف اليد عن العمل رهن التحقيق وا اكمـة أنـواع ا ـنح وا نايات".

ويتضح من هذا أن النظام الداخلي للقوات ا سلحة الـسعودية، قـد تطرق إ بعض من صلاحيات القائد العـسكري التحقيـق ا ـرائم العسكرية.

ولكن مفهوم القائد العسكري تلف من تشريع إ آخر، ومن ا تفق عليه أن القائد العسكرى هو الضابط القائد ميع القوات ا خاطبة "بقـانون الأحكام العسكرية ، مثل وزير الدفاع، أو قائد ا يش، أو كان قائد لفرقـة سواء كان برتبة فريف أو فريق أول، أو قائد لواء أو ما دون ذلك (كتيبة أو سرية أو فصيلة) ،سواء كان برتبة عميد ،أو عقيد ،أو مقدم ،وحـ رتبـة ملازم"[1].

و تلف سلطة القائد سب رتبته ، حيث تضيق هذه السلطة كلما كانـت رتبته أقل، وتتسع كلما كانت رتبته أك ، و ب أن تكون رتبة القائد أعلى من رتبة من يوقع عليه ا زاء، وعلى أي حال فإن ا عول عليـه ديـد ا قصود بالقائد هو بالوظيفة ال يتولاها وليس بالرتبة، فالقائد هـو قائـد

1 محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، الجزء الثاني ،مرجع سابق ، ، ص١٠ وما بعدها .

القوات كلها أو قائد التشكيل أو الفرقة أو اللواء أو الكتيبـة أو الـسرية أو الفصيلة أياً كانت رتبته .

فقد ربط المنظم السعودي نظام العقوبات العـسكرى و بعـض الأنظمة العسكرية الدول العربية مفهوم القائد بالوظيفة وليس بالرتبة، وهذا قد يؤدي – من الناحية النظرية – إ خضوع أحد الضباط لقيادة من هـو أد منه الرتبة أو الأقدمية، ولكن التطبيق العلمي يتدارك هذا الوضع[1].

ويطلق على القائد العسكري بعض التشريعات العـسكرية تـسمية "الرئيس "[2]، و لا شك فيه أن هذا المفهوم يعتمد على الانضباط العسكري الذي يقوم على الطاعة، ووجود القائد القوات المسلحة من دعـائم قيـام النظام العسكري.

ونظراً للطبيعة الخاصة للمتمع القوات المسلحة، الذي يضم فئات نوعية تلفة، وحـ يقوم هذا المتمع بدوره الصحيح خدمة الوطن ، يتحتم أن يكـون لكل عنصر من عناصر هذا المتمع القائد المناسب، يفهم العلاقات الإنسانية، ويتحمل أعباء الحياة العسكرية، ويعا كل ما من شـأنه أن ـل بالعمـل بالسلوك الواعي، والمحافظة على النظام، واحترام القـانون، ويكـون قـدوة مرءوسيه يرعى مصالحهم، ولا يصدر من الأوامر إلا ما كان مفيداً وضرورياً دون أن يحتاج إ وسائل قهرية لإلزامهم على الطاعة، خصوصاً مع مـشاق الحياة العسكرية ومتطلباتها وقوة نشاطاتها .وعلى ذلك فإذا " تنـتج هـذه المعاملة حق بعض الأفراد ت قيادته فله اتخاذ ما يراه مناسباً من وسـائل

---

1 عزت مصطفى السوقي،شرح قانون الأحكام العسكرية ،الكتاب الثاني،قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص١٠.

2 مثل قانون العقوبات العسكري العراقي .

القمع ا ادية بتوقيع جزاءات تأديبية أو عقوبات انضباطية علـى ا اضـع لقيادته حال ارتكابم جرائم عسكرية لا ترقى إ حد مساءلتهم جنائياً"[1].

ولقد نصت ا ادة (٣٣) من قانون الأحكام العسكرية للقوات ا سلحة ا صرية، على أن :"للقائد العسكري أو من ينيبه من الضباط التابع لـه يع الأحوال ا اذ كافة إجراءات التحقيق ا رائم العسكرية، و ـب أن تكون هذه الإنابة مثبتة كتابة ،سواء فيما يتعلق بإجراء واحد أو كانت إنابـة شاملة لكافة اختصاصات القائد"[2].

و يترك التشريع العسكري سلطة التحقيق وتوقيع العقوبة دون قيـود على كل ما يرتكبه ا اضعون لقانون الأحكام العسكرية من جرائم عسكرية أو انضباطية، وكذلك بالنسبة للإجراءات ال ق للقائد أن يقـوم بـا مباشرة لأعمال التحقيق، فقد نصت ا ادة (١٧٥)من النظام الداخلي للقوات ا سلحة السعودية على أنه: "يشترط توقيع إحدى هذه ا زاءات التثبـت أولاً والقناعة بوجدانية من الآمر با ثانياً، وكل جزاء من هذا النوع يظهـر التحقيق أنه غ له يستوجب ا سؤولية وا زاء .ولقد صدرت القواعـد ال كم الإجراءات الإدارية العسكرية ا رس الوط وجب صدر وجب أمر صاحب السمو ا لكي نائب رئيس ا رس الوط ا ساعد للشؤون العـسكرية، رقم (ش/ص/١٤٦) ، وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ال حددت صلاحيات القائد العسكري توقيع ا زاءات، وا د الأعلى ذه الصلاحية"[3]،

1 أرشيد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ،مرجع سابق، ص١٣٤.

2 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق ، ص٣٤٩.

3 - الإجراءات الإدارية العسكرية، رئاسة الحرس الوطني ،مرجع سابق ، ص٢١.

حيث نصت على ضرورة التدرج عند توقيع ا زاءات على ا خالفات حسب جسامة ا خالفة وعلى النحو التا :

١. النصح والإرشاد والتوجيه .
٢. التوبيخ والإنذار الشفهي .
٣. التعهد ا طي .
٤. الإنذار التحريري .
٥. مضاعفة ا ناوبة أو ا فارة حسب التعليمات الواردة بذلك .
٦. التدريب الإضا بتجهيزات ا يدان الفردية .
٧. التوقيف داخل الوحدة .
٨. السجن بسجن الوحدة ، حسب ما خول النظام لكل قائد "قائد الكتيبة أو اللواء " من مدة دة .
٩. السجن مع ا سم من الراتب (مع مراعاة الفقرة السابقة من حيـث ا دة).

ويشترط توقيع ا زاءات التثبت والقناعة وا كمة والعدالة واختيار ا زاء ا ناسب .

المطلب الثاني: اختصاصات القائد العسكري بالتحقيق

نظراً ا تتسم به طبيعة ا ياة العسكرية وما كمها من مبـادىء أساسـية، كالانضباط، والطاعة، والسرعة إجراءات مساءلة من يرتكـب ا ـرائم العسكرية، وفرض العقاب الرادع وا ناسب ن تثبت إدانته، كل ذلـك أدى إ أن تلف الأنظمة العسكرية عن مثيلاتا ا دنية بكافة جوانبـها، وأو ـا مباشرة القائد العسكري للتحقيق مع ا تهم ا رائم ال تقـع ضـمن صلاحياته ،وا اذه كافة الإجراءات ال تيسر له كشف الفاعل.

وسيوضح الباحث فيما يلي ا قصود بتحقيق القائد ،والتحقيق جرائم خدمة ا يدان ، والتحقيق ا رائم ال تقع الثكنات العسكرية.

أولاً: المقصود بتحقيق القائد:

يقصد بالتحقيق الذي يقوم به القائد "إحدى صلاحيات الضبطية القـضائية العسكرية ا خولة ا رائم العسكرية بدائرة عمل كل منهم، وكل إجـراء يقوم به هذا السبيل يعتـ صحيحاً ومنتجاً لإثارة القانونية[1] "، مادام قـد توصل إ ذلك بالوسائل ا شروعة الكشف عن ا ر ة، والأدلـة علـى ثبوتا، وضبط مرتكبيها، وإثبات التهمة عليهم، وله سبيل قيق ذلـك أن يقوم بإجراء قيق أية جر ة ترتكب الوحدة ال يرأسها.

وا ال الطبيعي لتحقيق القائد هو ا رائم العسكرية، فيقوم هو أو من ينيبه من الضباط التابعـ له بكل ما وله النظام له من صلاحيات للبحث عن تلـك ا ر ة ومرتكبيها، و ع الاستدلالات ا وصلة إ إثبات ا ر ة وصحة نسبها

---

[1] محمد محمود سعيد: قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص٥٠.

إ من ارتكبها، والتحقيق بذا ا ع أطلق عليه شراع القـانون اصـطلاح " قيق القائد" يزاً له عن التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات أخرى.

فتحقيق القائد ينطوي على مع ع الاستدلالات، أي أنه ثابة ض للتحقيق با ع القضائي[1].

ويقوم القائد العسكري بالتحقيق جرائم خدمة ا يدان، و ا رائم ال تقع الثكنات العسكرية، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

ثانياً: التحقيق في جرائم خدمة الميدان :

1.المقصود بالميدان :

يقصد با يدان مسرح العمليات الذي ارس فيه الصراع ا سلح ب قوت كل منها اول فرض سيطرتا على الأخرى باستخدام قواتا ا ـسلحة . ويعـد الشخص خدمة ا يدان ا الات التالية[2]:

١. عندما يكون أحد أفراد قوة أو ملحقاً با، وقت تكون تلك القـوة عمليات حربية ضد العدو داخل البلاد أو خارجها.
٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً با، وتكون منذرة بـالتحرك أو الاستعداد أو للاشتراك القتال ضد العـدو داخـل الـبلاد أو خارجها.
٣. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً با أثناء التمارين وا ناورات العسكرية خارج ا عسكرات والثكنات العسكرية.
٤. ا الات ال يصدر فيها قرار من الوزير ا ختص بذلك .

1 عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية،القاهرة :دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤م، ص٦٧.
2 محمد أنور عاشور،الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية،مرجع سابق،ص٢٠٥.

٥. السفن والطائرات ا ربية وما حكمها خدمة ا يـدان جـرد مغادرتا موا الدولة ا وية والبحرية .

ويترتب على حالة ا دمة ا يدان أن تطبق أحكام خاصة .

ولقد أفردت القوان والأنظمة العسكرية قسماً خاصاً لإجراءات التحقيق وا اكمة خدمة ا يدان، وا كمة من هذا التخصيص هي وضـع بعـض القيود والإجراءات من ناحية ، وعدم التقيد ببعض الشكليات ال يتطلبـها النظام الظروف العادية من ناحية أخرى ، مع مراعاة أن هذا التخفيف لا ل ق ا تهم الدفاع عن نفسه، ولكنه قق ا رونة والـسرعة ا طلوبـة والواجبة ظروف خدمة ا يدان ح كن مواجهة الأمور با زم والسرعة ا طلوب فظ حالة الضبط والربط ب أفراد القـوات ا ـسلحة هـذه الظروف ا يعتـ أساس النصر ا عركة[1].

ذا رص النظام على إبراز دور القائد حالة عدم وجـود الأجهـزة القضائية ظروف خدمة ا يدان، كقائد مسئول عن أفراده مسئوليته عـن ا عركة، أما إذا وجدت الأجهزة القضائية فإنا تباشر اختصاصها النظـامي، كجهاز تص معاون للقائد قق له التفرغ الكامل للعمليات العسكرية[2].

---

1 محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق،ص٨٣.

2 محمد أنور عاشور، الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق ،ص٢٠٦.

٢. أثار حالة خدمة الميدان بالنسبة لإجراءات التحقيق:

يترتب على حالة خدمة ا يدان أثار عديدة بالنسبة لإجراءات التحقيق هي[1]:

١) يكون للقادة مباشرة يع سلطات التحقيق، و وز للقائد أن يكلـف أحد الضباط التابع له بذه الأعمال ضمن اختصاصه.

٢) للقائد أثناء خدمة ا يدان سلطة إصدار الأمر بس ا تهم احتياطيـاً و يراعى إخطار قائد القوات ا يدان بأوامر ا بس الاحتياطي الـصادر على الضباط، ويكون الإفراج عنهم بأمر قائد القوات ا يدان أو مـن ينوب عنه، أما غ الضباط من ا تهم فيكون الإفراج عنهم بأمر مـن القائد الآمر با بس الاحتياطي.

٣) للقادة التصرف التحقيقات ال تقع دائرة اختصاصهم با فظ أو توقيع جزاء انضباطي أو الإحالة.

٤) وز عند الضرورة إحالة ا تهم إ كمة ا يدان دون قيق بناء على مذكرة من القائد ا ختص، وذلك بعد أخذ أقوال ا تهم .

ثالثاً : التحقيق في الجرائم التي تقع في الثكنات العسكرية:

١.المقصود بالثكنات العسكرية : لقد التطرق إليه الفصل الأول ا بحث الثالث من هذه الدراسة .

٢.الجزاءات التي يتم توقيعها دون محاكمات :لقد نصت ا ادة (١٧٤) مـن النظام الداخلي للقوات ا سلحة السعودية على أن ":تطبق أحكام ا ـزاءات الإدارية ال لا تاج توقيعها إ اكمة مطلوبة على كل مـن يرتكـب

1 مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، مرجع سابق، ص٤٤٥.

المخالفات والخطيئات البسيطة ، حددت المادة (١٧٥) الحد الأعلى لهذه الجزاءات على النحو التالي :

١. التوقيف المؤقت داخل المضجع أو الثكنة .
٢. عدم السماح بإجازة اعتيادية[1] .
٣. مضاعفة الخدمة والمناوبات والخفارات .
٤. التوبيخ.
٥. قطع قسط اليوم في حالات تضمينية .

ولقد اشترط في توقيع هذه الجزاءات التثبت أولاً، والقناعة الوجدانية من الآمر بها ثانياً، لذا فإن كل جزاء من هذا النوع يظهر التحقيق أنه كان غير عادل يستوجب المسؤولية والمجازات، حسب نص المادة(١٦٧) من النظام الداخلي.

ولقد أوضحت المادة(١٧٧) من النظام أن :"المجازاة بالتوبيخ في المرة الأولى ، وبالتوقيف داخل المضجع أو الثكنة أو عدم السماح بالإجازة الاعتيادية عند ارتكابه إحدى المخالفات الآتية :

١. الإهمال في حفظ الأدوات والأشياء العسكرية .
٢. الغياب بدون رخصة .
٣. وساخة الملابس ،والمسكن ،والتأخر عن القيام بالتعليم ،والتمارين العسكرية .

1 لقد نصت المادة (٨٧) من نظام خدمة الضباط السعودي على أن الإجارة الاعتيادية هي إجازة يستحقها الضابط في نهاية كل سنة ومدتها ٤٥يوماً، نصت المادة (٤٧) من نظام خدمة الأفراد السعودي على أن "يستحق الفرد إجازة سنوية اعتيادية مدتها ٣٠يوماً"، ويرى الباحث أن المقصود (بالإجازة الاعتيادية) كعقوبة يقصد بها الإجازة اليومية، بنهاية دوام اليوم، حيث لا يمكن أن يكون الحرمان من الإجازة (السنوية الاعتيادية) عقوبة في مثل هذه المخالفات.

٤. الإتيان ا يغادر الآداب العسكرية ،وعدم ا افظة على الزى العسكري.
٥. بذاءة الكلام وما هو معناه من تعريض أو إشارة أو إ اء .

نصت ا ادة(١٧٨) من النظام على أنه:" ازى ضاعفة النوبـة وا دمـة والتوقيف كل من تصدر منه ا طيئات الآتية :

١. صدور خطيئة تكرر فيها ا زاء .
٢. عدم احترام الآمر أثناء ا دمات أو خارجها أو رفع الصوت عالياً أثناء الوظيفة وغ ها .
٣. فقدان أي شيء من التجهيزات أو الأشياء العسكرية نتيجة إ ال بشرط حصوله عليه .
٤. عدم القيام بالوظائف والواجبات ا طلوبة أثناء ا دمة والنوبة وا فـارة نتيجة إ ال مقصود .
٥. الفة الأوامر الصادرة عن غ قصد أو علم كذلك الإخلال بالراحـة والآداب العامة .
٦. بوادر تنم عن سوء سلوك .
٧. أخذ أشياء بسيطة بقصد الانتفاع با من مأكل أو مشرب واسـتهلاك ذلك بدون رضاء صاحبه بشرط تضمينه ا ثبت استهلاكه .

٣. الجرائم التي يحقق فيها القائد :

أما ا رائم ال ينبغي للقائد التحقيق والتوقيف فيها فقد بينتها ا ادة (١٧٩) من النظام الداخلي بأنا: "من اتم بإحدى الأمور الآتية:

١) وقوع جناية أو شبهة قوية أمور لة بالشرف العـسكري والآداب العامة وغ ها .

٢) التجهيز وسلوك طرق العصيان وا يجان ا ذلك التحريض عليه.
٣) عدم امتثال أوامر ا خافر وا راكز العسكرية وتنبيهات الدوريات.
٤) السعي لإخفاء معا جر ة أو كتمها دون الاشتراك بالفعل فيها .
٥) السرقة ،والتزوير ،والاختلاس، وفقدان الأسلحة والعتاد ،أو إتلافهـا أو إ ال حفظها .
٦) عدم الإطاعة للأوامر ا تعلقة بالوظائف وا دمات بالقول، والإشارة ،أو التعاند بـ ا نود ،والتمرد حالة الإضرار والتكرار.
٧) قبول ا دايا كبـ ة كانت أو صغـ ة بقصد الفة الأوامـر والواجبـات العسكرية .
٨) الفرار من ا دمة ومن زاد غيابه عن مدة ٤٨ساعة.

ولقد أوضح كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية عدداً من ا خالفـات العسكرية ال يعاقب مرتكبوها بالعقوبـات ا لائمـة وا قـررة لـصاحب الصلاحية وهي[1] :

١. تأخـ أداء الصلاة عن وقتها مع ا ماعة ا سجد .
٢. عدم طاعة أمر الرئيس أو إهانته بالكلام أو بالإشـارة أو ا ماطلـة أو التهاون تنفيذ أمره أو التنفيذ بطريقة سيئة أو رفض قبـول التـوبيخ العسكري أو الاعتراض بالكلام أو رفع الصوت .
٣. الإ ال أو التـهاون أو التكاسـل أداء الواجـب كا فـارة ، أو الدوريات أو أي واجب أخر .
٤. عدم أداء التحية العسكرية .

1 الإجراءات الإدارية العسكرية، رئاسة الحرس الوطني ، مرجع سابق، ص٢١.

٥.الإ ال العهدة .
٦.سوء ا عاملة أو التعسف باستخدام السلطة .
٧.الإخلال بالراحة أو الآداب العامة أو ا يغاير الآداب العسكرية .
٨. اوز ا رجع وعدم التقيد بالتسلسل القيادي .
٩.إ ال الاعتناء بالقيافة أو ا ضجع .
١٠.التأخر عن ا صص الصباحية ،حصص التدريب أو التعليم .
١١.ا روج من الوحدة دون إذن .

و لص الباحث إ أن أنواع التهم العسكرية ال رى التحقيق فيهـا الثكنات العسكرية[١]:

١.***القضايا الجنائية :*** مثل جرائم القتل وا شاجرة والتهديد ... ا ، ويعتـ هذا النوع من التهم من ا قوق الشخصية ، وغالبا ما ال إ ا ـاكم الشرعية عن طريق السلطات ا دنية.

٢.***المعدات العسكرية:*** مثـل فقـدان قطـع الـسلاح والعتـاد والعهـد ا كومية ، وهذا النـوع مـن التـهم كـم فيهـا وجـب نظـام العقوبات العـسكرية بعـد أن يـتم التحقيـق فيهـا بواسـطة هيئـة قيق تصة.

٣.***التهم المالية :*** مثل سرقات الأموال والاحتيال وا ماطلة ، ويترتب علـى هذا النوع من التهم عقوبات نظامية وحقوق شخصية ،وعلى هيئة التحقيق ا ختصة أن دد هذين النوع من التهم ح كـن إعطـاء ا قـوق

1 مقرر النظام العسكرية ، كلية الملك خالد العسكرية، منهاج ك ٥٠، مطابع الحرس الوطني، الرياض١٤٢٢هـ، ص٥١.

الشخصية عن طريق الشرع اكم ا تهم وجب النظام فيما تص بالتهم من الوجهة النظامية .

٤.**التهم الخلقية :** مثل ا شروبات ا رمة ، و ب حينئذ أن تعتمد هيئة التحقيق ا ختصة على التقارير الطبية ا تخذة مع ا تهم حال وقوع التهمة ، ينظر فيما بعد إ أقوال الشهود ،و اكم ا تهم عن طريق الشرع بتوصية من هذه ا يئة .

ومن هذا يتضح أن ما تضمنه النظام السعودي يتفق مع ما تس عليه قوان العقوبات العسكرية بعض الدول العربية مثل القانون ا صري فقد اشترطت ا ادة (٢٣) من قانون الأحكام العسكرية للقوات ا سلحة ا صرية أن تكون ا رائم ل قيق القائد داخلة اختصاصه و من يشترط لتوفر هذا الشرط ما يلي :

أ :أن تكون ا ر ة ا رتكبة من ا رائم العسكرية ،وليست من جرائم القانون العام .

ب : أن يتوافر الاختصاص الشخصي،ويقصد به أن يكون ا تهم أحد أفراد الكتيبة أو ما يعاد ا ال يتو قائدها التحقيق . فالقائد تص بتحقيق ا رائم العسكرية ال يرتكبها أفراد كتيبته ولو وقعت خارج الوحدة[1] .

وإذا كانت ا ر ة داخلة اختصاص القائد فله أن يباشر يع إجراءات التحقيق ا خولة لسلطات التحقيق ،فله اع الشهود بعد ليفهم اليم ، وله ندب ا اء ، واستجواب ا تهم، كما أن له تفتيش شخص ا تهم ،ومسكنه بالشروط ا قررة قانوناً لسلطات التحقيق.وله كذلك أن

1 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق ، ص٣٥٢.

يتخذ الإجراءات التحفظية ضد ا تهم ،كالأمر بالقبض أو الضبط ،والإحضار، ولكن ليس له الأمر با بس الاحتياطي، وإ ا له أن يصدر أمراً بالتحفظ على ا تهم[1] .

رابعاً :النتائج النظامية التي تترتب على تحقيق القائد :

إذا أدى قيق القائد إ الكشف عن رم أو الكشف عن أدلة مادية لثبوت التهمة ، فكل إجراء يقوم به هذا السبيل يعت صحيحاً ومنتجاً ميع أثاره النظامية، ما يتدخل القائد بفعله خلق ا ر ة ، وما يسلك سبيلاً غ مشروع سبيل التوصل إ ذلك الدليل أو الأثر.

أما حالة التلبس فتكون له صلاحيات القبض على ا تهم ،وتفتيشه ،ول ـه كذلك يع الصلاحيات ال نح حالات التلبس[2].

1 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق، ص٣٥٣.

2 أرشيد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، مرجع سابق، ص١٥١.

المبحث الثاني

إجراءات الهيئة المكلفة بالتحقيق

تمهيد وتقسيم

من الثابت أنه يع الدول ا عاصرة أن العنصر البشري يعت أهـم عنصر تكوين أي دولة، و ور ارتكازها، فهي حقيقتها ليست سـوى أفراد يعملون بإ ها و صلحتها كل ما تضطلع به من أعباء ومـسئوليات ة وما تباشر ه من أنشطة .

ومن أجل الارتقاء ستوى الأداء الوظيفي والأعمال ا لقاة على عـاتق ا وكلا با، لأدائها بالشكل الذي يتناسب مع مركزها وما وجـدت مـن أجله، كان لابد من وجود قانون دد سلطاتا وينظم الـسياسة الوظيفيـة العامة، فالتأديب ليس جزاء قمعي أو زجري، وإ ا هو إجراء قانو وإداري يهدف إ إعادة دمج ا وظف ا خطىء وا ذنب، وكذلك ردع بقية ا وظف عن ارتكاب نفس السلوك ا اطىء.

ذا فإن القوان العسكرية تقرر ضرورة مراعاة العنصر البـشرى ، بوضـع ضمانات تكفل اية حقوق الإنسان عند اتامه ، أو التحقيق معه ،وذلـك بتشكيل هيئة معينة نح صلاحيات معينة وتتو عملية التحقيق مع ا تهم .

وسوف يتناول الباحث هذا ا بحث تشكيل ا يئة ا كلفة بالتحقيق وواجباتا مطلب أول، إ الإجراءات ا تتخذها هذه ا يئة مطلب ثا .

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحقيق وواجباتها

الأصل أن يجري قائد الوحدة التحقيق بنفسه وصولاً إلى الحقيقة واقتناعاً بها، حتى يتمكن من الفصل في القضية بما يتفق مع الحق والعدل والنظام، بيد أن هناك حالات معينة يصعب فيها هذا الأمر لما فيه من مضيعة للوقت والجهد ومن ثم يستعين القائد بهيئة تحقيق يأمر بتشكيلها[1].

وعلى ذلك فهناك العديد من الجهات التي تملك سلطة تشكيل هيئة التحقيق، كما تشترط شروطاً محددة لتشكيل هذه الهيئة، وصفات معينة لابد من توافرها في القائم بالتحقيق وواجباته، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلي :

أولاً: الجهات التي تملك سلطة تشكيل هيئة التحقيق:

يصدر الأمر بتشكيل هيئة التحقيق من قبل :

١) وزارة الدفاع والطيران ورئاسة الحرس الوطني ووزارة الداخلية والاستخبارات العامة .

٢) قادة الفرق والألوية .

٣) أي قائد وحدة يرغب في التوصل إلى الحقيقة في جرم مرتكب.

ثانياً: شروط تشكيل هيئة التحقيق:

يشترط في هيئة التحقيق عند تشكيلها الشروط التالية[2] :

١) أنا تتألف من ثلاثة أشخاص ولا تقل عن أثنين أحدهما ضابط.

٢) يجوز أن يكون عضواً في هيئة التحقيق ضابط صف عند التحقيق مع أحد الأفراد .

---

1 محمد بن فهد السبيعي ،المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤٢٤هـ،ص٨٤.

2 مقرر النظم العسكرية ، كلية الملك خالد العسكرية ، مرجع سابق، ص٥١.

٣) عند التحقيق مع ضابط ينبغي أن تكون هيئة التحقيق كلها ضباط.
٤) ينبغي أن يكون رئيس هيئة التحقيق أقدم من الضابط ا اري التحقيـق معه.
٥) تعتـ هيئة التحقيق منحلة بعد أن تنهي يع إجراءات التحقيق ا طلوبة وجب أمر تشكيلها[1].

ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في الضابط المحقق:

يراعي أن يتوفر الضابط ا قق الصفات التالية[2]:

١. **الإ ان برسالته** : فالشرط الأساسي اح ا قق أداء رسالته هـو إ انه با ، أى أن يكون اعتقاده الذي يؤمن به هو الوصول إ ا قيقة إعمال واقعي للعدالة ، وهذا الأمر ليس با اليس ،بل تـاج إ تعميق هذا الإ ان كل مرحلة من مراحل التحقيق، فلا وز للمحقق أن يستمع إ رواية عن الواقعة غ جلسة التحقيق خشية أن يقـع عليه تأث غ مباشر بتصور مع للحادث يس إجراءاته على هداه دون أن يشعر هو بذلك ، وأهم من هذا كله ألا يلتمس نفسه ا اها معيناً التحقيق اعتقاداً منه أنه بذا يرضى طرفاً الدعوى[3] .

٢. **ا دوء** [4]: عندما يقوم ا قق بالتحقيق واقعـة مـا ، فإنـه ـد الأشخاص الذين يقابلهم حياته العادية وقد أصبحت ـم طبيعـة خاصة غ تلك ال اعتاد أن يراهم عليها. ويرجع هذا ا قيقـة إ

---

1 زبيدة جاسم، فلسفة التأديب ،مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص٢١.

2 معوض عبد التواب ، الوسيط في التشريعات العسكرية ،مرجع سابق، ص٥٦.

3 أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٧.

4 مقرر النظم العسكرية ، كلية الملك خالد العسكرية ، منهاج ك٥٠ رقم ،ص٥١.

أن التحقيق هو من ا واقف غ العادية حياة الفرد ، فضلاً عما يتسم به من طابع الرهبة ، فهو غ عادى لأن الإنسان يألفه ولا يدرى ما قد ينتهى إليه أمره .

٣. **قوة ا لملاحظة :** يتع أن يتصف ا قق بقوة ا لملاحظة ، ف كز انتباهــه على كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع ، ويلاحــظ مكــان ا ر ة ح ا عاينة لاكتشاف الآثار ا ادية ال تفيد استظهار كيفية وقوع ا ر ة وتعرف ا قيقة.

٤. **ب أن يتصف ا قق مال ا لق** ، واحترام الذات ،وقوة الشخصية وحسن ا ظهر ،و و الشعور ،والإدراك ، ح يكتسب ثقة ا ــصوم ويرسخ اعتقاد الناس سلامة إجراءات التحقيق .

٥. **العدالة :** فيتع على ا قق أن يكون عدلاً معاملة ا صوم ، لــدى مباشرة التحقيق فلا يفرق بينهم ا عاملة ،مهما تفاوتت مراكــزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية ، تفادياً ظنة ا يل أو ا اباة .

٦. **ب أن يلتزم ا قق بضبط النفس** ، ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو لسيطرة ا يول والغرائز ، وان يتحلى بالص وا ثابرة الكشف عمــا يغمض عليه من أمور التحقيق ، وأن يتأ ا كم على قيمة الــدليل و إصدار ا رئيات .

٧. **يراعى ا قق تعامله مع ا تهم** ، احترام كرامته وآدميتــه ،وذلــك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات ال تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان، كما لا وز الالتجاء إ التعذيب ابتغاء ا صول على الاعتراف[1].

---

1 معوض عبد التواب ، الوسيط في التشريعات العسكرية ،مرجع سابق، ص٥٨

٨. **الإ ام با علومات القانونية والنظامية** : فيجب على ا قق أن يكــون على علم بالأنظمة ا وضوعية والإجراءات ا عمول بــا وا طبقــة التمع .

رابعاً: واجبات المحقق[1]:

هناك واجبات عدة يتوجب على ا قق القيام با كن إ ازها الأ :

١. أثبات أو نفى وقوع ا ر ة .

٢. إقامة الدليل ،و ع البيانات على وقوع ا ر ة وكيفيته .

٣. ع الأدلة ال ظهرت ضد ا تهم .

٤. الإجابة على الأسئلة التالية:

أ- ماذا حدث؟ وعليه ديد الفعل الذي اقترفه ا ا .

ب- أين ؟ ويلزم هنا أن دد مكان وقوع الفعل أو الأفعــال ا كونــة للجر ة بكل دقة .

ت- م ؟ وذلك بتحديد التاريخ والوقت.

ث- من الذي أتى بالفعل؟ أي من هو ا ا .

ج- اذا ؟ وذلك بتحديد الدافع ، أو الدوافع ال كانــت وراء وقــوع الفعل الإجرامي ا كون للجر ة .

ح- كيف حدث ؟ وذلك بوصف الطريقة ال با ارتكاب ا ر ة .

---

1 مادة التحقيق الجنائي ،كراس رقم (٢-١٦)، وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العامة، مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة، ٢٠٠١ص٢.

المطلب الثاني: إجراءات هيئة التحقيق

هنالك عدة إجراءات يتم ا اذها لتشكيل ا يئـة ا لكلفـة بـالتحقيق والادعاء، تتعلـق بتبليغهـا وا هـام ا طلوبـة منـها، وكيفيـة تنظـيم الإفادات،واجتماعات هذه ا يئة ، وانتهاء التحقيق.

أولاً: تلقي المهام وضوابطها:

من أجل فهم ا يئة ا لكلفة بالتحقيق مهامها وحدود عملها ينبغي أن يسلم ا أمر خطي موضحاً فيه ما يلي[1]:

١) ا علومات ا طلوب معرفتها .
٢) مكان ووقت التحقيق .
٣) ترتيبات الإسكان و ض الأوراق اللازمة .
٤) ترتيبات ا تهم والشهود .
٥) عدد الصور ا طلوبة من أوراق التحقيق .
٦) الوقت ا قرر لانتهاء التحقيق .
٧) إعطاء رئيس هيئة التحقيق أك مساعدة كنة بالنسبة للقضية ا قـق با.[2]
٨) إضافة بعض الإرشادات ا اصة عندما تكون القضية معقدة أو تتعلـق سائل سرية .
٩) يع رئيس هيئة التحقيق بالاسم والرتبة وبالنسبة للأعـضاء فيعينـون بالرتبة والوحدة فقط .

---

1 مقرر النظم العسكرية ، كلية الملك خالد العسكرية ، منهاج ك ٥٠، مرجع سابق ، ص٥٢.

2 مجلة الفكر الشرطي ،المجلد الثاني عشر ، العدد(٤٦) ،٢٠٠٣م،ص٢٠٣.

ثانياً : كيفية تنظيم الإفادات:

يتم تنظيم الإفادات طبقاً لقواعد ىرى عليها العمل أ ها :

١) ب أن لا يتجاوز حجم الورق الذي تؤخذ عليه الإفادة (حجم ورق دفتر تنظيم الإفادات ا عمول به)، وعلى وجه واحد مع ترك فراغ مناسب على الصفحة لاستعمال الضابط الآمر بتشكيل هيئة التحقيق وا راجع العليا.

٢) ب على رئيس ا يئة ا كلفة بالتحقيق أن لا يسمح لأي ضابط أو أي شخص آخر أن يتطرق إ أي شيء فيه تعريض بأخلاق الشخص ا قق معه.

٣) ب أن تشتمل الإفادة على ا قائق ا ادية بوضوح واختصار، وأن تكون ا مل قص ة ومنظمة، مع تفادي التطويل.

٤) العمل على أن تتم الإفادة بالتسلسل، وعندما تسأل ا يئة سؤلاً ب أن تسجل فحوى السؤال وكذلك الإجابة.

٥) عند سؤال ا يئة الشاهد أثناء تسجيل إفادته يوضح ب قوس سؤال ا يئة، وعند فحص شهادة الشاهد لا حاجة لتسجيل السؤال وا واب.

٦) يوضح على شهادة الشاهد ا ه ،ورقمه ،ووحدته عندما يكون عسكرياً، أما الشاهد ا د فيذكر ا ه كاملاً،ومكان إقامته، وكيفية الاتصال به.

1 مقرر النظم العسكرية ، كلية الملك خالد العسكرية ، منهاج ك ٥٠، مرجع سابق ، ص٥٤.

٧)يسمح للشخص ا قق معه أن يسأل الشاهد عندما يرغب ذلـك حول أي إجابة أو سؤال ضمن إفادته.

٨) ب أن تقرأ الإفادة على معطيها بعد انتهائها يوقع عليها معترفـاً ومقراً بتلاوتها عليه.

٩)لا كن إجبار شاهد على توقيع شهادته، ولكن عند رفـضه ـب إثبات ذلك خطياً من قبل ا يئة.

١٠) عندما يكون التحقيق عن فقدان مهمات عسكرية مسئول عنها عـدة أشخاص فيطالبوا يعاً بدفع ن تلك ا همات، ومن ق م حضور التحقيق و هذه ا الة يسمح بوجود يع الشهود أثناء التحقيق[1].

١١) ب أن تكتب يع نسخ التحقيق باليد، ومن الأفضل أن يقـوم العضو الأقدم بالكتابة بينما يتمكن رئيس هيئة التحقيق مـن إجـراء التصحيح ،و صيص الوقت للانتباه الكامل للقيام بالتحقيق[2].

١٢) بعد الانتهاء من تسجيل يع الإفادات وقبل أن تلخص هيئـة التحقيق وتضع خلاصتها، ب تدقيق الإفادات ،وتلخيصها موضـحة الشهود بأرقامهم تضع ا قائق ملخصة ،وهذا ما يـسمى ملخـص إفادات الشهود ،وبعد ذلك تسجل ا يئة خلاصتها ،وأخ اً تضع رأيها ا وضوع .

1 مجلة الفكر الشرطي ،المجلد الثاني عشر ، العدد(٤٦) ، الشارقة ٢٠٠٣م، ص٢٠٢.

2.V.A. **leonard** :Criminal Investigation and Identification ,charles Thomas,1971 ,p37.

ثالثاً: انتهاء التحقيق :

هناك عدة أمور ب القيام با عند الانتهاء من التحقيق، كن إ ا ـا فيما يلي :

١. ب أن تنهي هيئة التحقيق اجتماعاتا وأن تقوم بإ از عملـها بـدون تأخ و حدود الزمن ا دد ا أمر التشكيل .

٢. ب أن تقدم النسخ الكافية من أوراق التحقيق إ ا رجـع الأعلـى لتوزيعها حسب الاحتياج .

٣. قبل رفع النتائج ال توصلت إليها هيئة التحقيق ب أن يتم التأكد من الإجراءات النظامية ا تخذة بشأن هذا التحقيق .

رابعاً – إعادة اجتماع الهيئة:

كن أن تعيد هيئة التحقيق اجتماعها للأسباب التالية:

أ- إعادة فحص الشهود والاستماع إ إفاداتم وإثباتا.

ب- فحص شهود إضافي .

ت- تقد أي تقرير أو معلومات يتم التوصل إليها بعـد التحقيـق الأول.

خامساً : إجراءات تتخذها هيئة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق:

١. ب أن ترفق التقارير الطبية بالتحقيقات أن وجدت أو دعت ا اجـة ا.

٢. يرفق تقرير ف من قبل ا ختص إذا تعلق التحقيق عـدات عـسكرية ومدى الضرر الذي ق با وأسبابه .

٣. عندما يكون التحقيق عن فقدان مهمات أو عهد عسكرية فيجـب أن يرفق بيان يوضح قيمة هذه العهد أو ا همات .

ويرى الباحث أنه: ب مراعاة الدقة التحقيق للوصول إ الغايـة الـ شكلت من أجلها ا يئة ا كلفة بالتحقيق مع أخذ إفادة كل مـن لـه صـلة بالقضية للوصول إ النتيجة ا ا ة الـ يتقرر على ضوئها البـت بـصورة نائية، كما أن لصاحب الصلاحية إذا أتضح له ما يستدعي إعادة النظـر قرار نة التحقيق ا اذ ما يلي :

إما تعديل ا زاء أو إبداله ،أو إيقاف تنفيذه ، أو إلغاءه .

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أمام الهيئة المكلفة بالتحقيق

تمهيد وتقسيم:

تقوم السلطة التأديبية بدور رئيس النظم الوظيفية، فهي تتو ديد ا رائم التأديبية على ا وظف العام، من ب ا زاءات ال وردت القوان ، والأنظمة، واللوائح بغية اسبته عن الأخطاء ا نسوبة إليه والثابتة قه .

ونظراً طورة فرض هذه العقوبات على ا وظف، وما كن أن يترتب عليها من آثار قد تصل إ إنهاء علاقة ا وظف بالإدارة، فقد حرضت القوان والنظم على توف ضمانات معينة، سواء كانوا مدني أو ع سكري وه ي ضمانات يقصد بها ا د من تعسف السلطة التأديبية وكبح اح التسلط على ا وظف ، وذلك بوضع النصوص القانونية، ال ب تأمينها للموظف قب ل توقيع أي جزاء تأدي قه.

وتتمثل هذه الضمانات ضرورة مواجهة ا وظف العام ،مدنياً كان أم عسكرياً ،با خالفات ا نسوبة إليه، واستجوابه عن طريق إجراء قيق مع ه سواء كان قيق شفهيا أو ريرياً، و كينه من تقد دفاعه و اع أقواله، و حالة توقيع عقوبة تأديبية ضرورة تسبيب القرار الصادر بالعقوبة، م ع ح ق ا وظف التظلم أو الطعن القرار الصادر ضده

ولتوضيح ضمانات للمتهم عند التحقيق مع ه أم ام ا يئ ة ا كلف ة بالتحقيق، يلزم ، أولاً ،معرفة الضمانات ال قق اية حقوق الإنسان ا تطرقت إليه إعلانات حقوق الإنسان العا ية بتوقيع عقوبة عليه[1].

---

[1] سليمان الطماوى، القضاء الإداري –الكتاب الثالث-قضاء التأديب،القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٦٥م،ص٤٩٧.

و قارنة ما تضمنته هذه الإعلانات مع نـصوص نظـام العقوبـات العسكري السعودي والنظام الداخلي للقوات ا سلحة السعودية من ضمانات، كن تلخيص الضمانات ا عترف با للمتهم فيما يلي :

المطلب الأول :حقوق خاصة بشخص المتهم[١]: وتتمثل ا قوق التالية:

١. ضرورة حضوره جلسات التحقيق وأن تـتم كافـة الإجـراءات مواجهته.
٢. حقه توكيل وكيل أو ام للدفاع عنه .
٣. حقه الإطلاع على أوراق الدعوى وإحاطته بالتهمة ومستنداتا.
٤. حقه ا صول على مهلة لإعداد دفاعه .
٥. حقه الدفاع عن نفسه ،سواء بإنكار التهمة، أو الصمت، أو إثبات بينة العكس،أو الرجوع الإقرار، وحقه استدعاء شهود النفـي، ومناقشة الإثبات أو الادعاء وشهود الاتام، وأن يتم ذلك رية كاملة ، ودون إكراه أو ضغط أو تديد أو وعد أو وعيد.
٦. حقه عدم الإكراه أو إجباره على تقد دليل ضد نفسه وأن يكـون إقراره – إذا – إرادياً دون إكراه أو ضغط، ويكون لـه ا ـق الرجوع فيه .

المطلب الثاني : حقوق تتعلق بالإجراءات[٢]:

١) حقه طلب تأجيل الفصل لأسباب جدية ،كتقد دليل جديد مثلاً.
٢) حقه مبدأ ال اءة الأصلية ، أي أن يعامل ك ئ ح تثبت إدانته .

1 محمد محيى الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ص٤٤٦وما بعدها.

2 أحمد فتحي سرور،الوسيط في الإجراءات الجنائية، ص٨٨٣.

٣)حقه ضمان صدق التهمة وحسن التحري عنها .
٤)حقه تفسـ الشك لصا ه .
٥)حقه أن يكون الإثبات بالأدلة النظامية ا شروعة .

وا لاحظ أن نظام العقوبات العسكري السعودي ،والنظام الـداخلي للقوات ا سلحة السعودية لا يتضمن، إلا القدر اليسـ من الضمانات الواجب توفرها للمتهم أثناء قيق القائد أو أمام هيئات التحقيق، وأ ها :

أولاً:ضرورة حضور جلسات التحقيق وأن تـتم كافـة الإجـراءات مواجهته: فلم ينص نظام العقوبات العسكرى صراحة على حـضور ا تـهم لكافة جلسات التحقيق، إلا أن ما أورده من نصوص يقطع بأنه يتحدث عن متهم حاضر ومن هذه النصوص ما يلي :

١. ا ادة (١٣/ب) الـ تنص على"... توجه الأسئلة الا ابية علـى ا تهم.......وأخذ الأجوبة عليه ....." إذ يستفاد من هذا النص أنه ب أن يكون ا تهم حاضراً.
٢. ا ادة (١٣/جـ) الـ تنص علـى :" ـاع دفاعـات ا تـهم الشفوية...." ،فهنا تأكيد على حضور ا تهم بشخصه، و ـاع دفاعه عن نفسه.
٣. ا ادة (١٣/هـ) الـ تنص على ضرورة :"إعادة تلاوة يع أقوال ا تهم وشهود اتامه وشهود دفاعه عليه مرة أخرى " أي ضرورة تلاوة أقواله عليه .

ثانيا:ً حق ا تهم الدفاع عن نفسه : سواء بإنكار التهمة ، أو بالصمت أو إثبات البينة ، أو الرجوع عن الإقرار، وحقه استدعاء شـهود نفـي، ومناقشة شهود الاتام: وأن يتم ذلك رية كاملة دون إكراه أو ضـغط أو تديد أو وعيد، ولقد نصت ا ادة (١٣) على حق ا تهم الدفاع عن نفسه ،واستدعاء شهود دفاع ،وعلى ابته بأدلة الاتام وشهوده أخذ آخر إفادة منه على كل ذلك.

ثالثاً:حق ا تهم أن يكون الإثبات بالأدلة النظامية ا شروعة: و راجعـة نظام العقوبات العسكري السعودي ده يذكر عدداً مـن الأدلـة ويكـرر بعضها، من ذلك قوله : "وإفادة الشهود..." و "توجيه الأسئلة الإ ابيـة على ا تهم" و" حيص الأدلة من ا انب " و " الاعتراف با رم " وثبـوت التلبس "و حيص ا ستندات". ا ادة(١٧) الفقرة (أ)و(ج)و(د).

رابعاً:الاقتناع الوجدا للمحقق: لقد نصت ا ـادة (١٧٥) مـن النظـام الداخلي للقوات ا سلحة السعودية على أنه:" يشترط توقيع إحدى هـذه ا زاءات التثبت أولاً والقناعة بوجدانية من الآمر با ثانياً، وكل جزء من هذا النوع يظهر التحقيق أنه كان غ له يستوجب ا سؤولية وا لازات" .

خامساً:حق ا تهم توكيل وكيل أو ام عنـه[1]: والواضـح أن نظـام العقوبات العسكري السعودي قد أهدر هذه الضمانة ا امة و يقرها حيـث يتطرق إليها نصوص أي مادة من مواده .

1 رءوف عبيد،مبادىء الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص٢١٦.

سادساً:حق ا تهم ا صول على مهلة لإعداد دفاعه : تنص الأنظمـة العسكرية السعودية على هذا ا ق ، ويرى الباحث أن إغفال هذه الـضمانة أمر له خطورته على الشخص الذي رى التحقيق معه ويطالب بتقريرها

سابعاً:حقه عدم الإكراه أو إجباره على تقد دليل ضد نفـسه :فقـد خلت الأنظمة العسكرية السعودية من النص صراحة على هذه الضمانة ا امة.

ويرى الباحث أن الأنظمة العسكرية السعودية قد أغفلت الكث مـن ضمانات ا تهم و تذكر منها إلا القدر اليس الذي التطرق إليه.

المبحث الرابع

سلطة القائد في التصرف في التحقيق

تمهيد وتقسيم:

ارس القائد العسكري العديد من الصلاحيات إجراءات التحقيق، علماً بأن الأنظمة العسكرية السعودية تترك هذه الصلاحيات يد القادة العسكري دون قيود ،وسيوضح الباحث ذلك مطلب على النحو التا :

ا طلب الأول: الأعمال ال ب أن يقوم با القائد العسكري.

ا طلب الثا : الصلاحيات ا منوحة للقائد العسكري.

المطلب الأول: الأعمال التي يجب أن يقوم بها القائد العسكري

ب على القائد العسكري الذي يتو التحقيق أن يتخذ الأعمال التالية[١]:

أولاً: الانتقال إلى محل الواقعة: عاينة حالة الأمكنة والأشخاص ووجود ا ر ة مادياً، وكل ما يلزم إثبات حالته. وتقدير وجوب الانتقال من عدمه أمر متروك للقائد ،كما أن له أن يستع بأهل ا ة،كالطب الشرعي ،و البصمات، وغ ها مع ملاحظة أن كل هذه الإجراءات مشروطة بأن يلتزم ا يقرره النظام لسلطات التحقيق العسكري، كما أن له أن يأمر بالتحفظ على شخص ا تهم ويأمر بالقبض عليه[٢].

ثانياً : الأمر بالتحفظ:

١. وا قصود به بالتحفظ :إجراء ماس ق الأفراد التنقل والتجوال ويؤدي إ منعهم من ارسة كافة حقوقهم الأخرى ، وهو من الإجراءات

---

1 معوض عبد التواب،الوسيط في التشريعات العسكرية،مرجع سابق،ص٥١.

2 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق ، ص٣٥٢.

ا طرة ال تعرض حريتهم الشخصية للمساس والانتهاك وا صادرة ، و ب أن تكون هناك قرائن قوية وأدلة ثابتة تش إ اتام شخص م ـ اء بارتكـ اب جر ة معينة [١].

والأمر بالتحفظ إجراء انضباطي يتخذ بسبب وقوع ا ر ة ، هيداً لا ـ اذ إجراءات التحقيق ضد الشخص الذي وم حوله الشبهات ،ولقد أجاز كل من نظام العقوبات العسكري السعودي والنظام الداخلي للقـ وات ا ـ سلحة السعودية ا اذ هذا الإجراء .

٢. طبيعة الأمر با فظ : ا أن التحفظ " هو موعة إجراءات احتياطيـ ة مؤقتة يتخذها مامور الضبط القضائي للحيلولة دون هروب ا تهم ، أو تأث ه على أدلة الاتام إ أن يتم عرض الأمر على النيابة العامة لاستصدار أمر منه بالقبض عليه "[٢]، والأمر بالتحفظ ليس إجراء من إجراءات التحقيق وإ ا هو إجراء انضباطي يتخذ بسبب وقوع ا ر ة هيداً لا اذ إجراءات التحقيـ ق[٣] ونظراً لكونه إجراء انضباطي فهو تلف عن ا بس الاحتياطي ولا يـ شترط لصدوره الشروط ا طلوبة قانوناً للأمر ا بس الاحتياطي .ونظراً لأنه لـ يس إجراء قيق فقد منحه ا شرع للقائد.

---

[1] محمد عياد الحلبي،ضمانات الحرية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ،الكويت:ذات السلاسل د.ط،١٤٠١هـ ،ص٩٩.

[2] محمود نجيب حسني ،القبض على الأشخاص ،القاهرة:جامعة القاهرة،مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة،١٩٩٤م،ص٢٩.

3 عبد الرحيم صدقي، مشروع القانون والقضاء العسكري ، مرجع سابق،ص١٥٩.

والأمر بالتحفظ بوصفه إجراءاً انضباطياً لا يصدر إلا بالنـسبة تـهم خاضع لقانون الأحكام العسكرية ، ومع ذلك أن ا دني ا تهم بارتكاب جر ة من ا رائم ا اضعة للقضاء العسكري لا يصدر بشأنم أمر التحفظ[1] .

٣. حالات إصدار الأمر بالتحفظ :ولقد عددت ا ادة ١٧٩ من النظام الداخلي للقوات ا سلحة حالات التحفظ العسكري بقو ا: "يوقـف رهـن التحقيق وا اكمة كل من اتم بإحدى الأمور الآتية ":

١) وقوع جناية أو شبهة قوية أمور لة بالشرف العسكري والآداب العامة وغ ها.

٢) التجهيز وسلوك طرق العصيان وا يجان ا ذلك التحريض عليه .

٣) عدم امتثال أوامر ا خافر وا راكز العسكرية وتنبيهات الدوريات.

٤) السعي لإخفاء معا جر ة وقعت أو كتمها دون الاشتراك بالفعل فيها .

٥) السرقة ،والتزوير، والاختلاس ،وفقدان الأسلحة والعتاد، أو إتلافهـا، أو إ ال حفظها .

٦) عدم الإطاعة للأوامر ا تعلقة بالوظائف وا دمات بـالقول ،والإشـارة والتعاند بـ ا نود والتمرد حالة الإضرار والتكرار .

٧) قبول ا دايا كب ة أو صغ ة بقصد الفة الأوامر والواجبات العسكرية .

وعلى ذلك فإن ا الات ال وز فيها الأمر بالتحفظ العسكري .

- ا رائم ا سيمة،و دد درجة ا سامة بتحديد العقوبة ا قررة ا.
- الإخلال ا سيم بالانضباط العسكري .
- خشية فرار ا تهم:

1 معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، مرجع سابق، ص٥٣.

٤. أنواع التحفظ العسكري: يوجد نوع من التحفظ العسكري ا[1]:

١. فظ شديد : ا رائم ا سيمة (ا نايات،وبعض ا نح).

٢. فظ بسيط : حالة ارتكاب جرائم أقل جسامة.

٥. مدة التحفظ : "أن التحفظ الصادر من القائد لا ب أن تزيد مدته على ا دة اللازمة للتحقيق والتصرف فيه، وقد حددتا بعض القوان العسكرية الدول العربية ،مثل قانون الأحكام العسكرية ا صري ديداً مبدئياً بسبعة أيام ، فإذا ينته التحقيق وانقضت ا دة ا ذكورة دون التصرف الدعوى وجب على القائد العسكري تقد تقرير إ السلطة الأعلى بأسباب التـأخ عدم انتهاء التحقيق أو التصرف فيه "[2]، و يع الأحوال لا ب أن تزيد مدة التحفظ من القائد عن شهر ، وإذ ينته التحقيق خلاله وجـب علـى القائد عرض الأمر على القائد الأعلى ا يدان ،و ذا القائد أن يأمر برفـع التحفظ أو، ديده و ب أن يعرض الإجراء ا تخذ على هيئة التنظيم والإدارة التابع ا للمصادفة على ما ا اذه من إجراءات على أنه لا وز أن تزيـد مدة التحفظ على ستة أشهر بأي حال من الأحوال[3].

ثالثاً: الأمر بالتوقيف: ولقد أوضحت ا ادة (١٨٠) مـن نظـام العقوبـات العسكرى مع التوقيف بقو ا: "إيقاف أي شخص كان دة معينة أو رهن التحقيق غرفة خاصة أو ل معد للتوقيف ".

1معوض عبد التواب،الوسيط في التشريعات العسكرية،مرجع سابق،ص٥٣.

2 أحمد أحمد يحيى،التشريعات العسكرية الوسيط في القضاء الإداري العسكرى ،الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٤م،ص٣٤.

3 مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق ، ص٣٥٨.

و الفصل ا امس والثلاثون من النظام بينت ا ادة (١٩١) أنه "يـتم إيقاف الضباط ا الات الآتية" :

أ- الإ ال الواقع أثناء الوظيفة أو التوا بالواجبات ا طلوبة منه عسكرياً عن غ قصد .

ب- الغياب بدون عذر مسوغ ر ي ،والتأخ عـن التعلـيم والـدوام والدروس وا فارات .

ت- عدم احترام الأوامر أثناء ا دمات أو خارجها.

ث- الفة الأوامر والتبليغات وعدم جريانا ورها ا طلوب عن غـ قصد .

ولقد نصت ا ادة (١٩٢) من النظام أنه :"لكل آمـر حـق توقيـف مرؤوسيه بالذات أو استصدار أمر بتوقيفهم كل حركة لـة بالنظـام أو مغايرة للتربية أو الآداب العسكرية و ق له توقيف مرؤوسيه رهن التحقيق أو الرفع للمرجع عنه وا اكمة الأحوال التالية :

أ- التجمهر أو التحريض عليه

ب- افة الأنظمة العسكرية والآداب ،والأخلاق ،والإخلال بالراحة العامة.

ت- إخفاء ا رائم .

ث- سوء استعمال الوظيفة ،أو قبول ا دايا بقصد الفة الأوامر والواجبات.

ج- السرقة والتزوير والاختلاس .

ح- ضياع الأسلحة والعتاد ،والتفريط فيها ،و كافة التجهيزات وسـائر اللوازم العسكرية .

خ- عدم الامتثال للأوامر المتعلقة بالوظائف والخدمات ،وإظهار التمرد، والمخالفات بالقول ،والإشارة ،والتمتمة ،وبذاءة الكلام والضرب.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للقائد العسكري:

لقد رأينا أن اختصاص القائد بالتحقيق ينصرف إلى الجانب الانضباطي دون الجانب الجنائي، وللقائد العسكري عند قيامه بالتحقيق الصلاحيات التالية:

أولاً: صرف النظر عن القضية:

وهذا التصرف من القائد بحفظ التحقيق لعدم الأهمية، وتقدير ذلك منوط بالقائد بما يراه من عدم خطورة الجريمة الانضباطية أو ظروف الحال أو من الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة ، وينصرف قرار القائد هنا إلى الجانب الانضباطي للواقعة المجرمة، كما قد يأتي هذا الأمر من القائد بعد تحقيق شفهي أو تحقيق مكتوب[١] .

وليست كل الجرائم الواقعة في اختصاص القائد يجوز أن تخضع لهذا الإجراء من القائد بحفظ التحقيق لعدم أهمية الواقعة انضباطياً[٢]، وله أن يعيد التحقيق إلى الهيئة المحققة لإكمال بعض النواقص في التحقيق إن وجدت[٣].

ثانياً : مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً:

إذا كانت الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاص وسلطات القائد العسكري ورأى القائد الفصل في الموضوع بتوقيع عقوبة انضباطية فله أن يجازي مرتكب

---

1 إرشيد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، مرجع سابق، ص١٥٧.

2 مأمون محمد سلامه ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق ص٣٦١.

3 رئاسة الحرس الوطني ، كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية ، مرجع سابق، ص٢٢.

ا ر ة بعد أن يتأكد من صحة الاتام ودفاع ا تهم عن نفسه ،والتأكد مـن شهادة الشهود ،و حيصها وصولاً النهاية إ القناعة التامة بقيـام ا تـهم بارتكاب هذه ا ر ة .

فللقائد أن ازي ذلك ا رءوس بالعقوبة الانضباطية حسب ما يـنص عليه النظام ،وبالرجوع إ ا طلب الثا من ا بحث الأول من هذا الفـصل د أن نظام العقوبات العسكري والنظام الداخلي للقوات ا سلحة قد عـدد أنواع ا رائم ال تص القائد النظر فيها وكذلك العقوبات الواجب تطبيقها عند ثبوت التهمة وعلى ضوء ذلك فإن الأنظمة العسكرية الـسعودية قـد حددت صلاحيات القائد توقيع العقوبة ، ونوع هذه العقوبة ، و تتـرك ذلك حسب الأهواء بل قيدت يد القائد التصرف .

ثالثاً : إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى:

للقائد إذا رأى من ظروف الواقعة أنه من ا لائم عدم توقيع عقوبة انضباطية من العقوبات ا خول له توقيعها ، أو أن ا ر ة لا ضع لسلطته " توقيـع العقوبات الانضباطية فعليه أن يل ا وضوع إ السلطة الأعلى لا اذ ما تراه فيه وهذا ما يتفق مع ما تنص عليه الأنظمة العسكرية بعض الدول العربية"[1].

رابعاً – إحالة الموضوع إلى الشرطة العسكرية:

ويكون ذلك الأحوال ال يرى فيها القائد أن ا ر ة الانـضباطية مـن ا سامة يث تاج إ قيق مطول أو كانت الواقعة لا كن البت فيهـا

1مأمون محمد سلامه ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق، ص٣٦٣.

انضباطياً إلا ضوء ما تنتهي إليه الشرطة العسكرية شأن الوصف ا نائي أو كانت تاج إ إجراءات خارجة عن سلطة القائد[1].

و لص الباحث ا سبق إ القول بإنه : ب مراعاة الدقة من قبل القائـد وهيئة التحقيق للوصول إ الأهداف ال شكلت من أجلها هيئـة التحقيـق وا رص على ضمانات ا تهم وعدم ا ساس با أو اهلها مع أخذ إفادة كل من له علاقة بالقضية للوصول إ النتيجة ا ا ة ال يتقرر على ضوئها البت القضية بصورة نائية .

1 عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني قانون الإجراءات،مرجع سابق،ص٤٧.

الفصل الثالث

اختصاصات الشرطة العسكرية فيما يتعلق بجمع الاستدلالات والأدلة

هيد وتقسيم :

يقصد بقوات الشرطة العسكرية "الوحدات ا عدة والهزة للقيام ميع أعمال الشرطة ا دنية بالنسبة للعسكري أماكن وأوقات صصة.ويعـد رجـل الشرطة العسكرية من أعضاء الضبط ا نائي ذو الاختصاص النوعي ا اص"[١]، حسب ما نص عليه نظام الإجراءات ا زائي السعودي ا ادة (٢٦) ،حـ عدد القائم بأعمال الضبط ا نائي الفقرة (٣) [٢].

فلقد أعطى النظام ذه القوات صلاحيات الشرطة ا دنيـة داخـل ا ـدن العسكرية وداخل الثكنات وا عسكرات[٣]، وكـذلك ميـادين التـدريب والقتال ا توجد با القوات ا سلحة ، وأيضا ا ناطق وا دن الـ يـتم احتلا ا وإضافة إ ذلك تتو قوات الشرطة العسكرية عدة واجبات منـها أمن ا نشآت وأمن الأفراد ، وأمن ا عدات ، وأمن ا علومات ، الذي يتطلب

---

[1] يقصد بالاختصاص النوعي الخاص هو ،إضفاء صفة الضبط الجنائي على بعض الموظفين في خصوص بعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم ، انظر في ذلك عمر السيد رمضان ، أصول المحاكمات الجزائية ،القاهرة:الدار المؤية للطباعة ،(د.ت.ن)،ص٢٥٧، وأمال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة:مطابع النهضة المصرية العامة،١٩٨٩م،ص٥٣٣.

[2] الصادر صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

3 الثكنات : هي أماكن تواجد القوات العسكرية الثابتة ،أما المعسكرات : فهي أماكن تواجد القوات العسكرية الثابتة والمؤقتة ، سواء في المدن أو خارجها .

من منسوبيها الإ ام ميع الإجراءات الواجب إتباعها كافحة ا ر ة قبـل وبعد وقوعها ، وذلك با اذ التداب الوقائية من حراسات ومراقبة ودوريات وخلافه ، وكذلك الإجراءات الازمة بعد وقوع ا ر ة وحـ يتم التعـرف على الفاعل ،وإثبات التهمة عليه ، رفع تقرير ميع مـا ا ـاذه مـن إجراءات إ ا هات الر ية ذات العلاقة .

وسيتناول الباحث هذا الفصل صلاحيات الشرطة العسكرية مبحـث أول، اتصال الشرطة العسكرية با ر ة العـسكرية مبحـث ثـا ، إجراءات التحقيق أمام الشرطة العسكرية مبحث ثالث،وأخ اً ضـمانات ا تهم أمام الشرطة العسكرية مبحث رابع.

المبحث الأول : سلطات الشرطة العسكرية :

يقصد بالسلطة ما وله النظام لرجال الشرطة العسكرية مارسة الواجبات ا كلف با وا ستمدة من أنظمة القوات ا سلحة وأنظمة الدولة ضـد مـن الف هذه الأنظمة وقواعد الضبط العسكري.

نشأة الشرطة العسكرية كل من القوات ال ية وا رس الوط :

أولاً : في القوات البرية :

تقتضي مهام القوات ا سلحة وجود وحدات متخصصة للقيام هام ا فـاظ على الأمن داخل ا ناطق العسكرية (من مدن ومعسكرات ومناطق تـدريب ومواقع قيادات) . فكان لابد من تشكيل هذه القوة ولقد بدأ بتـشكيل أول نواة للشرطة العسكرية ا اصة ، يت آنذاك (البوليس ا ـر) .وبـدأ تطوير هذه النواة من عام ١٣٦٨هـ ، حـ وصلت عـام ١٣٧١هـ ـ إ

تشكيل سرايا البوليس ا بر كل من جدة ومكة ا كرمة والظهران إضافة إ سرايا البوليس ا بر الرياض و عام ١٤٠٠هـ تغ مسمي البوليس ا بر إ الشرطة العسكرية ا اصة ، و عام ١٤٠٢هـ تشكيل كتائب الشرطة العسكرية ا اصة ، و عام ١٤١٧هـ ضم هـذه الكتائـب إدارة موحدة ، أطلق عليها مسمي قيادة الشرطة العسكرية ا اصة بـالقوات ا ية ، و زيادة عدد هذه الكتائب لتصل إ (١٣) كتيبة شرطة عـسكرية خاصة .

ثانـياً :الشرطة العسكرية بالحرس الوطني :

أنشئت الشرطة العسكرية ا رس الوط عام ١٣٨٧هـ ت مـسمي فرقة البوليس ، و عام ١٣٩٤هـ صدر أمر نائب وكيل العمليات آنـذاك بتشكيل سرية البوليس ا بر ، واستمر دعم هذه الوحدة بالأفراد وا عـدات ح عام ١٤٠٢هـ حيث صدر الأمر بشأن تعديل ا ـسمي إ الـشرطة العسكرية با رس الوط ، و عام ١٤٠٣هـ صدر أمر معا رئيس ا هاز العسكري رقم س٩ /٣/٩٥٢ وتاريخ ١٤٠٣/٧/٥هـ بفصل كـل مـن الشرطة العسكرية با نطقة الغربية والشرقية عن الشرطة العسكرية بالرياض ، و عام ١٤٠٩هـ صدر أمر معا رئيس ا هاز العسكري بإعادة تنظـيم الشرطة العسكرية ، وبتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣هـ صدر قرار صاحب السمو ا لكي نائب رئيس ا رس الوط ا ساعد للشئون العسكرية القاضي بـدمج كتائب الشرطة العسكرية ت قيادة موحدة .ويتناول الباحث فيمـا يلـي واجبات الشرطة العسكرية السلم مطلـب أول ، ومـن واجبـات

الشرطة العسكرية مسرح العمليات مطلب ثا ،والسلطات الإجرائيـة للشرطة العسكرية مطلب ثالث ،

المطلب الأول : واجبات الشرطة العسكرية في السلم[1]:

تستمد الشرطة العسكرية سلطاتا و الصلاحيات ا منوحة ا من الواجبـات ال تفرضها الأنظمة، لذلك فهي تقوم بواجبات أساسـية تتعلـق با دمـة العسكرية، إضافة إ وظائف أخرى تتعلق بالوقاية من ا ر ة ومكافحتـها سيوضحها الباحث فيما يلي:

أولاً : واجبات الشرطة العسكرية الأساسية[2]:

تقوم الشرطة العسكرية بواجبات أساسية تتعلق بطبيعة أعما ا العسكرية ال تتجه إ العسكري والأماكن العسكرية وهي :

١. ا افظة على الضبط العسكري ومراقبة تنفيذ الأوامر الصادرة من القيادات العسكرية .
٢. إبعاد الأفراد العسكري الذين يظهرون ظهر يسيء للهيئة العسكرية.
٣. القبض علي الغائب وا ارب من ا دمة العسكرية بدون إذن .
٤. مراقبة تنفيذ اللباس العسكري .
٥. منع ارتكاب ا ر ة ا ناطق العسكرية .
٦. منع العسكري من ارتياد ا ناطق ا رمة .
٧. استجواب ا خالف ومرتك ا رائم .

[1] مركز ومدرسة سلاح المشاة ، الشرطة العسكرية في السلم، جناح الشرطة العسكرية الشرطة العسكرية في السلم ، وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العامة،الطبعة الأولي،١٤٠٧هـ ، مطابع القوات المسلحة،ص٣وما بعدها.

[2] أمر صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية رقم(٣٧٢/١٤/ش س) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٣ هـ القاضي باعتماد جدول التنظيم والمعدات الشرطة العسكرية بالرياض ، الذي يحدد الواجبات والصلاحيات لهذه لوحدة الشرطة العسكرية .

٨.منع أعمال التدم والتخريب وحراسة ا ناطق العسكرية .
٩.ا ساعدة أعمال الإغاثة ا رائق والكوارث الطبيعية .
١٠. إدارة السجون العسكرية وحراستها .
١١. التعاون مع السلطات ا دنية والاشتراك التحقيق بالقضايا الـ ـا علاقة بالعسكري[1] .
١٢. اية الشخصيات ا امة .
١٣. تنظيم مرور ا ملات العسكرية ساعدة ا رور ا د .
١٤. تزويد القيادة با علومات ا امة .
١٥. منع السرقات واكتشاف مفقودات القوات ا سلحة وإعادتا .
١٦. حراسة ا واكب الر ية وأماكن الاحتفالات .
١٧. ضبط حركة السـ علي الطرق، وتدقيق ، وثائق وتـصاريح سـائقي السيارات العسكرية .
١٨. التحقيق ا نايات العسكرية حيث يقوم بذه ا همة قسم ا باحـث ا نائية العسكرية
١٩. مساعدة السلطات ا دنية السيطرة علي الاضطرابات ا دنيـة عنـد ا اجة .

١.وذلك بموجب أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٦٥٥في١٣٧٩/٥/٣هـ.(التحقيق مع أفراد الحرس الوطني لابد أن يكون بواسطة الشرطة العسكرية وباشتراك مندوب من القيادة التابع لها المتهم).

ثانياً : واجبات الشرطة العسكرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها:

يقوم رجل الشرطة العسكرية بعدد من الواجبات وا سئوليات باعتباره رجل ضبط جنائي ذو اختصاص نوعي خاص ، كما تقع عليه واجبـات تتطلبـها طبيعة ا ياة العسكرية ال ينتمي إليها و يتعايش معها ،وأهم هذه الواجبات :

١. البحث الجنائي والتحقيق[1].

أن البحث ا نائي والتحقيق يعت ان من الأعمال الأساسية ا امـة عمـل الشرطة العسكرية ميادين القتال، و ا دن ا تلة حيث يتم إعداد قـسم البحث ا نائي والتحقيق من أشخاص . ب أن يكون علي درجة عالية من ا ة والتأهيل ، عا ة ا شاكل ،و ديد أسبابا ، وتقـد ا ـشورة نـع وقوعها .

ومن أهم واجباته ما يلي :

١) القيام بالتحقيقات ا نائية.
٢) القيام بأعمال ا باحث ا نائية .
٣) تقد ا شورة بأ ح الوسائل نع ا ر ة .
٤) ضبط الأدلة ا نائية وا افظة عليها .
٥) إعداد السجلات اللازمة للتحري والتحقيق .
٦) تأهيل منسو القسم من النواحي الفنية .
٧) إعداد خطط التحري بالتنسيق مع ا هات ذات العلاقة .
٨) والتنسيق مع أعوان ا قق ا نائي.

---

[1] مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة ،كراس التحقيق الجنائي،رقم٢-١٦-٢٠٠١ ،ص٢.

٩) إعداد مشروع ا طة الأمنية ا ذلك الدوريات والبوابات .

١٠) الاشتراك مع السلطات ا دنية يع القضايا ال ص رجال القوات ا سلحة .

١١) التنسيق مع فرع الأمن العسكري ،وا خدرات ،وضابط الشؤون الدينية فيما يتعلق كافحة ا رمات ،وا شروبات ،وا خدرات .

٣.إدارة السجون العسكرية :

ا قصود بالسجن هو "حجز الشخص مكان صص و هز ذا الغـرض ومنعه من التصرف بنفسه ، ح يتب حاله ،ويتم استيفاء العقوبة الـصادرة ضده"[١].

أنواع السجون العسكرية :

السجن العسكري هو ا كان ا عد بس الأفراد لفترة ددة تنفيـذاً لقـرار صدر من جهة تصة ،و ب أن تنطبق عليه التعليمات ا نظمـة للـسجون حسب لائحة السجون والتوقيف ا ملكة العربية السعودية[٢].

و تقسم السجون العسكرية إ عدة أنواع هي:

١.السجن العسكرى العام :وهو نزع من السجون ا عدة لتنفيذ الأحكـام العسكرية ويقسم السجن العسكرى العام إ قسم قسم يتعلق بـالأفراد وقسم يتعلق بالضباط.

---

[1] بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ بشأن الموافقة على نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية.

[2] كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية ، رئاسة الحرس الوطني،مرجع سابق، ص٢٣.

٢. **سجون الوحدات** :ويتم إيداع الأفراد با إذا كانت مـدة الـسجن لا تتجاوز ثلاث يوماً،و قضايا الانضباط العسكرى[1] ، ويودع العـسكرى هذه السجون إذا كانت مدة سجنه تتجاوز ثلاث يومـاً و غـ قـضايا الانضباط العسكرى .

وألزم النظام الشرطة العسكرية بإدارة وحراسة السجون العسكرية والأشراف عليها وذلك حسب ما نصت عليه ا ادة السابعة من أوامر السجن والتوقيف [2]

٣ :الدوريات[3]

تعريف الدورية : وهو النشاط الذي تقوم به موعة مـن أفـراد الـشرطة العسكرية راقبة الضبط العسكري وتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة مـن القيادة التابعة ا للمحافظة على الأمن والنظام . ا وضوع .

وتعتمد الشرطة العسكرية تأدية واجباتا ومسئولياتا على الأنـشطة الـ تقوم با دورياتا ا ختلفة راقبة تنفيذ الأوامر وا افظة على الضبط العسكري ومساعدة منسو القوات ا سلحة تأدية واجباتم كل زمان ومكـان . وكذلك ما تقوم به الدوريات أثناء تأدية الواجب مـن اكتـشاف ا ـرائم وملاحقة مرتك ا رائم

---

[1] كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية ،الفقرة السابعة،مرجع سابق.ص٢١.

[2] أنظر كتاب الإجراءات الإدارية العسكرية المقر بموجب موافقة صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشئون العسكرية رقم ش/ص /١٤٦وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ حيث نصت المادة: (على القائمين على الشرطة العسكرية الحرص الدائم على إقامة الشعائر الدينية وتنمية الفضيلة والأخلاق في نفوس المسجونين ومراقبتهم ومنع وقوع ما يخل بالدين أو الأخلاق أو الأمن ، وكل من يحاول الإخلال من المسجونين بأمن وقواعد السجن يعاقب حسب الأوامر والأنظمة الخاصة بذلك).

[3] مادة الدوريات،كلية الملك خالد العسكرية ،ك رقم (٣٣)،١٤٠٣هـ ،الرياض: مطابع الحرس الوطني،ص.٣.

٤.الحوادث المرورية:[1] يكلف هذا القسم بالقيام بأعمال الإدارة والأشراف، والسيطرة علي يع أعمال ا رور داخل وخارج ا ناطق العسكرية ، ومن أهم واجباتا ما يلي :

أ-التحقيق حوادث السيارات العسكرية .

ب-الاشتراك التحقيق مع ا رور ا د ا وادث ا رورية.

ج- ديد أسباب حوادث ا رور وال تضم ا ركبات والأفراد العسكري .

د-وضع اللوحات الإرشادية علي الطرق العسكرية .

ذ-تنظيم مرور ا ملات العسكرية،وإبداء الرأي س الطرق العسكرية .

و-التنسيق مع ا رور ا د فيما تص ا خالفات ،والغرامات ، وا جز.

ز-التدريب علي وسائل السيطرة علي حركة ا رور .

ح-الاشتراك حراسة وأمن ا واكب .

المطلب الثاني : واجبات الشرطة العسكرية في مسرح العمليات[2].

تعت الشرطة العسكرية من وحدات إسناد القتال ، حيث أنا تقوم ـساندة وحدات القتال الرئيسة على إ از مهامها وتنفيذ عملياتا ، ولذا فإن الأعمال

---

[1] وذلك بموجب أمر صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتشيه العامة رقم٩٣في١٣٩٢/١/٥هـ (يتولى البوليس الحربي عملية الضبط والتحقيق في حوادث الآليات العسكرية التي تقع داخل الثكنات العسكرية وبالأخص إذا وقع الحادث من آلية حربية ولم يكن هناك طرف من غير منسوبي الجيش . أما إذا وقع الحادث بين آلية حربية وأخرى مدنية فإن الحال يستدعي أن تقوم الشرطة بضبط الحادث والتحقيق فيه بالاشتراك مع البوليس الحربي).

[2] مركز ومدرسة سلاح المشاة ، الشرطة العسكرية في مسرح العمليات، جناح الشرطة العسكرية ،كراس رقم٢-١٦-٢٠٠٨ ، وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العامة،الطبعة السابعة،١٤٢٣ هـ ، مطابع القوات ، المسلحة، ص٢وما بعدها.

ال تقوم بها الشرطة العسكرية هذا الـال يكون لها الأثر الكبـ تنظـيم العديد من العمليات ، وأ ها :-

١. تنظيم حركة الوحدات من وإ خطوط المواجهة و المناطق الخلفية.
٢. استلام الأسرى من الوحدات وإخلائهم،وإدارتهم،وتصنيفهم، وفرزهم ، وحراستهم معسكرات أسرى الحرب المؤقتة والدائمة.
٣. إجراء التحقيقات الجنائية والمرورية والبحث الجنائي ، المناطق ال تتو مسئوليتها وإخلاء السجناء العسكري إ المناطق الخلفية وتنفيـذ خطـة القيادة مكافحة الجر ة وقاية وضبطاً .
٤. السيطرة على اللاجئ والهارب ميدان المعركة والحيلولة دون تأث ذلك على القوات المقاتلة .
٥. الضبط العسكرى بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بـضوابط حركة أفراد الوحدات وحركة الآليات ، والعربـات ، ومنـع ارتكـاب العسكري للمخالفات، والتعاون مع السلطات المدنية ذلك .
٦. تتو أمن و اية مراكز القيادة وزوار مناطق عمليات القتال .
٧. القيام بأعمال أمن وسلامة التحركات ع طرق الإمـدادات الرئيـسة ، واستطلاع الطرق، والبحث عن الطرق البديلة .
٨. القيام بأعمال الدوريات المختلفة لمراقبة الضبط العسكرى،ومنع التخريب .
٩. مراقبة الأسعار المناطق و المدن المحتلة ، ومنع المحرمات ، والمخـدرات بكافة أنواعها حدود الصلاحيات(الزمان والمكان).
١٠. التفتيش للتأكد من تصاريح الأفراد والآليـات بأنـا ـت حـسب التعليمات والأوامر ذلك الـال .

١١. ا اذ إجراءات توقيف الأشخاص حيث يتم أقيمت أمـاكن لتوقيـف الأفراد الذين يتم القبض عليهم أثناء القيام بالدوريات أو التفتيش ح تتم اكمتهم.

١٢. حراسة الشخصيات ا امة ،حيث تقوم الـشرطة العـسكرية رافقـة الشخصيات ا امة عند زيارتا نطقة العمليات .

١٣. البحث عن مسروقات ا يش ،حيث تتفشى السرقة زمن ا رب ، وتتعدد أساليب إخفاء هذه ا سروقات ،ولذلك فإن من واجب الشرطة العسكرية اكتشاف هذه الأسـاليب ، والقـبض علـى مرتكبيهـا.

المطلب الثالث: السلطات الإجرائية للشرطة العسكرية:

خول نظام الإجراءات ا زائية السعودي رجال الشرطة العسكرية بعض سلطات رجل الضبط ا نائي فيما يتعلق بأعما م باعتبارهم رجال ضبط جنائي ذوى اختصاص نوعي خاص، لضبط ا رائم العسكرية، و كن إ ا ا فيما يلي:

أولاً :القبض:

يعرف القبض أنه: "عبارة عن إجراء يستهدف تقييد حرية ا تهم التحرك ، والتجول من مكان إ أخر طلق مشيئة ، ولفترة قص ة ، نعه من ا روب ، أو العبث بالأدلة ، وإرغامه على البقاء مكان مع لا اذ بعض الإجراءات مواجهة"[2] .

وللشرطة العسكرية حق القبض علي الأشخاص ا اضع للأحكام العسكرية ا رتكب نايات أو جنح أحوال التلبس با ر ة، داخل ا ناطق العسكرية أو خارجها، بالتنسيق مع أجهزة الأمن ا ختصة، وقد تاج ا وقف إ استخدام القوة من قبل رجال الشرطة العسكرية إما للدفاع عن أنفسهم أو للدفاع عن غ هم أو ماية ا متلكات ال تقع ت مسؤوليتهم أو عند شروع ا ناة الفرار بعد ارتكاب ا ر ة، ولكن مهما كانت الأمور فإنه يتطلب أوامر واضحة وصر ة توضح م وأين وكيف تستخدم القوة[3]، ذلك أن اللجوء إ القوة إجراء تقتضيه الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، لذلك

---

[1] عزت مصطفى الدسوقى ،شرح قانون الأحكام العسكرية،الكتاب الثاني، قانون الإجراءات، مرجع سابق،ص٣٤.

[2] حسن محمد ربيع،سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة ، القاهرة: جامعة القاهرة، فرع بني سويف،١٩٩٠م،ص٢٩.

[3] جودة حسين محمد جهاد،المحاكمات العسكرية،كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى،١٩٩٧م،ص١١٢.

ب أن لا يتوسع رجل الشرطة العسكرية أو يتعسف استخدامها، وإ ـا بالقدر اللازم للسيطرة على ا وقف[1].

ثانياً – التفتيش[2]:

ويعرف التفتيش بأنه"إجراء من إجراءات التحقيق ال تدف إ ضبط أدلـة ا ر ة موضوع التحقيق وكل ما يفيد كشف ا قيقة ، وهو ينطوي على مساس ق ا تهم سرية حياته ا اصة"[3] .

وخول النظام رجل الضبط ا نائي تفتيش الأشخاص ا قبوض عليهم وذلـك ا ادة(٤٣)من نظام الإجراءات ا زائية السعودي ،ال تنص علـى أنـه: " وز لرجل الضبط ا نائي الأحوال ال وز فيها القبض نظامـاً علـى ا تهم أن يفتشه ، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعتـه". وباعتبـار أن رجال الشرطة العسكرية من رجال الضبط ا نائي ذوي الاختصاص النوعي فيمكن م القيام بتفتيش ا قبوض عليه أحوال التلبس با ر ة و الأحوال ال وز فيها القبض ، وإذا قامت دلائل قوية على أنه وز أشياء تعد حيازتا جر ة أو تفيد كشف جر ة أو ضبط مرتكبيها وضمن القيود ال يضعها النظام ذا الإجراء حيث، ب أن يكون تصرف رجال الشرطة العـسكرية مطابقا وللشريعة الإسلامية والأنظمة ا عمول با ، ولا يتعدى حدود ذلك مع ا افظة علي هيبة وكرامة رجال القوات ا سلحة يع الأحوال .

---

[1] مركز ومدرسة سلاح المشاة ، الشرطة العسكرية في السلم، جناح الشرطة العسكرية الشرطة العسكرية في السلم ، فقرة (جـ)من سلطات الشرطة العسكرية، مرجع سابق،ص٤.

[2] جمال حجازى وآخرون،موسوعة القضاء العسكرى،الجزء الأول ، مرجع سابق،ص٩٥.

[3] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٤٩.

إضافة إ ذلك فقد أعطى النظام العسكرى لرجل الشرطة العسكرية صلاحية تفتيش الأشخاص داخل مناطق الصلاحية الثكنات[١]. و ب أن يكون ذلك حسب الأوامر والتعليمات ا تنص عليها النظم والإجراءات مثل هـذه ا الات ٠.

ثالثاً : الاستجواب ٢:

ز نظام الإجراءات ا زائية استجواب ا تهم وللمندوب أن رى أي عمل أخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب ا تهم الأحوال ا ـشى فيهـا فوات الوقت م كان ذلك متصلاً بالعمل ا ندوب له ولازمـاً كـشف ا ر ة، ويعد هذا استثناء من ا ادة(٦٥) من النظام ، حيث كـن هـذه ا الات الاستثنائية لرجل الضبط ا نائي استجواب ا تهم فيه،حيث نـصت ا ادة (٦٥)من نظام الإجراءات ا زائية على أن :"للمحقق أن يندب كتابـة أحد رجال الضبط ا نائي للقيام بإجراء مع أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب ا تهم"[٣] ،إلا أن ا ادة(٤٣)، من إجراءات منـع ا ر ـة مسرح العمليات)[٤] أجازت لرجل الشرطة العسكرية اسـتجواب ا تـهم ا رائم ا تقع ميدان القتال،وذلك لظروف الزمـان وا كـان و يعتـ الاستجواب من أخطر السلطات ا منوحة للشرطة العسكرية نظـراً لأنـه لا تتوفر فيه الضمانات ا تقررها الأنظمة ثل هذا الإجراء لاسيما عند ا اذه من قبل سلطة تصة بالتحقيق .

---

[1] مركز ومدرسة سلاح المشاة ، الشرطة العسكرية في السلم، جناح الشرطة العسكرية الشرطة العسكرية في السلم مرجع سابق التفتيش، الفقرة(د)،ص٤.

[2] وذلك حسب الاختصاص الزماني والمكاني .

3 المادة السادسة والستون من النظام .

[4] كراس الشرطة العسكرية في مسرح العمليات،مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة،مرجع سابق،ص٢٢.

رابعاً : التحري والمراقبة1:

يعتـ التحري وا راقبة أحد ا هام الرئيسة للشرطة العسكرية إما للبحث عـن معلومات جنائية جديدة أو للتأكد من معلومات جنائيـة سـابقة. ويعـد التحري أحد مصادر ا علومات ا امة لرجال الشرطة العسكرى ويعرف بأنه: " أنه موعة من الإجراءات غ ا نظورة ، يتوخى فيها رجل الضبط الصدق والدقة ، بدف التنقيب عن ا قائق ا تعلقة وضوع مع واستخراجها مـن مكمنها إطار الأنظمة والقوان "[2].

1 إيهاب منير عبد القادر وآخرون ، التقارير في الشرطة ،المعهد العالي للدراسات الأمنية ١٤٠٤هـ،ص٣٤.

2 عبد الواحد امام، الموسوعة الذهبية في التحريات، مرجع سابق، ص٢٣٠.

المبحث الثاني : اتصال الشرطة العسكرية بالجريمة العسكرية :

تمهيد وتقسيم:

تتصل الشرطة العسكرية بالجر ة العسكرية بعدة طرق باعتبارها ا هاز الأول الذي يهتم بذا النوع من ا رائم ، كما يتمتع منسو هذه القـوة ا ـ ة والإ ام ا ب ا اذه من إجراءات من شأنا النهاية أن تؤدي إ كشف ا قيقة وإثبات ا ر ة على مرتكبيها ، مع ا رص على ضمانات ا تهم أثناء ذلك ،وأهم الطرق ال يتم با اتصل الشرطة العـسكرية با ر ـة هـي البلاغات، والشكاوى ،والإبلاغ من قادة الوحدات ، أو ضباط ا ناوبة ، أو إحالة القضية من ا رجع الأعلى ، و حالة التلبس با ر ة ، أو إحالة ا ر ة من جهة حكومية ذات علاقة ، أو عند وجود أي قضية لأي فرد عـسكري أي جهة حكومية ، وهذا ما سيتناوله الباحث العناصر التالية :

أولاً: تتـصل الـشرطة العـسكرية بـالجرائم العـسكرية عـن طريـق البلاغـات والـشكاوى1: ال ترد إليها يع ا رائم حيث يتم تلقى هـذه البلاغـات والشكاوى مراكز الشرطة العسكرية و ا دن السكنية العسكرية وكذلك ا راكز ا وجودة بقرب مقرات الثكنات وا عسكرات ،أو مـن دوريـات الشرطة العسكرية العاملة ، أو نقاط التفتيش التابعة للشرطة العسكرية[٢] . ويقوم جهاز الشرطة العسكرية بإجراء التحريات عن ا رائم ا رتكبة ،وعـن

---

[1] ولقد عرف مأمون سلامة الشكوى في كتابه ، قانون الإجراءات الجنائية ، ص٦٤، بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين ، وهو المجني عليه ،في جرائم محددة يعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة الجنائية بالنسبة للمشكو في حقه".

[2] عاطف فؤاد الصحصاح ،التعليق على قانون الأحكام العسكرى،مرجع سابق،ص٣٩.

ا شتبه   بقيامه بارتكابا أو ا سا ة فيها، وله أن   رى ا عاينات اللازمـة ويسمع الشهود ويستع   بأهل ا   ة   ا سائل الفنية ، وله أن يسأل ا تهم ، ولكن لا   وز له أن   لف الشهود أو ا   اء اليم   و ب على رجل الضبط ا نائي أن يتخذ   يع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة ا ر ـة كتحريز ا ضبوطات ، ووضع الأختام ، وتصوير مكان ا ـادث، ووضـع ا راسة اللازمة ورفع البصمات ، وغ   ذلك من الإجراءات[1] .

ثانياً : الإبلاغ من قادة الوحدات أو ضباط المناوبة :

فقد أوجب النظام إحالة ،حيث نصت الفقرة(ت) من ا ادة العاشرة، كتيـب الإجراءات الإدارية العسكرية ، رئاسة ا رس الوط   " ال   يـع القـضايا ا نائية وما   حكمها فوراً دون تأخ   إ   الشرطة العسكرية لتقوم بـدورها كم الاختصاص وفقاً للأنظمة "[2] ، والأصل أنه   ب أن تتم الإحالة كتابياً و وز أن يكون شفهياً   حال الضرورة ، ويكون موضوع الإحالـة هـو وجود جرائم داخل الوحدات وطلب حضور الشرطة العـسكرية باشـرة إجراءات التحقيق فيها أو عند إلقاء القبض من قبل هذه الوحدات على أحد ا تهم ا طلوب ، و ب على رجل الشرطة العسكرية الانتقـال فـوراً إ موقع الوحدة ا بلغة،وا اذ الإجراءات اللازمة حسب طبيعة ا وقـف الـذي ده، وحسب الأنظمة والتعليمات ا وضحة لكيفية التعامل مع هذه ا وافق .

---

[1] مأمون محمد سلامة ،قانون الأحكام العسكرية ، العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق، ص٣٣٧.

[2] أنظر كتيب الإجراءات الإدارية الصادر بموجب توجيه صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية رقم ش/ص/١٤٦وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، المادة (١٠) الفقرة(ت) ..

ثالثاً : عند إحالة القضية إلى الشرطة العسكرية من المرجع الأعلى الذي لمـك صلاحية تكليفها بالتحقيق جر ة معينة وا اذ كافة الإجراءات النظاميـة فيها، وذلك إذا كانت هذه ا رائم عسكرية تة أو تلطة.

رابعاً : عندما تكون الجريمة في حال التلبس أمام رجل الشرطة العسكرية: سواء أثناء عمله الدوريات أو نقاط التفتيش ،أو أي مكـان يـدخل اختصاصه الزما وا كا ، سيتناول الباحث توضيحها عند شرح إجـراءات التحقيق جرائم التلبس من قبل الشرطة العسكرية.

خامساً : إحالة القضايا من أي جهة حكومية ذات علاقة:

إذا كان أحد مرتكبيها من العسكري أو مشتركاً فيها.

سادساً: عند وجود أي قضيه لأي فرد عسكري في أي جهة حكومية ذات اختصاص بالتحقيق، فإن الشرطة العسكرية ضر مع هذا الفرد يع مراحل التحقيق ، وتتابع س القضية للتأكد من حياد القائم على التحقيق، وسلامة موقـف الأفراد العسكري القضايا ال يتم اتامهم فيها [١].

[1] وذاك حسب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم٣٦٥٥في ١٣٧٩/٥/٣هـ الذي ينص على أن :(التحقيق مع أفراد الحرس الوطني لابد أن يكون بواسطة الشرطة وباشتراك مندوب من القيادة التابع لها المتهم) ،وكذاك تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦١٣في١٤٠٧/٢/١٩هـ الذي ينص على أن : (عدم إجراء أي تحقيق مع أي فرد من التابعين للحرس الوطني إلا باشتراك مندوب من الحرس الوطني ،ولا يؤخذ دون علم الحرس الوطني).

المبحث الثالث :إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة العسكرية

نظراً لأن رجال الشرطة العسكرية هم من رجال الضبط ا نائي ا اص، فإن إجراءات التحقيق تتم أمامهم ، سواء كانت ا رائم قد ارتكبـت ظـل الظروف العادية أو كانت متلبساً با، وسوف يتناول الباحث الإجراءات ا تتخذ ا رائم العادية مطلب أول ، إجراءات التحقيق ا رائم حال التلبس مطلب ثا .

المطلب الأول : الإجراءات التي تتخذها الشرطة العسكرية في ظل الظروف العادية (في غير حالات التلبس):

لقد حدد نظام الإجراءات ا زائية السعودي واجبات ومـسئوليات رجـال الضبط ا نائي حسب الاختصاص ،عند ا اذهم إجراءات الضبط على النحو التا :

أولاً:فحص البلاغات والشكاوى:

طبقاً للمادة (٢٧) "على رجال الضبط ا نائي كل حسب اختصاصه ،أن يقبلوا البلاغات والشكاوى ا ترد إليهم يع ا رائم ،وأن يقومـوا بفحصها و ع ا علومات ا تعلقة با ضر موقع عليه منهم" ، ا ترد إليهم يع ا رائم حسب الاختصاص (ا كا والزما)، وأن يقوموا بفحصها و ع ا علومات ا تعلقة با ضر موقع عليه منهم، وتسجيل

ملخصها وتار يها سجل بعد ذلك وإبلاغ ا رجع عن ذلك مع إبـلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً . و ب أن ينتقل رجل الـضبط ا نائي بنفسه إ موقع ا ر ة وا افظة عليه ، وضبط كل مـا يتعلـق با ر ة ، وا افظة على أدلتها والقيام بالإجراءات ال تقتضيها ا ـال ، وعليه أن يثبت يع هذه الإجراءات ا ضر ا اص بذلك[1] .

والبلاغ هو"إخبار ا هات ا ختصة بالتحقيق عن جر ة وقعت ، أو على وشك الوقوع ،أو أن هناك أدلة على وجود نية أو اتفاق أو عزم علـى ارتكابا ، أو وجود شك أو خوف على أنا ارتكبت"[2]. والبلاغ هو نقطة البدء ع الأدلة ، وتعد مناقشة ا بلغ التفصيلية من أهم إجراءات ع الأدلة ،حيث كن من خلال ا بلغ الوقوف على مدلولات هامة.

أما الشكوى فيقصد با :"الطلبات الـ يتقـدم بـا ا تـضررون مـن ا ر ة مطالب بتعويض الضرر"[3].

ثانياً:جمع الاستدلالات:

على رجل الشرطة العسكرية باعتباره رجل ضبط ا نائي أن يقوم مع الاستدلالات اللازمة صوص ا رائم ا رتكبة ، ويقصد الدلائل :" هي العلامات ا ارجية والشبهات القوية ال تفيد إثبات ارتكاب ا تـهم للجر ة دون تعمق ثها و حيصها والتثبت منها ، فهي لا ترقـى إ مرتبة الأدلة[4] "، سواء ما يتعلق بوقوع ا ر ة أو نسبتها إ فاعل مع ،

---

[1] المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

[2] عبد الواحد امام ،الموسوعة الذهبية في التحريات ،القاهرة:دار المعارف والمكتبات الكبرى،١٩٩٦م،ص٢٣٢.

[3] مأمون محمد سلامة،قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة:دار الفكر العربي،الطبعة الأولى،١٩٨٠م،ص٢٢٦.

[4] عبد الواحد امام ،الموسوعة الذهبية في التحريات ،مرجع سابق ،ص٢٣٠.

وله ذلك أن يجرى المعاينات اللازمة ، ولا يجوز له أن يحلف الشهود اليمين"[1].

ثالثاً: سماع أقوال الشهود:

لرجل الشرطة العسكرية باعتباره رجل ضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمع إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسأل من نسب إليه ارتكابها ، ويثبت ذلك في محاضرهم وله أن يستعين بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلب رأيهم كتابة[2].

رابعاً: تنظيم المحاضر:

على رجل الشرطة العسكرية باعتباره رجل ضبط الجنائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله . يتم رفع المحاضر المعدة مع الأشياء المضبوطة إلى المرجع المختص .

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة العسكرية في حالة التلبس:

تتسع سلطات رجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس بالجريمة، فيسمح لهم القيام ببعض إجراءات التحقيق استثناًء من الأصل الذي لا يجيز لهم ذلك، نظراً لأن أعمال الضبط الجنائي تقتصر على أعمال البحث والتحري والاستدلال في وصول الجهة المختصة بالتحقيق إلى أي أدلة أو قرائن

---

[1] مأمون محمد سلامه ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات ، مرجع سابق،ص٣٣٧.

[2] المادة الثامنة والعشرون من النظام.

وصولاً إ الإدانة أو ال اءة ،وينصرف هذا الأمر إ رجـال الـشرطة العسكرية كونم رجال ضبط جنائي ذو اختصاص نوعي

أولاً تعريف التلبس: "حالة تلازم ا ر ة ذاتا بصرف النظر عـن شـخص مرتكبها"[1]. وقد نص نظام الإجراءات ا زائية على حالات التلبس على سبيل ا صر ا ادة (٣٠) ال تنص على أنه[2]:تكون ا ر ة متلبساً بـا حـال ارتكابا ، أو عقب ارتكابا بوقت قريب . وتعد ا ر ة متلبساً با إذا تبـع ال عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعهـا ، أو إذا وجـد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة ، أو أمتعـة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيهـا ، أو إذا وجدت به هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". وتعرف أيضاً (بأنـا التقارب الزم ب ظة ارتكاب ا ر ة و ظة اكتشافها)[3].

ثانياً حالات التلبس :

ويتضح من هذا النص أن هناك س حالات للتلبس هي:

ا الة الأو : اكتشاف ا ر ة حال ارتكابا فعلاً بأي حاسـة مـن ا واس.

ا الة الثانية :مشاهديها عقب ارتكابا بوقت قريب ، أي مـشاهدة رجل الضبط ا نائي لآثار ا ر ة وهي لا تزال قائمة ومعا ها باديـة تن ء عن وقوعها .

---

1 قدرى الشهاوى،الموسوعة الشرطية القانونية،القاهرة: عالم الكتب،١٩٧٧م،ص٦٧٩.

2 مأمون محمد سلامه ، قانون الأحكام العسكرية ،العقوبات والإجراءات،مرجع سابق،ص٢٦٤ وما بعدها.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة:دار النهضة العربية ،١٩٨٨م،ص٥٣٢.

ا الة الثالثة :مشاهدة ال عليه وهو يعدو خلف ا ا عقب وقوع ا ر ة بزمن قريب ، أو كانت العامة تتبعه مع الصياح أثر ذلك – أي تتبع مرتكبها أثر وقوعها .

ا الة الرابعة :إذا وجد ا ا عند وقوع ا ر ة بزمن قريب مـ ل آلات أو أسلحة أو أمتعة يستدل منها على أنه مرتكب للجر ـ ة ، أو مشارك ارتكابا.

ا الة ا امسة :إذا وجد رتكبها آثار أو علامات يستدل منها على أنه الفاعل أو شريك فيها .

ثالثاً : صلاحيات رجال الضبط ا نائي حالات التلبس :

لرجل الضبط ا نائي حالات التلبس با ر ة صلاحيات لا تعطي لـ ه الأوقات العادية وهي :

١. **الانتقال إ موقع ا ر ة** :ومعاينة آثارها ا ادية وا افظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد كشف ا قيقة.

٢. **منع ا اضرين من مبارحة مكان ا ر ة** :فلرجل الضبط ا نائي عنـ د انتقاله – حالة التلبس با ر ة - أن نع ا اضرين من مبارحة ل الواقعة أو الابتعاد عنه ، ح يستمع إ أقوا م ، رير ا ضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي ا ال من كن ا صول منه على معلومات شأن الواقعة[١].وإذا خالف أحد ا اضرين الأمر الصادر إليه من رجل

---

[1] المادة الواحدة والثلاثون من النظام.

الضبط ا نائي أو امتنع أحد ن دعاهم عن ا ضور ، يثبت ذلـك ا ضر(١).

٣. **القبض على ا تهم**:لقد أجازت ا ادة(٣٣) من نظام الإجراءات ا زائية لرجل الضبط ا نائي القبض على ا تهم فقد نصت على أن :" لرجـل الضبط ا نائي حال التلبس با ر ة القبض على ا تهم ا اضر الذي توجد دلائل كافية على اتامه ....فإذا يكن ا تهم حاضراً فيجب على رجل الضبط أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره "

٤. **تفتيش ا قبوض عليه وتفتيش مسكنه**: وز لرجل الضبط ا نائي الأحوال ا وز فيها القبض نظاماً على ا تهم أن يفتشه . ويـشمل التفتيش جسده، وملابسه ، وأمتعته . وإذا كان ا تهم أنثى وجـب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبا رجل الضبط ا نائي، و وز لرجـل الضبط ا نائي حال التلبس با ر ة أن يفتش م ل ا تهم ويضبط ما فيه من الأشياء ا تفيد كشف ا قيقة ، إذا اتضح من أمارات قوية أنا موجودة [2]، إذا قامت أثناء تفتيش م ل متهم قرائن ضده ، أو ضد شخص موجود فيه – على أنه في معه شيأ يفيد كشف ا قيقة – جاز لرجل الضبط ا نائي أن يفتشه[3].

اع أقوال ا تهم: ب على رجل الضبط ا نائي أن يسمع فوراً أقـوال ا تهم ا قبوض عليه ، وإذا يأت ا ي ئه يرسله خلال أربع وعشرون ساعة

---

[1] المادة الثانية والثلاثون من النظام

[2] المادة الثالثة والأربعون ن من نظام الإجراءات الجزائية .

[3] المادة الرابعة والأربعون ن من نظام الإجراءات الجزائية .

مع ا ضر إ ا قق الذي ب عليه أن يستجوب ا تهم ا قبوض عليه خلال أربع وعشرون ساعة ، يأمر بإيقافه أو إطلاقه [1].

المبحث الرابع : ضمانات المتهم أمام الشرطة العسكرية:

لقد كرم ا سبحانه وتعا الإنسان على كث من ا خلوقات الأخرى حيث قال تعا ((**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)) [2].

وتتجلى مظاهر تكر الإنسان أنه سبحانه وتعا خلق الإنسان أحسن تقو ، وسخر له هذا الكون ا فيه، ووهبه العقل الذي ميزه به عن كث من ا خلوقات، وأرسل إليه الرسل لكي يعيدوه إ جادة الصواب كلما ا رف عن الطريق ، وأرسل إليه خا الأنبياء سيدنا مد (صلى ا عليه وسلم) وأنزل معه القرآن، وأعطاه حرية الاختيار ب طريقي ا والشر ((**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**)) [3].

والواقع أن عناية ا سبحانه وتعا بذا ا خلوق عظيمة ، كي يا حياة طيبة كر ة تليق بإنسانيته وترتقي به إ ما خلق من شأنه ألا وهو عبادة ا سبحانه وتعا .

---

[1] المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

[3] سورة البلد ،الآية ١٠.

قيقاً ذه الكرامة جاءت الشريعة الإسلامية راعاة الضرورات ا مس (الدين،والنفس،والعقل،والعرض،وا ال) يث أنه إذا حفظت وروعيت هذه الضروريات حسنت ا ياة وطابت، وإن تراع فاتت ا ياة ونال الإنسان ا سران، ليس الدنيا فقط بل الآخرة أيضاً.

و تقتصر عناية الشريعة الإسلامية با افظة على ضرورات ا ياة فقط بل راعت أيضاً وحفظت ما يرفع ا رج والضيق، ما يدخل على ا ياة البهجة والسرور، و عل ا مع كر اً يتناسب مع ما استخلف عليه . فإذا تعدى الإنسان حدوده،و اوزها بالاعتداء على الآخرين يكـون بذلك قد عرض نفسه للعقاب الذي يتناسب مع ا ر ة ال ارتكبها ، مع ضرورة عدم ا ساس بكرامته وإنسانيته وحقوقه الأساسية .ولقـد استمدت كث من القوان والأنظمة كث من الدول ضمانات ا تهم من ما قدمته الشريعة الإسلامية هذا ا ال، فلقد نص الإعلان العا ي قوق الإنسان الصادر عـن ا معيـة العامـة للأمـم ا تحـدة (١٠ديسم ١٩٤٨م) ا ادة (١٢) منه على أنه :"لا يعرض أحـد لتدخل تعسفي حياته ا اصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسـلاته .. ولكل شخص ا ق اية القانون من مثل هذا التدخل " .كما تنص الاتفاقية الأوربية قوق الإنسان ا ادة (٨)منها على أن : "لكـل شخص ا ق احترام حياته ا اصة والأسرية، ومسكنه، ومراسـلاته ولا وز تدخل أي سلطة عامة ارسة هذا ا ق إلا وفقاً لأحكـام

القانون". ولقد اشتمل النظام الأساسي للحكم ا ملكـة العربيـة السعودية[١] على الكث من النصوص ال تؤكد على ايـة حقـوق الإنسان التمع السعودي،مثل ا ق التعليم،والرعاية الاجتماعية، والصحية، وا ق العمل وغ ها من ا قوق الأخرى [٢]، وحقوقه مراحل الدعوى ا نائية وال تدف بالدرجة الأو إ اية الإنسان كيانه ا ادي وا عنوي ، سواء كان مواطناً أو مقيماً هذه الـبلاد ذا فقد صدر نظام الإجراءات ا زائية السعودي الذي نظم ضمانات ا تهم مقابل الإجراءات ال تتخذها السلطات ذات الاختصاص .

و ا أن رجال الشرطة العسكرية يعدون من رجال الضبط ا نائي حسب ما نص عليه نظام الإجراءات ا زائية فالواجب أن يع الضمانات ال ب أن يتمتع با ا تهم أمام رجال الضبط ا نائي ب أن صل عليها ا تهم أمـام الشرطة العسكرية ومن هذه الضمانات :

١. ب على رجل الشرطة العسكرية أن يسمع فوراً أقوال ا تهم ا ضبوط، وإذا يأت ا ي ئه أن يرسله مدى أربع وعشرون ساعة إ هيئـة التحقيـق والادعاء العام ، وعلى ا قق من هيئة الادعاء العام أن يستجوبه ظـرف أربع وعشرين ساعة ، يأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه[٣].

---

[1] صدر النظام الأساسي للحكم بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

[2] المادة السابعة والعشرون إلى المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم .

[3] عاطف فؤاد الصحصاح ،التعليق على قانون الأحكام العسكرى،مرجع سابق،ص٤٠. وكذلك المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

٢. يقتصر حق رجل الشرطة العسكرية على سؤال ا تهم دون استجوابه، ويكون سؤال ا تهم بإحاطته علماً بالتهمة ا سندة إليه وإثبات أقواله بشأنا ضر، وتعتـ ا واجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق ا ظورة نظاماً على رجل الضبط ا نائي .[١]

٣. إذا تولت هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق بنفسها فلا وز لرجل الضبط ا نائي أن يقوم بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها، ولا نع ذلك مـ ن قيامه بالتحريات لتسهيل قيق الوقائع ا نائية وا اذ يع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع .[٢]

٤. ب أن تثبت يع الإجراءات الـ يقوم با رجال الـ شرطة العـ سكرية اضر موقع عليها منهم ،يبـ با وقت ا اذ الإجراءات ومكان حـ صو ا، و ب أن تشمل تلك ا اضر إضافة على ما تقدم توقيع الشهود وا اء الذين عوا ،أو شاهدوا ،أو باشروا هذه ا ر ة، وترسل إ هيئة التحقيق والادعاء العام مع الأوراق والأشياء ا ضبوطة [٣]،لذلك ألزم النظـ ام رجـ ال الـ شرطة العسكرية تضمـ اضر وضبط كافة الأعمال والإجراءات الـ يقومون با .

٥. غـ حالات التلبس ، لا وز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بـ أمر من السلطة ا ختصة بذلك ، و ب معاملته ا فظ كرامته ، ولا وز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، و ب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له ا ق الاتصال ن يرى إبلاغه [٤].

---

[1] رءوف عبيد،مبادىء الإجراءات الجنائية ،القاهرة: دار الجيل للطباعة،ص٣٩١.

[2] عبد الواحد امام ،الموسوعة الذهبية في التحريات،مرجع سابق ،٢٣٨.

[3] عاطف فؤاد الصحصاح ،التعليق على قانون الأحكام العسكرى،مرجع سابق،ص٤٠.

[4] نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،المادة (٣٥)مرجع سابق .

٦.لا وز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا السجون أو دور التوقيف ا خصصة لذلك نظاماً .ولا وز لإدارة أي سجن أو دور توقيف قبول أي إنـسان إلا وجب أمر مسبب و دد ا دة موقع عليه من السلطة ا ختصة ، و ـب ألا يبقيه بعد ا دة ا ددة هذه الدار أو السجن[١] .

٧.لا وز لرجل الضبط ا نائي الدخول أي ل مسكون أو تفتيـشه إلا الأحوال ا نصوص عليها نظاماً ، أحوال التلبس أو بأمر مسبب من هيئـة التحقيق والادعاء العام، و وز دخول ا سكن حال طلب ا ساعدة مـن الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو و ذلك ، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه [٢] .

٨.يتم تفتيش ا سكن ضور صاحبه أو من ينيبه أو، أحد أفراد أسرته البـالغ ا قيم معه ، وإذا تعذر حضور أحد هولاء وجب أن يكون التفتيش ضور عمدة ا ي أو من حكمه أو شاهدين ، ويُمكن صاحب ا سكن أو مـن ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثَبت ذلك ا ضر [٣].

٩.إذا كان ا سكن نساء و يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائم بالتفتيش امرأة ،وأن يُمَكن من الاحتجـاب ، أو مغادرة ا سكن ، وأن يُمَنحَ التسهيلات اللازمة لذلك ا لا يـضر ـصلحة التفتيش ونتيجته [٤].

---

[1] المادة (٣٦)من النظام .

[2] المادة (٤١)من النظام الإجراءات الجزائية .

[3] المادة (٤٦)من النظام.

[4] المادة (٥٣)من النظام.

١٠. ب أن يكون التفتيش ناراً من شروق الشمس وقبل غروبـا حـدود السلطة ال و ا النظام ،ولا وز دخول ا ساكن ليلاً إلا أحوال التلـبس با ر ة[١].

١١. لا وز تفتيش غ ا تهم أو مسكن غ مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد إظهار ا قيقة.

١٢. ا أن الشرطة العسكرية تدير السجون العسكرية[٢]،لذا ق لكل مسجون أو موقوف أن يتقدم أمور السجن بشكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها إ عضو هيئة التحقيق والادعاء العام [٣]، وعلى ا ـأمور قبو ـا وتبليغهـا ا ال،وذلك بعد إثباتا سجل معد لذلك.

١٣.للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط ا نائي للقيام بإجراء معـ أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب ا تهم إلا الأحوال ال شى فيها فوات الوقت، م كان ذلك متصلاً بالعمل ا ندوب لـه ولازمـاً كـشف ا قيقة[٤].

١٤ .للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو ام ضور التحقيق ، ومع أ يـة هـذه الضمانة ، إلا أنا غ مطبقة سواء التحقيق أمام الشرطة العسكرية أو أمـام ديوان ا اكمات العسكري كما أوردنا سابقاً[5]، ويرى الباحث أن هذه الضمانة

---

[1] المادة(٥١)، من النظام .

[2] كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية ، رئاسة الحرس الوطني،مرجع سابق، ص٢٣.

[3] حيث نصت الفقرة(و) من المادة (٣)من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على(اختصاص الهيئة بالرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف ، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين ، والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم).

[4] المادة(٥٤)، من النظام.

[5] المادة(٦٣)، من النظام.

ا أ يتها بالنسبة للمتهم ، ـذا ينادي بضرورة تفعيلها لكفالة حقوق ا تـهم الدفاع عن نفسه.

ا لاصة :

لقد اتضح للباحث من هذا الفصل أن الشرطة العسكرية هي ا هة صـاحبة الاختصاص(الزما وا كا) والصلاحية مكافحة ا ر ة العسكرية وقايـة وضبطاً ، و ا هذه الصلاحية الواسعة فيما يتعلق بالكيفية ال ب أن تتم با هذه ا كافحة وذلك حسب والأنظمة التعليمات ا وضحة لكافة الإجـراءات الواجب ا اذها لكشف ا رائم العسكرية ونسبتها إ مرتكبيهـا، وصـولاً لتوقيع العقاب ا ناسب عليه، مع ا رص على عدم إهدار أي ضمانة كفلتها الأنظمة للمتهم هذه ا رائم.

الفصل الرابع

التحقيق النهائي والمحاكمة العسكرية

هيد وتقسيم :

يقوم العمل القوات ا سلحة بكافة قطاعاتا على الطاعة وسـرعة تنفيـذ الأوامر، وا فاظ على الأسرار وا علومات والوثائق العسكرية، و ا افظة على الأسلحة وا همات واستخدامها الغرض الذي خصصت له .

وحيث أن القوات ا سلحة ا نظام خاص يتفق وطبيعة ا هام ا وكلة إليهـا، وكذلك الأشخاص العامل با فإن ذلك يقتـضى أن ـضعوا لأحكـام خاصة، وهذا يع وجود قضاء خاص بالقوات ا سلحة يتخصص با كـان والزمان والأشخاص وا وضوع.

وا دير بالذكر أن معظم الدول أصدرت قوان خاصة بالعسكري وا رائم والعقوبات العسكرية إ جانب القوان العامة .

ويتناول الباحث ذلك أربعة مباحث على النحو التا :

ا بحث الأول : التعريف بديوان ا اكمات العسكري واختصاصاته.

ا بحث الثا :اتصال ديوان ا اكمات العـسكري بـا رائم العـسكرية.

ا بحث الثالث :إجراءات التحقيق أمـام ديـوان ا اكمـات العـسكري وضمانات ا تهم أثناءها.

ا بحث الرابع :الطبيعة النظامية للقرار الصادر من ديوان ا اكمات ا رائم العسكرية .

المبحث الأول : التعريف بديوان المحاكمات العسكري واختصاصاته

تمهيد وتقسيم:

"يعد القضاء العسكري أحد أجهزة القوات ا سلحة ،حيث يسهم حدود اختصاصه دعم سائر نشاطات الإدارات الأخرى، باعتبارها يعاً تشكل آلية عمل القوات ا سلحة"[1] وح كن فهم اختصاصه ، يلزم التعريف بـه أولاً،وهذا ما سيوضحه الباحث مطلب على النحو التا :

ا طلب الأول: تعريف ديوان ا اكمات .

ا طلب الثا : طبيعة ديوان ا اكمات العسكرى واختصاصه .

المطلب الأول: ماهية ديوان المحاكمات العسكرية:

أولاً : تعريف ديوان المحاكمات العسكرية:

عرفت ا ادة(٢/أ) من نظام العقوبات العسكري أن ديـوان ا اكمـات العسكرى بأنه :" ا لس ا نوط به أمر اكمة كافة الأشـخاص ا نـسوب للجيش ا رائم العسكرية ا تنسب إليهم ويطبق ا زاء ا خـتص وفقـاً لأحكام هذا النظام "

ويستفاد من هذا التعريف ا أن ديوان ا كمات :

١. أنه لس عسكري ذو سلطات قضائية .

٢. أنه مكلف بإجراء اكمة ا نسوب للجيش .

[1] صلاح الدين شوشاوي،المحاكم الخاصة ،عمان:الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١م،ص55.

٣. أنه اكم على ارتكاب ا رائم العسكرية الواردة نظام العقوبـات العسكري .

٤. أنه تص بيطبق ا زاءات ا نـصوص عليهـا نظـام العقوبـات العسكري .

ثانياً : تشكيل ديوان المحاكمات :

ورد تشكيل ديوان ا اكمات ا ادة الرابعة من نظام العقوبات العسكري، ال تنص على أن: "يتكون ديوان ا اكمات من رئـيس وأربعـة أعـضاء، ومستشار قضائي، وكاتب ضبط، وكاتب صـادر ووارد ، علـى أن يـتم اختيارهم من خ ة ضباط وأركان ا يش وأحسنهم س ة، وأخلاقاً، ونزاهة، وأعلمهم فناً بالأمور العسكرية ".

ثالثاً : شروط عضوية ديوان المحاكمات العسكرية:

أورد نظام العقوبات العسكري السعودي شروطاً فيمن يكون عضواً ديوان ا اكمات العسكرى، وهي كالتا :

١. أن يتمتع بالتابعية العربية السعودية [١] .

٢. أن لا يقل عمره عن ثلاث سنة[٢] .

٣. أن لا يكون هو الآمر بإحالة القضية إ الديوان[٣] .

---

[1] الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام العقوبات العسكري .وكذلك المادة (٤) من نظام خدمة الضباط في القوات المسلحة السعودية في الفقرة(أ) حيث نصت في شروط تعيين الضابط على أن:"يكون سعودي الأصل والمنشأ والولادة، ويستثني من ولد أو نشأ مع والده أثناء خدمة خارج الدولة .

[2] الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام العقوبات العسكري .

[3] المادة السابعة من نظام العقوبات العسكري.

٤. أن يكون الرئيس أعلى رتبة من المتهم المطلوب محاكمتهم ، أو معادلة لها مع الأقدمية[١] .

رابعاً : رئاسة ديوان المحاكمات العسكرية :

ينص نظام العقوبات العسكرى في المادة(٥) على أن :" يرأس ديوان المحاكمات أكبر الأعضاء رتبة بحيث يكون أعلى رتبة من المتهم أو له ميزة الأقدمية على الأقل"، ويلاحظ الباحث أن النظام لم يتطلب في الرئيس أن يكون من رتبة معينة، مثلما تشترطه بعض القوانين العسكرية في بعض الدول العربية مثال ذلك ما يشترطه قانون الأحكام العسكرية المصري في مادته (٤٥) التي تنص على أنه" لا تقل رتبته عن مقدم "[٢].

وعلى ذلك فإنه يشترط في رئيس ديوان المحاكمات أربعة شروط هي:

١. أن يكون أقدم الأعضاء رتبة .

٢. أن يكون أعلى من المتهم في رتبة أو أقدم منهم .

٣. أن لا يقل سنه عن (٣٠) سنة .

٤. أن لا يكون هو الأمر الذي أحال القضية إلى الديوان .خامساً : تبديل كل أو بعض هيئة ديوان المحاكمات العسكرية:

---

[1] المادة الخامسة من نظام العقوبات العسكري.

[2] عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق،ص٢.

خامساً:تبديل كل أو بعض هيئة ديوان المحاكمات العسكرى:

نص نظام العقوبات العسكرى على نوع من التبديل[1] :تبديل دوري، وتبديل طارىء.

- **النوع الأول :التبديل الدوري : و**هو ما نصت عليه ا ادة (٩) مـن أن: "تبدل ا يئة بكاملها أو بعضاً منها وجب أمر خاص كل ستة أشـهر مرة واحدة، على أن رى ا ناوبة ب كافة الضباط الذين تتـوفر فـيهم شروط العضوية ا نصوص عليها النظام " [٢].
- **النوع الثا : التبديل الطارىء :** وهو التبديل الذي لا ـدث بـصفة دورية ، وإ ا دث إذا ققت ظروف معينة حددها النظام كالتا :

١. إذا تعادلت رتبة رئيس الديوان أو بعض أعضائه مع رتبة ا تهم (مـع افتقاد ميزة الأقدمية).

٢. إذا وجدت قرابة ب أحد الأعضاء وب ا تهم، فيبدل من ققت فيه هذه القرابة.

٣. إذا وجدت خصومة ب أحد أعضاء الديوان، وب ا تـهم ،فيبـدل العضو طرف ا صومة .

٤. حالة اكمة أحد قادة القوات ا سلحة أو الفيالق أو الفـرق، إذا كان أحد الأعضاء تابعاً م أو منسوباً إ إمرتم أو ت قيادتم.

---

[1] المادة(٩،٨) نظام العقوبات العسكري .

[2] علماً بان هذه المادة غير مطبقة عمليا. حيث يتم تعين رئيس و أعضاء الديوان بصفة ثابتة .

٥. إذا فقد أحد الأعضاء شروط الصلاحية وال تطلبها النظام وا سبق توضيحها آنفاً.

المطلب الثاني: طبيعة ديوان المحاكمات العسكرية واختصاصاته

أولاً : طبيعة ديوان المحاكمات العسكرية:

ديوان ا اكمات هو لس عسكري عال اكم منسو القوات ا ـسلحة على ارتكاب جرائم هامة (جنايات أو جنح) منـصوص عليهـا نظـام العقوبات العسكري ، ويصدر أحكاماً حسب ما تنص عليه مواد هذا النظام . "ويتميز النظام القضائي ا ملكة صيصة واضحة وهـي تعـدد جهـات التقاضي: فإ جانب ا هة الرئيسة اللت ارسان اختصاصات قـضائية بطبيعتها، وهي ا اكم الشرعية وديوان ا ظا ، توجد ان وهيئات إداريـة ارس اختصاصات قضائية وبعض هذه الأخ ة ذات طبيعة جنائيـة، ومـن الشائع الأنظمة ا قارنة صيص العسكري بقضاء خاص مـستقل عـن القضاء العادي، يطبق قواعد ذات صفة خاصة تتلاءم مـع طبيعـة ا يـاة العسكرية، وينطق بعقوبات قد لا تكون معروفة غ ها"[1].وعلى ذلك فإن ديوان ا اكمات العسكرية لا ينتمي إ القضاء الـشرعي ، أو إ ديـوان ا ظا السعودي ، أو إ ان إدارية ذات الاختصاص القضائي ، وإ ا هـو نوع من القضاء ا اص،أي هو قضاء عسكرى خاص يطبق قواعد نظاميـة خاصة تتلاءم مع طبيعة ا ياة العسكرية .

---

[1] أحمد بلال، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق،ص٨٥٨.

ثانياً : اختصاص ديوان المحاكمات :

إن ديوان ا اكمات باعتباره قضاءً خاصـاً ينبغـي أن ـدد اختـصاصه بوضوح،وذلك منعاً لأي لبس أو غموض يترتب عليه تنازع الاختصاص . ديوان ا اكمات تص بالفصل ا رائم الآتية :

- ا نح وا نايات العسكرية، ويطبق عليها العقوبات الإرهابية والتأديبيـة فيما يثبت ارتكابه منها وفقاً لأحكام النظام [1] .
- إعادة النظر ا خالفات العسكرية ال فصلت فيها ا يئات العـسكرية ا ختصة، وما يترتب على ما لا يتوافق مع الإجراءات الإداريـة الـ طبقت فيها[2]،أي أنه يكون جهة استئنافية للأحكـام العـسكرية الـ صدرت عن ا يئات العسكرية ا ختصة .

ويتحدد اختصاص ديوان ا اكمات العسكرية بالضوابط التالية:

١. ا رائم ال يرتكبها أفراد وضباط وأركان ومنسو عمـوم القـوات ا سلحة وكل من يرافقهم إ ميـدان القتـال وا عـسكرات وكـذا ا تقاعدين ويطلق على هذا الاختصاص الشخصي[3] .

---

[1] المادة ٢٢ الفقرة (أ) من نظام العقوبات العسكري السعودي.

[2] المادة ٢٢ الفقرة (ب) من نظام العقوبات العسكري السعودي.

٣ المادة (٣)من نظام العقوبات العسكري السعودي.

٢. أن تكون ا ـر ـة ا ـرتكبة عسكرية ، ويقصد با ـر ـة العسكرية ا ـر ـة ال ارتكبت با خالفة لقواعد الضبط والربط وفقاً ا تقـرره الأنظمـة العسكرية ، على النحو الذي سبق للباحث توضيحه آنفاً .

المبحث الثاني : اتصال ديوان المحاكمات العسكري بالجرائم العسكرية

لا يتم طرح الدعوى ا ـنائية تطرح على القضاء إلا بعد ع الاسـتدلالات عنها، والتحقيق فيها عرفة السلطة ا كلفة نظاماً بإجراء التحقيق، وإما بعـد الأمرين كليهما معاً.

ولقد نص نظام العقوبات العسكري ا اد(١٢) علـى أن :" ـال أوراق الاتام من وزارة الدفاع إ ديوان ا اكمات ...... "، إلا أن النظام دد السلطة ال تأمر بالإحالة، ولا كيفية هذه الإحالة، ولكن بالرجوع إ النظام الداخلي للقوات ا سلحة السعودية، ده كذلك دد السلطة ال تـأمر بالإحالة، إلا أنه يستفاد من عدد من النصوص الواردة فيه ماهية سلطة الإحالة ومنها:

١. تنص ا ادة (٣٣/هـ) من النظام الداخلي للقوات ا سلحة على أن من واجبات قائد الفصيل " عرض .... القضايا ا همة الـ قـد دث فجأة لاستصدار الأمر ا ب و ذلـك، ويفهـم مـن مصطلح"القضايا ا همة"، إنه قد قصد به ما يعد جر ـة، وال ب على قائد الفصيل عرضها على ا ستوى الأعلى منه.

٢. وتنص ا ادة (٣٥/و) من النظام الداخلي للقوات ا ـسلحة الـ تتحدث عن واجبات قائد السرية، أن عليه "رفع تقارير خاصـة بالوقائع ا همة وا زاءات الـ يطبقها على السرية، ا هو ضـمن اختصاصه، وا زاءات الـ يستصدر أمراً بتطبيقها ا هو خـارج عن اختصاصه". و ا لا شك أن فيه وقوع جر ة(جناية أو جنحة عسكرية) هو من الوقائع الـ يرفع عنها إ ا هات الأعلى ،والـ رج عن نطاق سلطاته، فـ فع عنها لتكـون للـسلطة الأعلـى إمكانية التصرف فيها.

٣. تنص ا ادة (٣٦) الـ دد واجبات قائد الكتيبة، الفقـرة (ز) منها أن على قائد الكتيبة :"رفع تقرير لقائد اللواء با زاءات الـ حكم با نظاماً على الضباط وا نود داخل الكتيبة وبالوقائع ا همة الـ دث .... وإجراءا،التحقيق اللازم .... والفصل فيما هـو ضمن اختصاصه، ورفع ما فوق اختـصاصه إ قائـد اللـواء ، مشفوعة رئياته ا وضوع ".

٤. وتنص ا ادة (٧٧) فقرتا (و) عن واجبات قائد اللواء حيـث على أن عليه :"الوقوف على سـ ا عاملات ا ختصة بالـشكاوى والدعاوى وا زاءات ... "، تنص ا ادة (٧٨) على أن له "... توجيه اللوم وا زاءات ن قق لديه عدم التزامه..، أما ا خالفات الـ تقع من الضباط فيطبق فيها النظام ضمن اختـصاصه". إلا أن ا ادة(٧٩) تعطي لقائد اللواء سلطة نح ن دونه من القـادة،

حيث تنص على أنه :" وز لقائد اللواء إصدار أمر التوقيف وكف اليد عن العمل رهن التحقيق وا اكمة أنواع ا نح وا نايات ". فهذه السلطة يرد ذكرها بالنسبة ن سبق من القادة، ولكن هذه السلطة مقيدة بأنا من :"أجل التحقيق وا اكمة"، يؤيد ذلك ما تنص عليه ا ادة (٢٠٩) ال تتحدث اختصاصات قادة الألوية حيث تنص الفقرة(ط) .... أما ا نح وا ـرائم الـ تتطلـب جزاءات أكـ فـ فع عنها للمرجع ا ختص، وهذا يعـ أنه لا سلطة لقادة الألوية بالإحالة إ ديوان ا اكمات .

ويستفاد من كل ما سبق أن قائد اللواء ليس هو سلطة الإحالة إ ا اكمة. و ا أن مرجع قائد اللواء هو قائد الفرقة (ا نطقة)، لذلك فلا مناص مـن القول بأنه إذا أرادت إحدى الوحدات، أياً كان حجمها ، اكمـة أحـد منسوبيها، فلابد من الرفع إ مستوى قائد الفرقة (قائد ا نطقة)، حيـث يطلع هو أو من ينيبه لذلك على ما أجرى من قيقات ومرئيات من قـام بالرفع إليه، فإن رأى أن ا رم ا رتكب تشـ نتائج التحقيقات الأوليـة إ ثبوته حق من نسب إليه، وكان ذلك ا رم ا رمه نظـام العقوبـات العسكري، فإنه يل التحقيقات إ الشئون العسكرية ال تقوم بالتثبت من استكمال وجود التحقيقات، وكما تتحقق من عدم نقص الأوراق وفق ما نصت عليه ا ادة (١٢) من نظام العقوبات العسكري .

- وأوضحت ا ادة (٢١٦) واجبات قائد الفرقة، حيث نصت الفقـرة (ت) منها على أن واجباته :" الوقوف على أحكام ا زاءات الصادرة

من القيادة والضباط، و حالة ظهور إجحاف فيها ىرى البحـث والتدقيق ذلك على وجه السرعة ".

- و تنص ا ادة (١٢٧) من نظام قوات الأمن الداخلي علـى: "بعـد الانتهاء من التحقيق ترفع الأوراق إ ا هة ا لك حق الإحالة إ ا اكمة .و ذه ا هة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية :
  - حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم الأ ية .
  - الاكتفاء بتوقيع جزاء تأدي .
  - إحالة الأوراق إ لس تأدي .

وعلى الرغم من أن هذه ا ادة خاصة بنظام قوات الأمن الداخلي، إلا أنا توضح ما ري عليه العمل القوات ا سلحة عند طلب إحالة شخص إ ا اكمة، فإنه أياً كان ا ستوى الذي طلب الإحالة إ ا اكمة والذي لابد أن يكون بناء على قيق أجرى مع ا طلوب إحالته، فإن التحقيق يرفع إ قائد الفرقة الذي له ا اذ أحد الإجراءات السابقة .

ويش كتيب الإجراءات الإدارية العسكرية[١] ا رس الوط السعودي، إ أن يع طلبات الإحالة إ ا اكمة ترفع من مستوى قائد اللواء أو كتيبة منفصلة إ صاحب السمو ا لكي نائب رئيس ا ـرس الـوط ا ـساعد للـشئون العسكرية، وبعد التأكد من اكتمال الأوراق النظامية وتدقيقها، يتم إحالة يع

[1] الصادر بموجب توجيهات صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشئون العسكرية برقم ش/ص/١٤٦، وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

القضايا ال ص الضباط إ إدارة شئون الضباط، وال تقوم بدورها تفحص يع الأوراق، والتأكد منها، ومن إحالتها إ ديوان ا اكمات العـسكرية للفصل فيها وأما إذا كانت القضايا ص الأفراد، فإنـا ال بالتأكد والتـدقيق التأكد من اكتمال يع الأوراق النظامية، ومن إحالتها إ ديوان ا اكمات للفصل فيها، وأما إذا كانت القضايا ص منـسو الأفـواج، فبعـد ا ـاذ الإجراءات اللازمة يتم إحالتها إ الشئون العسكرية، ال بدورها تقوم بالتأكد من اكتمال يع الإجراءات النظامية ، تقوم بإحالتها إ ديوان ا اكمـات للفصل فيها.

المبحث الثالث : إجراءات التحقيق أمام ديوان المحاكمات العسكري وضمانات المتهم أثناءها

تمهيد وتقسيم:

أفرد نظام العقوبات العسكري السعودي الفصل الثا منه كاملاً للقواعد ال كم س ا اكمة، وذلك ت عنوان " **أصول ا اكمة ا زائية**" ،حيث أشتمل هذا الفصل على انية مواد (من ١٢-١٩) .

وا لاحظ أن بعض ا واد تضمنت أموراً تفصيلية ا يترك عادة إ اللـوائح لتوضيحها .

ويتناول هذا ا بحث توضيح أصول ا اكمة ا زائية طبقاً ا تضمنه للنظام مطلب أول ،وقواعد س ا اكمات النظام مطلب ثا ، وأخ اً كيفية الإثبات أمام ديوان ا اكمات مطلب ثالث .

المطلب الأول : أصول المحاكمة الجزائية طبقاً للنظام العسكري السعودي.

نص النظام العسكري السعودي على قواعد كم أصول ا اكمة ا زائيـة، و كن تقسيمها إ ستة موضوعات على النحو التا :

أولاً : تتثبت جهة الاتهام من ما يلي[1]:قبل إحالة القضية إ الديوان

١. استكمال وجود التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي على أصو ما.

٢. ديد درجة ا رم ا ب على الاتام ونوعه .

٣. القدم والسوابق وما سبق الاتام من إجراءات وما نفذ منها وما ينفذ.

٤. تر ة حال ا تهم .

---

[1] المادة(١٢) من نظام العقوبات العسكري السعودي .

٥. دفوع ا تهم التحقيق الابتدائي والنهائي ولوائحه الاعتراضية عليها وأن يكون ذلك ط يده وتوقيعه أن أمكن .

٦. التعليق على ما لت عليه دفوعه من ا هة التحقيقية .

٧. تر ة وسلوك شهود الاتام وما بينهما وب ا تهم من وجود سابق معرفة وقرابة أو خصومة أو عدمها .

٨. بيان تفصيلي عن الأثر والشواهد والقرائن ودلائل الإثبات و حيص ا ضر ا تخذ خصوص ذلك يعه .

٩. طريقة ضبط ا تهم والتلبس با ر ة وما يتبع ذلك من أوضاع يرى عليها ا تهم وتقارير تؤخذ على ا تهم حالة القبض عليه أو تسمع منه علـى غ علم منه .

١٠. مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض على ا تهم وا قارنة ب ا دة الـ قضاها السجن وا دة ال يستحقها سجناً حالة ا كم عليه.

وا قيقة أن ما ذهب إليه النظام من ضرورة التأكد من تـوافر هـذه ا ستندات والبيانات ، يعد من الضمانات ا امة للمتهم وال عل جهة الاتام والإحالة تتأكد من النقاط ال ذكرها ، ح يتس ا إحالة أوراق القضية إ ديوان ا اكمات العسكري .

ثانياً : تحديد الاتهام:

والواقع أن الاتام ا ياة العسكرية يتفرع إ نوع من الاتام :

النوع الأول : اتام رم ينص عليه النظام:

والنوع الثا : يسمي الفة قواعد الضبط والربط العسكري:

حيث يندرج هذا ا سمي "إتيان ما س وكرامة الرتبـة والـزى العسكري "، ولقد قصد بذلك ا فاظ على س ا ياة العسكرية ومتطلباتا .

و لص الباحث إ القول بأن ديد الاتام أمر هام ،لأنه يع بالتا " أساس الإدانة" .

ثالثاً : تحديد بيانات المتهم وترجمة حاله ودفاعه :

فمن الواجب على جهة الاتام أن تقوم بتحديد من هو الـشخص ا تـهم ا طلوب اكمته، وهذا التحديد يتطلب تر ة حاله، وا قصود هنا بتر ـة حال ا تهم ، معرفة يع ا علومات عنه ، مثل عمره ، ومدة سنوات خدمته ، وسجله ا نائي ،وحالته الاجتماعية ، ومقدار ذكائه ، وا ستوى التعليمـي له،و سجل ا دمة ، وغ ها . وا كمة من ذلك هي كـ هيئة ا اكمـة تقدير العقوبة ا ناسبة حالة الإدانة ،وذلك بالتعرف على ما إذا كانت هناك ظروف تستوجب التخفيف أو التشديد العقوبة .

رابعـــاً: تحديـــد بيانـــات الـــشهود (اتهـــام أو دفـــاع):

وهذا يع معرفة علاقة ا تهم بالشهود وما ذه العلاقة من تـأث سـواء بالسلب أو الإ اب على ا تهم ، ومن هذه ا عرفة أيـضاً تر ـة حـال الشهود والتأكد من اكتمال شروط الـشهادة فـيمن تقـدم لأدائهـا.

إذ يـــــشرط الــــــشهادة مــــــا يلــــــي :[1]

١. ب أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً أي يز الوقائع ال يشهد با.

٢.أن يكون عا اً بالوقائع ال يؤدي الشهادة عنها على وجه الدقـة دون تردد أو تشكك .

٣.أن تكون الشهادة منصبة على العناصر ا كونة للجر ة .

٤. ألا تربط الشاهد با شهود لصا ه صلة قرابة مباشرة .

٥. عـــدم وجـــود عـــداوة بـــ الـــشاهد وا ـــشهود ضـــده .

٦. أن يكون الشاهد مبصراً غ أصم ولا مكره .

٧. ب أن يكون الشاهد ناطقاً غ أخرس .

٨.أن تكون الشهادة لس القضاء و مواجهة ا صوم .

٩. ب أن تكون الشهادة شفاهه بلفظ "أشهد".

١٠. ب أن يكون الشاهد عدلاً، أي صا اً للشهادة.

---

[1] محمد محيى الدين عوض ،إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون،(١٩٩٧م)، ص١١٢وما بعدها.

خامساً : تحديد أدلة الإثبات التي يرتكز إليها المحقق ومن بعده الادعاء في طلب الإدانة :

وا كمة من ذلك هي أن هذه الأدلة هي ال سوف حصها أعضاء الديوان للتأكد من سلامتها يسمعون دفاع ا تهم إزاءها ومن يصدر ا كم عن اقتناع.

سادساً : إيراد بيانات الواقعة تفصيلاً :

هي ا قيقة ما يشكل ا رم الذي كن معاقبة ا تهم عليه ، لذلك لابـد من أن تكون الواقعة موضحة بصورة وافية ، لأن أي خطاء أو نقص عرض الواقعة كن أن يترتب عليه حكم خاطىء (بال اءة أو الإدانة) .

المطلب الثاني : سير المحاكمات في النظام العسكري السعودي

سيوضح الباحث هذا ا طلب إجراءات سـ ا اكمـات العـسكرية، وا بادىء ال كمها وذلك على النحو التا :

أولاً :إجراءات سير المحاكمة:

يقوم ديوان ا اكمات بتمحيص مشتملات أوراق التحقيق وبعد التثبت عـن صحة جريان ذلك يعه وفق أصوله أقرب ساعة كنة تباشر اكمة ا تهم على الوجه الآ [1] :

١.التثبت من هوية ا تهم وبلده وتابعيته وعن ما إذا كان له سوابق، وعـن ما إذا كان أعزباً أو متزوجاً، ومبلغ ذكائه، ودارسته، وقدمه ا دمة،

[1] المادة(١٣) من نظام العقوبات العسكري السعودي .

ومعرفة ا هن ال امتهنها سبيل ا عيشة، والأدوار ال مرت عليه بقدر الإمكان.

٢. حيص أدلة الاتام، وإفادة شهوده الـواردة الأوراق التحقيقيـة توجيه الأسئلة على ا تهم عن يع ما تراه ا يئة موصلاً للقناعة با كم له أو عليه كتابياً، أخذ الأجوبة عليه ط ا تهم وتوقيعه إن أمكن .

٣. اع أوجه دفاع ا تهم الشفهية، وتكليفه بتحريرها، و حيصها (حيص الأدلة وا ستندات) ال يستند عليها ضر الاتام ا نسوب إليه .

٤. أخذ إفادة شهود الدفاع إما بالذات أن كانوا حاضرين أو عن طريـق الشهادة النقلية أن كانوا غائب بواسطة مرجع ر ي إ ا ا هة ال يعزى ا تهم وجودهم فيها، وإحضارهم أقرب مدة أن كانت ا اكمة تستلزم ذلك .

٥. إعادة تلاوة يع أقوال ا تهم (شهود اتامه وشهود دفاعه) عليه مـرة أخرى، وأخذ آخر إفادة أو دفاع لديه كتابياً، إبلاغه ناية ا اكمة.

٦. إعادة دراسة يع ما ورد بصدد ا اكمة لوائح الاتـام، ولـوائح الدفاع، وأقوال الشهود و حيص القرائن من ا انب ، ودحض القـوى منها بالأقوى، ومقابلة يع ذلك ا جاء الأوراق ا قيقية واستنباط ما انتهت إليه ا اكمة، مع ترجيح جانب الإدانة أو الـ اءة أو حالـة بينهما تاج إ توغل أسرع الوسائط ا مكنة لاسـتكمال ذالـك وإ امه على وجه واضح بـ .

٧. صب ا كم على ضوء ذلك ا تصل إليه ا اكمة من نتيجـة حا ـة إ ابية أو سلبية، إما بالإدانة أو بال اءة وتنظيم قرار ا كم على مقتضى ذلك مسدداً يثيات ا كم كل وأسانيده الإ ابية ا اصة بـه بقناعـة وجدانية ت أ با الذمة .

٨. إبلاغ ا كوم عليه بنص ا كم،وتسجيل ذلك عليه، قتـضى ـضر صوص، و فظ بالأصل مع كافة ريات ا اكمة الإضبارة، ورفع صورة من ذلك مع قرار ا كم وحيثياته ا ذلك ا ستندات والوثائق إ ا رجع ا ختص .

ولقد أوضحت ا ادة (١٤) من نظام العقوبات الـسعودي أنـه:" حالـة تضارب الأقوال أو تعارض الأدلة تستوجب تردد ا يئة ا زم وا كم وجبها ، فعلى ا يئة ا اذ القرار بالإجراءات الآتية :

- توقيف سـ ا اكمة (منع ا اكمة) .
- تقرير الإبعاد خارج ا ملكة، إذا كان ا تهم أجنبياً، وبداخلها إذا كان وطنياً غ البلد الذي يقيم فيه .
- تقرير الإقامة الدائمة والإقامة ا ؤقتة البلد ال تقررها ا يئة، أو ترك تقريرها للجهات العليا ا ختصة، و كلتا ا الت ب ا زم بقوة الشبهة، وأن ينص صراحة بالأسباب ال استوجبت استبدال ا كم بالإجراءات ا نصوص عليها الفقرات السابقة.

ثانياً :مبادئ سير المحاكمة :

ترتكز ا اكمات النظام العسكري السعودي على عدة مبادىء أ ها مـا يلي :

١.حضور ا تهم ومواجهة بالاتام و اع دفاعه: تنص ا ادة (١٣/ب،ج) من النظام على " اع دفاعات ا تهم الشفوية وتكليفه بتحريرها" .

٢.مبدأ شفهية ا اكمة :أوردت ا ادة (١٣) من النظام عـدة نـصوص تدلك على التأكيد على هذا ا بدأ ، رغم أنا تنص عليه صـراحة ، ففي الفقرة (ب) تنص على أنه:" توجيه الأسئلة الإ ابية على ا تـهم ...." ، والفقرة(جـ) تنص على أنه: " اع دفاعات ا تهم الـشفوية ...." ، والفقرة (د) أخذ إفادة شهود الدفاع إما بالـذات إن كـانوا حاضرين ... " والفقرة (هـ) إعادة تلاوة يع أقوال ا تهم ....."

٣.مبدأ تدوين الإجراءات : ويتأكد هذا من وجود كتبة ضمن تـشكيل ديوان ا اكمات ، تكرر ا ادة (١١٧) الفقرات (ب،جـ،هـ) على التدوين مثل "أخذ الأجوبة عليه ط يد ا تـهم .." وتكليفـه (ا تهم) بتحريرها ".

٤.ا تهم آخر من يتكلم :تنص الفقرة (هـ) من ا ادة(١٣) من النظـام على"إعادة تلاوة يع أقوال ا تهم وشهود اتامه وشهود دفاعه عليـه مرة أخرى ، وأخذ إفادة منه أو دفاع لديه كتابيـاً إبلاغـه نايـة ا اكمة .

٥. اع أقوال الشهود أثناء انعقاد ديوان ا اكمات (جلـسة علنيـة)
ولقد نصت ا ادة (١٣/د) من النظام "أخذ إفادة شهود الدفاع ..."

المطلب الثالث : الإثبات أمام ديوان المحاكمات :

إن أي دعوى جنائية تطرح على القضاء يكـون ذلـك إمـا بعـد ـع الاستدلالات عنها ، وإما بعد قيقها عرفة السلطة ا كلفة نظامـاً بـإجراء التحقيق ، وإما بعد الأمرين كليهما معاً .

إلا أن الواقع أن كلا الأمرين ليس سوى مرحلة أولية من مراحل الإثبات ا واد ا نائية، لذلك ب على أن تعود ا كمة من جديد إ قيق الأدلـة ا طروحة بنفسها ح تتمكن من حيصها جيداً ، وإلا كـان التحقيـق الابتدائي الكفاية ديد الإدانة أو ا اءة[1] .

وسيوضح الباحث فيما يلي كيفية الإثبات نظام العقوبـات العـسكرى السعودي والدور الذي يقوم به ديوان ا اكمات العسكرى عملية الإثبات وماذا يقصد بالاقتناع الذا للمحكمة :

أولاً : الإثبات في نظام العقوبات العسكري السعودي:

وعند ا ديث عن الإثبات نصوص نظام العقوبات العسكري السعودي ، يرى الباحث أن هذا النظام قد تناوله إما صراحة أو بالإشارة العديد مـن ا واضع منها على سبيل ا ثال :

١.ما ينص عليه النظام ا ادة (١٢) من ضرورة التثبت من أمور منها:

---

[1] رؤوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية ،القاهرة : مطبعة نهضة مصر(١٩٥٦م)،ص٤٧١.

- الشهود (الاتام أو الدفاع) وعلاقتهم با تهم .
- الأثر ، والشواهد ، والقرائن ، ودلائل الإثبات .
- طريقة ضبط ا تهم والتلبس با ر ة .

٢. ما نصت عليه ا ادة (١٣) من حيص :

أ- أدلة الاتام .

ب- إفادة الشهود (الاتام أو الدفاع).

ت- ا ستندات .

ث- القرائن

٣. ما نصت عليه ا ادة (١٧) من النظام :

أ- الاعتراف.

ب- إقرار غ مقصود أثناء الاستجواب .

ت- ثبوت التلبس با ر ة .

ث- تضافر الأدلة من : شهود ومستندات وقرائن.

ثانياً :دور ديوان المحاكمات في الإثبات:

نص نظام العقوبات السعودي ا ادة (١٣) ا تعلقـة باختـصاص ديـوان ا اكمات بالتحقيق النهائي على أن: "يقوم ديوان ا اكمـات بتمحـيص مشتملات أوراق التحقيق ..وبعد التثبت من صحة جريان ذلك يعه وفـق أصوله، تباشر اكمة ا تهم على الوجه الأ :

١) حيص أدلة الاتام وإفادة الشهود الـواردة الأوراق التحقيقيـة، توجيه الأسئلة الإ ابية على ا تهم عن يع ما تراه ا يئة موصلاً للقناعة با كم.

٢) اع دفاعات ا تهم ..و حيصها ، و حيص الأدلة وا ـستندات الـ يستند عليها ضر الاتام ا نسوبة إليه .

٣)أخذ إفادة شهود الدفاع .

ثالثاً:الاقتناع الذاتي للمحكمة بالأدلة:

نص النظام ال تكوين الاقتناع الذا با كم الفقرة (و) مـن ا ـادة (١٣) على أن ا كمة تقوم بإعادة : " دراسة يع ما دار بصدد ا اكمـة ..و حيص القرائن من ا انب ، ودحض القوي منها بالأقوى ..واستنباط ما انتهت إليه ا اكمة مع ترجيح جانب الإدانة أو الـ اءة ، أو حالة بينهما" .

أضافت الفقرة (ز) من ا ادة (١٣) أنه :"بناء ا كم ضـوء ذلـك ..بقناعة وجدانية ت أ با الذمة ".

وعلى ذلك فلا بد من أن يقتنع القاضي وجدانياً بالأدلة ا طروحة أمامـه وهذا يفترض قيامه بنفسه بكافة إجراءات ا اكمة وما طرح أمامـه مـن طلبات ودفوع وأدلة ، حـ يبـ قناعته على أساسها، و كم وجبها على ا تهم.

المطلب الرابع: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وبعدها :

لقد نص نظام العقوبات العسكري السعودي على عدد من الضمانات ال يتمتع بها ا تهم،أثناء وبعد ا اكمة العسكرية وسوف يتطرق الباحث إ هذه الضمانات على النحو التا :

أولاً: ضرورة حضور جلسات ا اكمة :و ب أن تتم كافة الإجـراءات مواجهة ينص النظام صراحة على ضرورة حضور ا تهم لكافة جلـسات ا اكمة، إلا أن ما أورده من نصوص يقطع بأنه يتحدث عن متهم حاضـر للجلسات[1]، (ا ادة(١٣/ب،جـ،د)من النظام .

ثانياً :حق ا تهم الدفاع عن نفسه :

سواء بإنكار التهمة أو الصمت ، أو إثبات بينة العكس ، أو الرجـوع عـن الإقرار .وهذا ما نصت عليه ا ادة (١٣) من النظام العديد مـن فقراتـها، وتنص ا ادة على:" اع دفاعات ا تهم الشفوية وتكليفه بتحريرها ، وكذلك تنص الفقرة(هـ) من نفس ا ادة على"إعادة تلاوة يع أقوال ا تهم وشهود اتامه وشهود دفاعه عليه مرة أخرى ، ،أخذ آخر إفادة منه أو دفـاع لديـه كتابياً".

[1] المادة(١٣/ب) ، المادة(١٣/جـ) ،المادة (١٣/هـ) من النظام .

ثالثاً :حق المتهم في مجابهته بأدلة الاتهام: واستدعاء شهود دفاع ،ومناقشة وشهود الاتهام، ولقد نص النظام على هذا الحق في المادة (١٣) الفقرة(هـ) .

رابعاً :حق المتهم في محاكمة ناجزة: ويؤكد النظام على هذا الحق في المـادة (١٣) التي تنص على"..... في أقرب ساعة ممكنة تباشر المحاكمة المتهم.....".

خامساً : حق المتهم في أن يكون الإثبات بالأدلة النظامية المشروعة :

وبمراجعة نظام العقوبات العسكري نجد أنه يذكر عدداً من الأدلة منـها مـا نصت عليه المادة (١٣/ب) "وإفادة الشهود ...، وتوجيه الأسئلة الإجابية على المتهم..." والمادة (١٣/د) تمحيص القرائن والـدلائل مـن الجـانبين ...." والمادة(١٣/جـ) " أخذ إفادة شهود الدفاع..." والمادة (١٣/و)" الاعتراف بالجرم.." .

سادساً : حق المتهم في تدوين الجلسات :

ولقد نص النظام على هذا الحق ، حيث نص على تضمين تشكيل الـديوان كتبة (المادة/٤)، تكرر طلبه الكتابة في كافة نواحي الإثبات سواء من لائحة الاتهام أو الـدفاع (دفاعـات المتـهم المكتوبـة) أو إفـادات الـشهود، (المادة١٣/ب)، إثبات فذلكة الحكم، وحيثياته ،وأسانيده (المادة١٣/ز)إذ أن ذلك يقطع بأن النظام يؤكد على ضرورة تدوين إجراءات المحاكمة .

سابعاً :حق المتهم في ألا يحكم عليه إلا بعد مداولة القضاة و تمحيص القضية . ينص النظام على ذلك صراحة

ولكن الباحث يرى أنه كن أن يستنتج ذلك ضمناً، عندما نـص ا ـادة (١٣/و)على واجبات أعضاء ا يئة بصدد التوصل إ ا كم علـى:"إعـادة دراسة يع ما دار بصدد ا اكمة ....و حيص القرائن...ودحض القـوي منها بالأقوى ....واستنباط ما انتهت إليه ا اكمة مع ترجيح جانب الإدانة أو ال اءة، كما نصت عليه ا ادة (١٤) مـن أنـه:" حالـة تـضارب الأقوال.....تستوجب تردد ا يئة ا زم وجبها " ولن يأ هذا التردد إلا بعد مداولة الأعضاء .

ثامناً : حق ا تهم تسبيب ا كم:

ولقد كفل النظام هذا ا ق حيث نصت ا ادة (١٣/ز) على شـروط معينـة ب توفرها ا كم فاشترطت فيه أن يكون " مسدداً يثيات ا كم كل وأسانيده الإ ابية " وهذا ما ذهب إليه نظام الإجراءات ا زائيـة [١] مـادة الثانية والثمانون بعد ا ائة حيث نص على أنه:" ب أن يكون ا كم مشتملاً على اسم ا كمة ال أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأ اء القـضاة ،...... أسباب ا كم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإ اع ، أو بالأغلبية".

تاسعاً : حق ا تهم أن ُيصدق على ا كم :

لقد نصت ا ادة(١٥) من النظام على أن " قرارات ديوان ا اكمات قطعيـة ويسوغ نقضها من وزير الدفاع أو القائد الأعلى الأحوال التالية : .....", ومع ذلك أن جهة التصديق تدقق ا كم ا رفوع إليها، و وز ا نقضه بناء

---

[1] صدر هذا النظام برقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

على ذلك التدقيق ، ويؤيد ذلك ما ورد ا ادة (٢٨) عند تطبيق العقوبات الإرهابية .

عاشراً : حق ا تهم ألا اكم عن فعل واحد مرتـ :

وقد نص نظام العقوبات العسكري السعودي على هذا ا بدأ ا ادة(٢٠)منه الـ تقرر أن " جرائم ا دود الشرعية وقضايا ا قوق من اختصاص ا ـاكم الشرعية ، ولا نع إحالتها إليها أو دوام النظر فيها مـا ـال إ ديـوان ا اكمات من جرائم عسكرية وسياسية..." وبذلك فإن اكمة الـشخص أمام ا اكم الشرعية عن فعل يشكل جر ة تص ا اكم الشرعية النظر فيها، اكمة عن ذات الفعل مرة ثانية على أنه جر ة عسكرية ، لا يتناقض مع حق ا تهم إلا اكم عن الفعل الواحد مرتـ ، لأن الفعل ذاتـه شـكل جر تـ وفقاً لنظام تلف .

ويرى الباحث أن النظام قد أغفل قدراً كبيراً من الضمانات التي وردة في نظام الإجراءات الجنائية ومنها :

١. حق ا تهم توكيل امي أو وكيل للدفاع عنه .ا ادة(٦٩).
٢. حقه ا صول على مهلة لإعداد دفاعه .ا ادة(١٣٧).
٣. حقه أن لا يكره على الاعتراف أو تقد دليل ضد نفسه.ا ادة(١٠٢).
٤. حقه الطعن ا كم .(١٨٩،١٩٠).
٥. حقه التماس إعادة النظر ا كم .(١٠٦).

٦. حقه   التعويض   حالة إخفاق العدالة.ا ادة(١١٠).

كما يرى الباحث أنه كن إعادة النظر   نصوص قانون العقوبات العسكرى بعد صدور نظام الإجراءات ا زائية يث تطبق الضمانات الواردة   هذا النظام الأخ على ا اكمات ال رى بالنسبة للعسكري طبقاً للنظام الأول.

المبحث الرابع :القرار الصادر من ديوان المحاكمات في الجرائم العسكرية .

هيد وتقسيم :

وسوف يتناول الباحث هذا ا بحث طبيعة القرار الـصادر مـن ديـوان ا كمات مطلب أول ، نقض قرارات ديوان ا اكمـات مطلـب الثا ، الظروف ا وجبة التخفيف أو للتشديد طلب الثالث.

المطلب الأول: طبيعة القرار الصادر من ديوان المحاكمات:

تضمن الفصل الثا (أصول ا اكمات ا زائية) من نظام العقوبات العسكري السعودي موضوع حجية قرارات ديوان ا اكمات حيث نصت ا ادة (٣)منه ال تناولت تعريف ديوان ا اكمات على أنه:"وأحكامه قطعية بعد تصديقها من القائد الأعلى ا زاءات الإرهابية ، ومن وزير الدفاع فيما دون ذلـك م استوفت أصو ا ومرا ها"، وتضيف ا ـادة(١٥) مـن هـذا النظـام أن:"قرارات ديوان ا اكمات قطعية ..." ،ويستفاد من ذلك أنه حـ تكون قرارات الديوان قطعية فلابد من تصديقها من صاحب الصلاحية، إذا فا جية مرهونة بالتصديق من ا هة ا ختصة .

وهنا يثار سؤال هام :هل كن النطق با كم قبل تصديقه ؟

والذي يث هذا السؤال هو ما سبق عرضه من أن أحكام الديوان لا تكـون قطعية إلا بعد تصديقها [١].لذلك هل وز النطق با كم قبل التصديق عليه ، مع ما للسلطة ا صدقة من سلطات كب ة على ا كم تصل إ حد نقضه .

الواقع أن نص ا ادة (١٣/حـ) تنص على :"أن يتم إبلاغ ا كوم عليه نص ا كم وتسجيل ذلك قتضى ضر صوص و فظ مـع كافـة ريـات ا اكمة الاضبارة ، ورفع صورة من ذلك الإبلاغ مع قرار ا كم وفذلكته ا ذلك ا ستندات والوثائق إ ا رجع ا ختص "إلا أنه جرى العمـل ديوان ا اكمات على أن لا يتم إخطار ا كوم عليه با كم إلا بعد التصديق عليه من ا هة ا ختصة .

إذ نصت ا ادة (١٦) من النظام على أن :" للقائد الأعلى أو وزير الدفاع حق إقرار ا كم ا رفوع من ديوان ا اكمات ، كل ضمن اختصاصه ، كما لـه حق فيض ا زاء ، أو فيفه ، أو توقيفه حسبما تقتضيه وجوه ا ـصلحة ا كومية ذلك " أي أن سلطات التصديق ا حق ا اذ أى مـن أربعـة إجراءات (وفقاً ا نصت عليه ا ادة السابقة):

١. التصديق على ا كم .
٢. فيف ا زاء .
٣. فيض ا زاء .
٤. توقيف ا زاء .

---

[1] المادة (٣) من النظام .

أكد ذلك ا ادة (٢٧) من النظام ال تنص (ـال حـديثها عـن الأحكام با ـزاءات الإرهابية) على أن: " لصاحب الولاية وحده حق تنفيذها، أو توقيفها أو استبدا ا ،إن ـفيفاً أو تشديداً ، وفق ا تقتضيه غاية الـشرع ومصلحة الولاية .

المطلب الثاني: نقض قرارات ديوان المحاكمات :

تنص ا ادة (١٥) من النظام على أنه :"يسوغ نقض قرارات ديوان ا اكمات "من وزير الدفاع أو القائد الأعلى الأحوال الآتية :

١) عدم انطباق حيثيات ا ـكم على ا ادة ا خصوصة أو الوثائق وا ستندات ا عزى إليها ا ـكم .

٢) ظهور نقص التحقيق أو إ ال إثبات دفع من دفوع ا ـكوم عليه، أو تغيبه أو خروج عن صدد الاتام ، وعن كل ما يتطلبه سـ ا اكمة وفق موادها ا خصوصة منذ البداية حـ النهاية .

٣) ثبوت خصومة ظاهرة من ا يئة ا اكمة ضد ا ـكوم عليه .

٤) ثبوت التماس أو تأث على أكثرية أعضاء ا يئـة : مـن رئيـسها أو مقامات، أو من شخصيات كـ ى ذات علاقة با ـوضوع.

و ـدر الإشارة إ أن هناك فارقاً هاماً بـ قيام سلطة التصديق بتغ ا كـم على ـو ما سبق عرضه (إيقاف – ـفيف- ـفيض) حيث عادة ما يكـون بناء على طلب أو تظلم من ا ـكوم عليه أو ذويه ، وبـ نقض ا ـكم .فقـد

نصت ا ادة (١٥) من النظام على حق وزير الدفاع أو القائد الأعلى نقض ا كم حالات معينة كن تلخيصها فيما يلي :

- ا طأ تطبيق مواد النظام (الفقرة أ).
- ا طأ الاستدلال من وقائع القضية إذا ب ا كم على ذلـك الاستدلال (الفقرة أ).
- قصور التحقيقات أو إجراءات ا اكمة (الفقرة ب).
- إ ال فيق دفاع ا تهم (الفقرة ب).
- عدم صلاحية هيئة ا اكمة إما وقفها الشخصي من ا تـهم أو لوقوعها ت ضغوط خارجية (الفقرتان جـ ،د).

وكل هذه تعتـ أوجها نظامية لنقض ا كم (بصرف النظـر عـن تقـد التماسات أو تظلمات من ذوي الشأن أو من عدم تقد ها)

المطلب الثالث: الظروف الموجبة للتخفيف أو التشديد.

وهذا ما أخذه نظام العقوبات العسكرى حيث نصت ا ادة(١٨) منه علـى حالات معينة تتناول الأنظمة والقوان ا الات ا وجبة لتخفيف العقوبـة أو تشديدها:

أولا: التخفيف :

ب الأخذ بأخف العقوبات حالة ثبوت ا رم ، م ظهر من س التحقيق :

١) عدم تلبس المتهم بالجريمة .
٢) لم يكن له سوابق .
٣) إذا كان متزوجاً أو ذا عائلة .

ثانيا : التشديد :

يؤخذ بأشد العقوبة في الحالات التالية :

١- إذا تكرر الجرم من المتهم أو تعدده منه (حالة العود)

٢- إذا كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات متعددة منه .

٣- إذا كان ذا سابقة في ارتكاب جرائم أخرى في أوقات مختلفة أو في وقت واحد .

ومع ذلك فقد اشترطت المادة(١٩) من هذا النظام شروطاً خاصة للحكم بالعقوبات أو في حالة التشديد: إذ تنص على أن "قرارات الحكم بالعقوبات الإرهابية أو في حالة التشديد فيها في جرم واحد و في جرائم متعددة يجب أن يكون بكامل أعضاء الهيئة" بمعنى أن الحكم بالعقوبات الإرهابية أو التشديد فيها يجب أن تكون بإجماع أعضاء الديوان ، على عكس "الجزاءات التأديبية أو قرارات الحكم بالتخفيف فيها فيجوز أن تكون بحضور الأكثرية .

ويتضح أن النظام يراعى صالح المتهم سواء عند توقيع عقوبة مغلظة أو عند إرادة التشديد فيتطلب الأمر إجماع آراء أعضاء الديوان على تلك العقوبة

الإرهابية أو المشددة ، بينما إذا كان الأمر بعقوبات أخف من الإرهابيـة أو ا ه الديوان للتخفيف فيكتفي وافقة الأغلبية فقط .

و لص الباحث إ القول بأن قرارات ديوان ا اكمات قطعية، ولكن يسوغ نقضها حالات ددة كما هو ا ال ا ادة ١٥ من النظام ا شار إليها سابقاً ،كما أن قرارات الديوان لا تكون نائية إلا بعد إقرار ا كم من ا هة ا ختصة أي لا بد من تصديقها.

و وز لصاحب الصلاحية (إيقاف – فيف- فيض) ا كم حـالات معينة كما هو ا ال ا واد ١٧، ١٨. كما أن من حق وزيـر الـدفاع أو القائد الأعلى نقض ا كم حالات معينة توضيحها ا طلب الثا من هذا ا بحث.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

خطة الدراسة التطبيقية :

يعرض الباحث في هذا الفصل بعض القضايا التي حصل عليها ، والتي تتعلق بموضوع الدراسة ، وهي عبارة عن أحكام صادرة من ديـوان المحاكمـات العسكرى بالحرس الوطني السعودي ، وكذلك قضايا تم التحقيق فيها من قبل هيئة تحقيق عسكرية ، والبعض الآخر تم التحقيق فيهـا بواسـطة الـشرطة العسكرية ، وأيضا بعض القضايا التي تم التحقيق فيها مع أفـراد عـسكريين بواسطة هيئة التحقيق والادعاء العام ، حيث سيتم تقسيمها إلـى طـائفتين ، يختص لكل منها مبحثاً مستقلاً وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول:

قضايا تم القبض فيها على أفراد عسكريين بواسطة الشرطة العسكرية، وتمت إحالتهم إلى الجهة المختصة .

المبحث الثاني :

قضايا تم التحقيق فيها بواسطة هيئة تحقيـق وتمـت إحالتهـا إلـى ديـوان المحاكمات العسكرى .

القضية الأولى

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره:

الحكم الصادر بالقرار الشرعي رقم ١٣/٣٩٦٨/١٩ ،وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٦هـ من القاضي بالمحكمة المستعجلة بمدينة الرياض .

ثانياً : نوع الجريمة :

اختلاء رجل عسكرى (اختلاء محرم).

ثالثاً : وقائع القضية :

١. القبض على .... سعودي الجنسية وتبين أنه عسكرى يعمل .... برتبة ....
٢. اتهام المقبوض عليه بالاختلاء المحرم .
٣. تم القبض على المذكور من قبل الشرطة العسكرية بمدينة الرياض بإسكان..... إثر شكوى مقدمة من المدعي .... ضد المقبوض عليه ، وبعد التحري عن هذه الشكوى وجد المدعي عليه يصطحب أنثى في سيارته داخل المدينة السكنية (حالة التلبس) وتم إحالتهما بعد استجوابهما إلى شرطة...،وذلك حسب الاختصاص .
٤. أقر المدعي عليه بما نسب إليه من قبل المدعي، ونائب المدعي العام.
٥. صدر الحكم بإدانته ، وعرض عليه وقنع به ،وأبدى أسفه على فعلته .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي من القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض بسجن المدعي عليه لمدة شهر ابتداءً من تاريخ توقيفه، وجلده ٩٠ جلدة ، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه):

استند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية بإدانـة المـدعي عليـه إلـى الحيثيات التالية :

١) أن المدعي عليه سعودي الجنسية، ويعلم بحرمة الاخـتلاء بالأجنبيـة، وأن الإسلام يعاقب على هذه الخلوة، وهو رجل عسكرى يجب عليـه المحافظة على هذه الأمور .

٢) اعتراف المدعي عليه بما نسب إليه بعد مواجهته بالشهود، واعتـراف الطرف الثاني (الأنثى) بهذه الخلوة .

٣) أن ما فعله المدعي عليه يمثل انتهاكاً لتعاليم الدين الحنيف .

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية :

استند هذا الحكم إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية تحرم الاختلاء بالأجنبية وقد نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن هذه الخلـوة ، عن النبـي صـلى الله عليـه وسلم قال (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[1] سنن الترمذي

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح الناس فـي الـدنيا والآخرة ، وأن هذه المصالح ترجع إلى أصول خمسة هي : حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، ولكفالـة تحقيـق هـذه المصالح قررت الشريعة الإسلامية عقوبات يتم توقيعها علـى مـن يخـالف أحكامها .

[1] الترمذى، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمى البوغى

سابعاً : تحليل المضمون :

يتناول الباحث مدي توافق الإجراءات التي تم اتخاذها وصولاً إلى صدور الحكم على المدعي عليه مع الإجراءات التي تنص عليها الأنظمة (نظام العقوبات العسكرى ،نظام الإجراءات الجزائية) .

1. نصت المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكرى على أن :"جرائم الحدود، وقضايا الحقوق الخاصة من اختصاص المحاكم الشرعية"، وهذا ما تم تطبيقه في هذه القضية حيث تم إحالتها إلى المحكمة المستعجلة عن طرق هيئة التحقيق والادعاء العام بعد اكتمال التحقيق فيها .
2. قررت المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية لرجل الشرطة العسكرية كرجل ضبط جنائي ذو اختصاص خاص صلاحية تلقى البلاغات والتحري عنها ،وهذا ما تم في هذه القضية، حيث قامت الشرطة العسكرية بتلقي البلاغ والتحري عنه وصولاً إلى وجود المدعي عليه في حال التلبس (الخلوة بالأجنبية) ، ولقد أعطى النظام لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة سلطة القبض على المتهم واستجوابه وهذا ما تم بالفعل ، ومن ثم إحالته إلى الجهة المختصة للتحقيق معه ،ولقد تم إحالة المدعي عليه إلى شرطة .... التي تولت إبلاغ عضو هيئة التحقيق والادعاء بالقضية الذي تولى التحقيق في القضية.

القضية الثانية

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره:

الحكم الصادر بالقرار الشرعي رقم ١٨/د/ج/٤ لعام ١٤٢١هـ من الدائرة الجزائية الرابعة بديوان المظالم .

ثانياً : نوع الجريمة:

تزوير تأشيرات .

ثالثاً : وقائع القضية :

١. حصول مضاربة بين المدعو/........ سعودي الجنسية والمدعو/...... مقيم يحمل الجنسية...... داخل المدينة السكنية العسكرية ، وقيام دورية الشرطة العسكرية بمباشرة الحادث، وأخذت أطراف المضاربة إلى مركز الشرطة العسكرية في المدينة السكنية .
٢. قيام ضابط التحقيق والحوادث في الشرطة العسكرية باستجواب الأطراف المتضاربة ، تبين له أن المدعو/....... السعودي الجنسية قد باع المدعو/..... مقيم من الجنسية..... تأشيرتان لاستقدام عمال من دولة....... وكانت هذه التأشيرات مزورة .
٣. بعد إعداد محضر من قبل ضابط الشرطة العسكرية بالحادثة وتدوين إفادة الخصوم ، تم إحالة المذكورين إلى شرطة .... حيث قامت بدورها بإحالتهم حسب التسلسل في الإحالة إلى هيئة الرقابة والتحقيق فرع الرياض، التي تولت التحقيق في هذه القضية.
٤. بعد التحقيق من قبل هيئة الرقابة والتحقيق، حسب الاختصاص، وسماع إفادات أطراف الدعوى ، وبعد التأكد من تزوير التأشيرات من الجهات المختصة ، تم إحالة القضية إلى ديوان المظالم مزودة بجميع ما تم

اتخاذه ، وجميع ما تم التوصل إليه ، وقامت بدور الادعاء في هذه القضية.

5. قامت الدائرة الجزائية الرابعة في ديوان المظالم بإعادة التحقيق مع أطراف الدعوى ، والتأكد من جميع محررات القضية ، بعدها ثم أصدرت الحكم فيها .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم إدانة المدعو/..... سعودي الجنسية بما نسب إليه ، ومعاقبته بالسجن لمده سنة واحدة وتغريمه مبلغ ألفي ريال .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

استند الحكم الشرعي في هذه القضية بإدانة المدعي عليه إلى الحيثيات التالية:

١) أن المدعي عليه سعودي الجنسية ، ويعلم بما يترتب علي تزوير التأشيرات ، حيث أنها تصدر من جهات حكومية مختصة .

٢) قيام المدعي عليه بجريمة الاحتيال على الآخرين بقصد أخذ أموالهم .

٣) أن ما فعله المدعي عليه يمثل انتهاكاً لتعاليم الدين الحنيف ، ولعادات المجتمع السعودي الذي يعامل المقيمين معه معاملة حسنة تنبع من القيم الإسلامية الفاضلة .

٤) ثبوت عملية التزوير في التأشيرات من الجهة المختصة (مكتب الاستقدام).

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على الضرورات الخمس ، ووضعت العديد من السياجات لهذا الغرض ،وأحد هذه السياجات يكمن في مكافحة جميع أشكال التزوير ، وذلك للحفاظ على أموال أفراد المجتمع الإسلامي ، وما قام به المدعي عليه يعدو انتهاكا لهذا السياج ، الذي يؤدى إلى التعدي على إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ المال ، لذا وجبت معاقبته للردع وعبرة للكافة .

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية منهجاً لتعامل أفراد المجتمع الإسلامي فيما بينهم، فلا غش ،ولا خيانة ، وما قام به المدعي عليه يعد من قبيل الغش الذي حاربته الشريعة الإسلامية الغراء .

سابعاً: تحليل المضمون :

يتناول الباحث مدي توافق الإجراءات التي تم اتخاذها وصولاً إلى صدور الحكم على المدعي عليه مع الإجراءات التي تنص عليها الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية خاصة نظامي (العقوبات العسكرى و الإجراءات الجزائية)

١. تطبيقاً للمادة(٢٠) من نظام العقوبات العسكرى بحق المحاكم الشرعية بنظر الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها، حيث تمت إحالة هذه القضية إلى الجهة المختصة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ومن ثم أحيلت إلى المحاكم الشرعية .
٢. قام رجال الشرطة العسكرية ممثلين في الدورية بإتخاذ الإجراءات التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية في مباشرة القضايا حسب

الاختصاص (الزماني والمكاني) ،ومن ثم تم أخذ الإفادات الأولية مـن أطراف الدعوى من قبل ضابط الـشرطة العـسكرية ، وتـم إعـداد المحضر اللازم ، وإحالة القضية إلى الجهة المختصة .

٣. بعد تنفيذ المحكوم عليه للحكم الصادر بحقه من سجن وغرامة ماليـة ، تم الرفع بالمذكور من قبل مرجعه إلى ديوان المحاكمات العـسكرى ، لمحاكمته عسكرياً (مسلكياً) لإخلاله بشرف الخدمة العسكرية ،وبعد أن تم اتخاذ الإجراءات النظامية في ديوان المحاكمات العسكرى بخصوص هذه القضية ، حكم ديوان المحاكمات العسكرى على المذكور ، بالطرد من الخدمة العسكرية .

القضية الثالثة

أولاً :رقم، وتاريخ الحكم، وجهة صدوره :

الحكم الصادر بموجب القرار رقـم(......) وتـاريخ(.....) فـي القـضية رقم(٤٤٠)،الصادر من المحكمة المستعجلة في مدينة (......) .

ثانياً : نوع القضية :

قتل (بإطلاق النار على زميليه في العمل).

ثالثاً : وقائع القضية :

تتلخص وقائع القضية في ما يلي :

١. قيام العسكرى ...... أثناء وجوده بوحدته بإطلاق النار علـى زميليـه .... و .... فقتلهما عمداً.
٢. كان سبب إطلاقه للنار على زميليه هو وجود خلافات مالية سابقة.
٣. تم إلقاء القبض على المذكور ، وتم إجراء تحقيق أولى من قبل وحدته .
٤. ثم أحيل الجاني إلى الشرطة العسكرية ، التي بـدورها أحالتـه إلـى الشرطة المدنية (شرطة....) .
٥. وتم إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام عن الجريمـة ، حيـث قامـت بالتحقيق مع الجاني ، الذي اعترف بارتكابه الجريمة ، وصدق اعترافه شرعاً .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم من المحكمة الشرعية الكبرى بقتل الجاني قصاصاً ، مع تأجيـل الاستيفاء حتى بلوغ القصار من ورثة القتيلين سن الرشد ، ولقد تم عـرض الحكم على هيئة التمييز التي صدقت عليه .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه) :

استند الحكم الصادر في هذه القضية بإدانة الجاني إلى الحيثيات الآتية :

١) إلقاء القبض على الجاني وهو في حال التلبس، وبيده أداة ارتكـاب الجريمة .

٢) اعتراف الجاني أمام عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتـصديق اعترافه شرعاً.

٣) ثبوت وفـاة المجنـي عليهمـا كـل مـن العـسكري/......... والعسكري/....... بموجب التقرير الطبي الصادر من (......) .

٤) شهادة عدد كبير من أفراد الوحدة بقيام الجاني بإطلاق النار علـى زميليه .

5) السلاح الذي وجد مع الجاني هو نفس السلاح الـذي ارتكبـت بـه الجريمة .

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم:

أن الشريعة الإسلامية قد عرضت فـي الكثيـر مـن النـصوص القرآنيـة والأحاديث الشريفة ، أهمية المحافظة على النفس البشرية وعدم المساس بهذه الضرورة ، ولقد بين القرآن الكريم العقوبة الواجب تطبيقها على مـن يقـوم بالتعدي بسلب حق الإنسان في الحياة . وأن ما تم تطبيقه على الجاني فـي هذه القضية يعد تطبيقاً لما نص عليه القرآن الكـريم ، ،أمـر بـه الرسـول صلوات ا وسلامه عليه .

سابعاً : تحليل المضمون :

فيما يتعلق بتطبيق الحكم العسكرى لقيام الجاني ببعض الأفعال تمثلت في عدم المحافظة على شرف الخدمة العسكرية ، وقد قدمت الجهات العسكرية التـابع لها المحكوم عليه جميع أوراقه إلى ديوان المحاكمـات العـسكرى . أطلـع الديوان على أوراق الادعاء ، والدفاع ، ثم أصدر قـراره بإنهـاء خـدمات المذكور ، وقد استند في قراره هنا إلى المادة (٢/ك) مـن نظـام العقوبـات العسكرى .

القضية الرابعة

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار الشرعي رقم (.....) وتاريخ (١٤٢٢هـ) من المحكمة الكبرى بمدينة (......) .

ثانيا : نوع الجريمة :

الضرب ومحاولة الاغتصاب .

ثالثاً : وقائع القضية :

١. سماع دورية الشرطة العسكرية في المدنية السكنية (......) لصوت طلب المساعدة من داخل المنزل رقم(....) ، شارع (.....) . وقيام الدورية بالاستجابة إلى طلب هذه المساعدة .
٢. عند دخول أفراد الدورية إلى المنزل ، وجدوا المدعو /........ يقوم بضرب الخادمة (........) من الجنسية (.......) ، وتم أخذ المذكورين (صاحب المنزل والخادمة) إلى مركز الشرطة العسكرية .
٣. قام ضابط التحقيق بالشرطة العسكرية باستجواب المذكورين ،ولقد ادعت الخادمة أن المدعو/..... قام بضربها ومحاولة فعل الفاحشة بها، وبعد إعداد المحضر بجميع ما تم اتخاذه ، تم إحالة المذكورين إلى شرطة(.....) ، التي بدورها أبلغت هيئة التحقيق والادعاء بذلك .
٤. قام عضو هيئة التحقيق بإجراء التحقيق معهم ، وتم إحالة الخادمة إلى مستشفى (......) لإعداد تقرير عن حالتها .

٥. تبين من التقرير الطبي عن وجود دلائل عن محاولة المدعو/..... فعل الفاحشة بالخادمة ، مع إنكار صاحب المنزل بقيامه بهذا العمل .
٦. تم إحالة القضية إلى المحكمة الكبرى بمدينة (........) .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي (رقم/..... وتاريخ .....) بسجن المدعو/....... مدة أربعة أشهر وجلده مائة وعشرون جلدة ، وصدق الحكم من هيئة التمييز، وصدر القرار الإداري من محافظة (.....) بإنفاذ ما تقرر شرعاً .

خامساً : حيثيات الحكم:

١) شهادة رجال دورية الشرطة العسكرية بأنهم شاهدوا المـدعو/...... وهو يقوم بضرب الخادمة فـي (الـساعة...)(يـوم....) ، و كانـت ملابسها ممزقة .
٢) التقرير الطبي الذي وضح أن الخادمة قد تعرضت لمحاولة اغتصاب ، وبوجود علامات في جسمها تبين ذلك .
٣) وجود صاحب المنزل المدعو/..... مع الخادمة في منزله لوحـدهما أثناء قيام الخادمة بالصياح وطلب المساعدة.
٤) وجود سوابق للمدعو/...... ، حيث قد تم إلقاء القبض عليـه داخـل منزل يدار للدعارة .

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر :

أن ما أمر به الدين الإسلامي الحنيف من عدم الاخـتلاء بالأجنبيـة ، ومـا حرصت عليه الأنظمة السعودية من معاملة من يقدم إلى المملكة معاملة تنبع

من تعاليم الدين الإسلامي ، ومن عادات وتقاليد المجتمـع الـسعودي الـذي يحرص على الحفاظ على عورات الناس في كل مكان وزمان وكون المدعي عليه رجل عسكرى يفترض منه الحفاظ على الأمن وليس العبث به .

سابعاً : تحليل المضمون :

بعد تنفيذ المحكوم عليه للحكم الصادر بحقه ، تم إحالة جميع أوراق القـضية وحسب التسلسل الوظيفي من وحدته إلى ديوان المحاكمات العسكرى ، الذي فحص الواقعة، ثم أصدر قراره بحسم ثلاثة أشهر من راتب المذكور ، مـع إنذاره بعقوبة أشد في حالة التكرار ،وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٢/د) من نظام العقوبات العسكرى السعودي . بمعني أنه أكتفي بالعقوبـة الماليـة وترك عقوبة السجن .

المبحث الثاني

قضايا تم التحقيق فيها بواسطة هيئة تحقيـق وتمـت إحالتهـا إلـى ديـوان المحاكمات العسكرى .

القضية الخامسة

أولاً :تاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار رقم (٨٠٠)، وتاريخ (......) من ديوان المحاكمـات العسكرى .

ثانياً : نوع الجريمة :

إتلاف عهدة عسكرية .

ثالثاً :وقائع القضية :

١. عند تفقد ضابط صيانة سلاح الكتيبة (....) ، وجد تلاف فـي سـبطانة مدفع الدبابة رقم (.....) ،وتم إعداد محضر بذلك ،وتم رفعه إلى قائـد الكتيبة .
٢. بعد استفسار قائد الكتيبة خطياً من قائد السرية التابعة لها هذه الدبابة ، تم الإفادة بأنه لم يتبلغ عن وجود أي عطل من المسئولين عـن هـذه الدبابة .
٣. أمر قائد الكتيبة بتشكيل هيئة تحقيق ، لمعرفة المتسبب في هذا التلاف . ولقد باشرت هذه الهيئة بالتحقيق مع كل من قائد الدبابة ورامي السلاح فيها .

٤. أفاد الرامي بأنه قد بلغ عن هذا التلف الذي حصل في أخر رماية قامت بها الكتيبة ، وأن سبب تلف السبطانة هو أن طلقة علقت فيهـا أثنـاء الرماية .
٥. طلبت هيئة التحقيق من قسم صيانة الأسلحة في الكتيبة الإفادة إذا كـان الرامي قد قام بالتبليغ عن هذا التلف ، وهل تم تعبئة النموذج الخـاص بذلك .
٦. تمت الإفادة من قسم صيانة الأسلحة بالكتيبة بأن الرامي لم يقم بالتبليغ عن هذا التلف، ولم يقم بتعبئة النموذج الخاص بذلك .
٧. بعد أن أنهت هيئة التحقيق جميع الإجراءات الخاصة بها ، بمـا فيهـا طلبها تسعيرة قيمة السبطانة التالفة من الجهة المختصة بذلك.
٨. رأت هيئة التحقيق أن الرامي هو المسئول عن هذا التلـف ، وتـرى تغريمه قيمة سبطانة الدبابة البالغ (١٥٧٦٤٥ريال)[1] .
٩. تم الرفع إلى قائد الكتيبة بجميع أوراق التحقيق مزودة بـالرأي الـذي توصلت إليه هيئة التحقيق ، الذي بدوره رفعها إلـى قائـد الـلـواء ، وحسب تسلسل المراجع تم إحالتها إلى ديوان المحاكمات العسكرى .

رابعاً : الحكم الصادر بالقضية :

صدر قرار ديوان المحاكمات العسكرى رقم (٨٠٠)، وتاريخ (.....) بعـدم مسئولية الرامي عن هذا التلف، حيث أنه لم يحصل عن تعمـد منـه ويـتم إصلاح التلف على نفقة القوات المسلحة .

خامساً : حيثيات الحكم :

استند القرار الصادر في هذه القضية على الحيثيات التالية :

---

[1] حيث يوجد كتيب خاص بتسعيرة كل نوع من أنواع السلاح وأجزاءه في كل كتيبة .

١) بعد نظر ديوان المحاكمات إلى جميع أوراق القضية ، وتفحصه لأقوال الرامي في دفاعه عن نفسه ، تم مخاطبة الوحدة العامة لصيانة الأسلحة بطلب الكشف على التلاف الحاصل، وتحديد أسـبابه، وإعـداد تقريـر مفصل بذلك .

٢) قام الفنيون المختصون التابعين لوحدة صيانة الأسلحة ، بالكشف علـى التلاف الحاصل والتأكد من أسبابه ، ومن ثم تم إعداد التقرير الـلازم ، وتم إرساله إلى الجهة الطالبة.

٣) أوضح التقرير أن سبب التلاف هو أن طلقة علقت في سبطانة الدبابة ، أدت إلى إحداث هذا التلاف ، وليس عن عمل متعمد من الرامي .

سادساً : مضمون المستند للحكم الصادر في القضية :

استند قرار ديوان المحاكمات العسكرى في قراره إلى المادة (٨) من ملحـق نظام العقوبات العسكرى التي تنص على أن :"كل نوع من الضرر والتلـف يلحق بالأسلحة والعتاد في ميادين التدريب والتحركات العـسكرية ، وتقـوم الأدلة المثبتة على صحة ذلك ، يجرى إصلاح التلاف علـى نفقـة القـوات المسلحة " .

سابعاً : تحليل المضمون :

يرى الباحث أن ما قام به ديوان المحاكمات العسكرى من إجراء كـان فـي محله، إذ تبين أن أسباب التلاف يرجع إلى الجهة المختـصة ، وكـان هـذا الإجراء أحرى بالاتخاذ من قبل هيئة التحقيق أو قائد الكتيبة ، الذي اكتفي بما رأته هيئة التحقيق .

ويتضح للباحث أن ديوان المحاكمات قد قام بالتدقيق والفحص لجميـع أوراق القضية وطلب الإيضاح عن ما اشتبه فيه ، أو وجود غمـوض حولـه مـن الجهات ذات الاختصاص ، و من ثم يعد هذا الإجراء من واجبـات ديـوان المحاكمات ، وكما يعد من أهم ضمانات المتهم .

القضية السادسة

أولاً :تاريخ الحكم الصادر وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار رقم (٥٤٠)، وتاريخ (.....) من ديـوان المحاكمـات العسكرى .

ثانياً : نـوع الجريمة :

بيع عهد عسكرية .

ثالثاً : وقائع القضية :

١. قيام الفرد/........ من الكتيبة (.....) بإبلاغ الضابط المنـاوب بـأن ضابط الصف/....... عرض عليه مسدس للبيع ، وهذا المسدس يشبه السلاح المصروف رسمياً للكتيبة .

٢. قام الضابط المناوب وبرفقته ضباط الصف المناوبين بالانتقال إلى مبني السرية(...) ،حيث يوجد ضابط الصف المدعو/...... الذي أخبر الفرد عنه ، وبسؤاله عن المسدس ،ومكان وجوده نفي المذكور بشدة إي علم له بهذا الموضوع ، وبتكرار السؤال عليه قام بالتهجم على المنـاوبين، وسبهم، مما أدي إلى إلقاء القبض عليه، ومن ثم تفتيشه ،ولم يعثر معه على أي سلاح ، وبتفتيش سيارته نوع (.....) رقم اللوحة (.....) وجد مسدس عيار(....) صناعة(....) ، ولقد تم إيقاف المذكور في توقيـف الكتيبة ، وإعداد محضر بجميع ما حصل، ورفعه في اليوم التالي إلـى قائد الكتيبة .

٣. صدر أمر قائد الكتيبة بتشكيل هيئة تحقيق، لمعرفة جميع ملابسات القضية، وكشف الحقيقة ، فقامت هيئة التحقيق بمباشرة عملها وتم أخذ إفادة المناوبين والمبلغ خطياً، وتم توقيعهم عليها وبعدها تم إرسال المسدس إلى وحدة الأسلحة للتأكد مما إذا كان من العهد الرسمية (عهدة عسكرية) من عدمه ، ولقد تمت الإفادة من وحدة الأسلحة بأن المسدس من العهد الرسمية، ويحمل الرقم (....) وهو تابع للوحدة (......) التي أبلغت عن فقدانه منذ (.....) وتوجد قضية في هذا الشأن .

٤. وعلى ضوء جميع ما تم اتخاذه ، تمت مواجهة المتهم المدعو/..... بجميع الأدلة التي تدينه ، إلا أنه رفض بشدة عن أي علاقة له بهذا المسدس ، وبسؤاله عن وجود أي عداوة بينه وبين أي فرد في الكتيبة ، أفاد بأنه لا يوجد بينه وبين أي من منسوبي الكتيبة أي عداوة أو مشاكل، وعلى ضوء ذلك تم إنهاء التحقيق ، وتدوين جميع الإجراءات التي تمت ، وتحديد موقف المتهم منها ، وتم رفعها إلى قائد الكتيبة ، الذي بدوره استدعي المتهم ثم أعاد عليه الأسئلة المتعلقة بوجود المسدس بحوزته ، إلا أن المتهم أنكر أي علاقة له بهذا السلاح ، فقام قائد الكتيبة بإحالة القضية، حسب تسلسل المراجع إلى ديوان المحاكمات العسكرى .

٥. بعدها قام ديوان المحاكمات بفحص جميع أوراق القضية، وتدقيقها، وإعادة التحقيق مع المناوبين في الكتيبة لذلك اليوم ، وكذلك من قام بالتبليغ ، وأخيراً تم إحضار المتهم المدعو/......... أمام أعضاء الديوان، ثم تليت عليه شهادة المناوبين و أدلة الاتهام ، وطلب منه الإفادة ، إلا أنه أنكر بشدة أي علاقة له بهذا السلاح.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر قرار ديوان المحاكمات العسكرى رقم (٥٤٠) وتـاريخ(.....) بإدانـة المدعو/..... في محاولة بيع العهد عسكرية ، ومعاقبته بالسجن لمدة أربعـة أشهر من تاريخ توقيفه ، وإعادة المسدس للوحدة التابع لها.

خامساً : حيثيات الحكم:

أستند الحكم الصادر في هذه القضية إلى الحيثيات التالية :

١) تهجم المدعو/..... على المناوبين في الكتيبة، وسبهم عند سؤاله عن المسدس ، وهو رجل عسكرى وفي وحدة عسكرية ، وما قـام بـه ينافي شرف الخدمة العسكرية والضبط والربط العسكرى .

٢) بعد تفتيش سيارته وجد المسدس بداخلها ، وذلك بـشهادة المنـاوبين وهم النقيب/.......... والرقيب أول/........... والرقيـب/........ والعريف/....... وهم شهود عدول.

٣) التقرير الوارد من وحدة الأسلحة الذي يفيد أن السلاح المذكور هـو عهدة عسكرية ، وخطاب الوحدة التابع لها السلاح المـذكور الـذي مفاده فقدان الوحدة لمسدس رقم(......) وهو نفس الـرقم الموجـود على السلاح الموجود في سيارة المدعو/....... .

٤) أن شهادة الشهود ، وكذلك الأدلة تؤكد وجود الـسلاح فـي سـيارة المدعو/......... ، ،وإن إنكاره لهذه التهمة لا يبرئه منها .

سادساً : مضمون المستند للحكم الصادر :

استند الحكم الصادر إلي المادة (١٠١) من نظام العقوبات العـسكرى التـي تنص على أن :"بيع أي شىء من الأسلحة والعتاد أو غير ذلك مما هو عائـد

للخدمات والوظائف العسكرية جزاؤه السجن من شهرين إلـى سـنة واحـدة وتسترجع الأشياء المباعة" .

سابعاً : تحليل المضمون :

لقد طبق ديوان المحاكمات على المدان قدراً معقولاً من العقوبة المقررة لبيع العهد العسكرية ، فهو لم يأخذ بأقصى العقوبة ولا بأقلها ، وإنما طبق عقوبـة متوسطة ، يرى الباحث أن هذا الحكم قد جمع بـين محاولـة بيـع العهـدة العسكرية والتهجم على المناوبين ، وهذا يعد توازناً فقد جاء الحكم موفقاً فـي هذه الجزئية .

القضية السابعة

أولاً :الحكم الصادر في القضية وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار رقم (٦٣٨)، وتاريخ(......) من ديـوان المحاكمـات العسكرى .

ثانياً : نوع الجريمة :

إتلاف آلية عسكرية .

ثالثاً :وقائع القضية :

١. وقوع حادث تصادم بين سيارتين الأولى(سيارة عسكرية تابعـة...... تحمل الرقم.... بقيادة السائق ....) والثانية (سيارة مدنيـة تابعـة للمواطن /....... ويقودها بنفسه في الطريق رقم (٤) بالقرب من بوابة الكتيبة (........) ، لم يسفر الحادث عن إصابات في الأشخاص ،ونتج عنه تلف السيارة العسكرية تلف كاملا ، وأضرار جسيمة في سـيارة المواطن/.......... .
٢. انتقلت دورية الشرطة العسكرية (حسب الاختصاص المكاني) إلـى موقع الحادث وباشرت الحادث ، وبعد أخذ إفادة السائقين عـن كيفيـة وقوع الحادث ، ورسم الكروكي اللازم لموقـع الحـادث ،تـم إحالـة أطراف الحادث إلى قسم الحوادث بالـشرطة العـسكرية ،الـذي قـام بالتنسيق مع المرور المدني ، لوجود طرف مدني في الحادث، ثم بعدها تم تدوين إفادات السائقين عن كيفية وقوع الحادث .
٣. تبين أن سائق السيارة العسكرية المدعو/.......... كان يقود الـسيارة بسرعة كبيرة جداً ، الأمر الذي منعه مـن التوقـف أمـام الإشـارة

المرورية التي كانت أمامه، وبالتالي صدم سيارة المواطن/...... ،وأن نسبة الخطأ في الحادث (نسبة ٩٠%) على سائق السيارة العـسكرية، وهذا ما تم الاتفاق عليه بين الـشرطة العـسكرية والمـرور ، عنـد تخطيطهم لموقع الحادث ،الأمر الذي جعل سائق الـسيارة العـسكرية /...... يوقع تعهداً على نفسه بأنه مستعد لدفع تكاليف إصلاح سـيارة المواطن /....... ،وتم التصديق على هذا التعهد من قـسم الحـوادث بالشرطة العسكرية .

٤. وعلى ضوء ذلك تم مخاطبة الوحـدة(......) التابعـة لهـا الـسيارة العسكرية بجميع وما تم اتخاذه في هذا الحادث، مـع إرفـاق صـور كروكي الحادث، ونسبة الخطأ في الحادث وتعهد الـسائق العـسكرى بإصلاح سيارة الطرف الثاني ، ثم قام قائد الوحدة التبعة لها الـسيارة العسكرية بأخذ إفادات السائق خطياً عن ظروف الحادث ، وعن أسباب السرعة التي أدت إلى وقوع هذا الحادث الذي تسبب في تلف الـسيارة العسكرية كلياً ، ورفع جميع هذه الإفادات مع كامل أوراق الحادث إلى القيادة الأعلى ومنها إلى ديوان المحاكمات العسكرى .

٥. بعد تفحص ديوان المحاكمات العسكرى لجميع أوراق القـضية وأخـذ إفادة السائق العسكرى /....... ، أصدر قراره في هذه القضية .

رابعاً : الحكم الصادر بالقضية :

صدر قرار ديوان المحاكمات العسكرى مقرراً الآتي:

١. تغريم السائق العسكرى/..... قيمة هذه الآلية .

٢.إذا كان السائق /...... لا يستطيع تسديد المبلغ كـاملاً ، فيحـسم جـزء من راتب السائق كل شهر حتى وفاء قيمة الآلية العسكرية .

خامساً : حيثيات الحكم:

استند الحكم الصادر في هذه القضية إلى الحيثيات التالية :

١) قيادة سائق السيارة العسكرية بسرعة عالية جداً وفق مـا جـاء فـي محضر الشرطة العسكرية .

٢) قطع الإشارة المرورية نتيجة لهذه السرعة .

٣) اعتراف السائق العسكرى بقيادة السيارة العسكرية بسرعة عالية جداً .

٤) كانت نسبة الخطأ على السائق العسكرى (٩٠%) حسب نموذج تقريـر الحوادث المروية المرفق .

5) كل ما سبق يدلل على إهمال السائق العسكرى وعدم حرصـه علـى المحافظة على العهد العسكرية .

سادساً : مضمون المستند للحكم الصادر في القضية :

استند الحكم الصادر في القضية إلى المادة (٨) من نظام العقوبات العـسكرى التي تنص على أن:"كل نوع من الضرر والتلاف يلحق بالأسلحة والعتاد فـي ميادين التدريب والحركات العسكرية وتقوم الأدلة المثبتة على صـحة ذلـك يجرى إصلاح التلاف على حساب الجيش ، وفي غير ميادين التدريب يغـرم قيمة التلاف".

سابعاً : تحليل المضمون :

أن ديوان المحاكمات العسكرية لم يطبق المـادة (٨) مـن نظـام العقوبـات العسكرى كاملة، حيث أن المادة قد أوضحت أنه يتم تغريم من يتلـف عهـد عسكرية في غير ميادين التدريب، ويثبت إهماله في هذا التلاف بأن يغرم قيمة هذه العهدة مضاعف ،وبالسجن من(١٥) يوماً إلى ثلاثة أشهر ، ومـع ذلـك

يلاحظ الباحث أن الديوان قد أغفل مضاعفة القيمة، وكذلك السجن بالنظر إلى أن السائق العسكرى قد تعهد بإصلاح السيارة المدنية الطـرف الثـاني فـي الحادث .

القضية الثامنة

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار العسكرى رقم(١٦٧/م٣) ، وتاريخ ١٤٢٥هـ .

ثانياً نوع الجريمة :

تلفظ على ضابط بألفاظ غير لائقة ، وتوعده خارج المعسكر ،ومطاردته.

ثالثاً " وقائع القضية :

١. قيام الجندي /........ من الكتيبة ....بالتلفظ على الملازم أول/...... أثناء وجودهما في الكتيبة بألفاظ غير لائقة، وتهديده، وتوعده خارج معسكر الكتيبة ، ومطاردته .
٢. قيام الجندي /..... بإرسال رسائل تهديد للملازم أول/... عن طريق الجوال .
٣. قيام الملازم أول/.... بتقديم شكوى خطية إلى قائد الكتيبة ضد الجندي/........ .
٤. قام قائد الكتيبة باستدعاء الجندي /..... وأخذ إفادته عن الشكوى المقدمة ضده ،ولكن الجندي المذكور أنكر ذلك .
٥. اعد قائد الكتيبة محضر بما تم اتخاذه ، وتم رفع القضية إلى المرجع الأعلى ،الذي قام بدوره إلى إحالتها للشرطة العسكرية لتقوم بالتحقيق في هذه القضية حسب الأوامر في هذا الشأن .
٦. قام قسم التحقيق بالشرطة العسكرية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من التحقيق مع أطراف القضية ، وسماع شهادة الشهود ،والرجوع

إلى ملف خدمة الجندي/ .... ، ومن ثـم أبـداء خلاصـة التحقيـق والمرئيات حول هذه القضية ، وإحالتهـا إلـى ديـوان المحاكمـات العسكرية.

٧. أعاد ديوان المحاكمات سماع أطراف الدعوى ، وشـهادة الـشهود ، وبعد تداول أعضاء ديوان المحاكمات العسكرية تـم التوصـل إلـى الحكم.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

رأي ديوان المحاكمات العسكرية إدانة الجندي/..... فيما نسب إليه ، وصدر القرار رقم (١٦٧/م٣)، وتاريخ١٤٢٥ هـ بما يلي :

أولاً :يسجن الجندي/..... لمدة شهرين من تاريخ إيقافه .

ثانياً : نقله خارج المنطقة .

ثالثاً : إنذاره بعقوبة أشد إذا تكرر منه ذلك ، مع أخذ التعهد عليه .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه):

أستند القرار الصادر في هذه القضية بإدانة المدعى عليه إلى الحيثيات التالية:

١) شهادة خمسة أفراد من الكتيبة بسماعهم ما قاله الجندي/..... عنـدما كان يخاطب الملازم أول/...... ، وثبوت قيامه بالتلفظ بألفـاظ غيـر لائقة على الضابط .

٢) شهادة كل مـن الرقيـب/....... والرقيـب/...... بأنهمـا شـاهدا الجندي/...... ينتظر خارج بوابـة الكتيبـة ، ومطاردتـه للمـلازم

أول/...... في طريق المعسكر ، ومحاولته إيقـاف سـيارة المـلازم أول/...... بالقوة

٣) وجود رسائل جوال في جهاز الملازم أول /...... وبعد التأكـد مـن مصدر إرسالها ، تبين أنه جهاز جوال باسم الجندي/......

٤) بعد الرجوع إلى ملف خدمة الجندي/...... تبين أن له سابقة في العمل قبل ثلاث سنوات .

سادساً : مضمون المستند للحكم الصادر في القضية :

أستند الحكم بالسجن إلى المادة(٦٤) من نظام العقوبات العسكرى التي تـنص على أن: "شتم العسكريين والأعلى رتبة ، أو تهديـد بـالكلام والإشـارة ،أو توعده أثناء الخدمة العسكرية ، أو بسببها إذا كان الفاعل من الضباط فجزاءه السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة والطرد من الـسلك العـسكرى ، إذا وكان من ضباط الصف والجنود فجزاءه السجن من شهر واحد إلـى أربعـة أشهر"، وعلى النقل خارج المنطقة على المادة (١٣٠) التـي تـنص علـى أن:"كل جرم لا يوجد له في الجزاءات التأديبية أو الإرهابية مادة مخصوصة، أو مماثلة لنوع الجرم والعقوبة ، يتخذ بشأنه قرار خاص مـن قبـل ديـوان المحاكمات يوضح فيه ما يتراءى له فرضه من عقوبة تخرج عـن جـوهر النظام ، ويرفع لوزير الدفاع، وفي حال التصديق عليه يعتبر مـادة جزائيـة ملحقة بهذا النظام"، وفي اعتبار مدة سجن المحكوم عليه تبدأ من تاريخ توقيفه إلى الفقرة(ك) من المادة(١٢) التي تنص على أن :"مدة التوقيف من تـاريخ إلقاء القبض على المتهم والمقارنة بين المدة التي قضاها في السجن والمـدة التي يستحقها سجناً في حالة الحكم عليه".

سابعاً : تحليل المضمون :

يرى الباحث أن ما نصت عليه المادة (١٣٠) من نظام العقوبات العـسكرى من إعطاء أعضاء ديوان المحاكمات العسكرية صلاحية استحداث عقوبـات لأنواع من الجرائم لم يوضع لها نص في النظام أمر ذو أهمية كبيرة ، فـلا يجوز أن يكون ديوان المحاكمات منظماً وقاضياً في نفس الوقت

القضية التاسعة

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر بالقرار رقم (..) ،وتاريخ ١٤٢٤/١١/٥هـ من ديوان المحكمات العسكرية .

ثانياً نوع الجريمة :

تزوير تقارير طبية

ثالثاً " وقائع القضية :

١. قيام العريف/..... بالتغيب عن عمله لمدة سبعة أيام ، وعند عودته إلى عمله أفاد بأنه كان مريضاً، وأحضر معه تقرير طبي من ...... يفيد عن حالة، وأنه يوصي بإعطائه إجازة مرضية لمدة عشرة أيام بسبب حالته الصحية .

٢. قيام رقيب السرية بتسليم قائد السرية .... التقرير الطبي الخاص بالعريف/.... الذي بدوره أرسله إلى طبيب الكتيبة للتأكد منه،

٣. قام طبيب الكتيبة بإرسال التقرير إلى جهة إصداره للتأكد منه ،وبعد عدة أيام وصل الرد من مستشفي..... يفيد بأن هذا التقرير لا أساس له من الصحة وأن أسم الطبيب الموجود في التقرير غير صحيح ، وعلى أثر ذلك قام طبيب الكتيبة بإبلاغ قائد الكتيبة عن ذلك وأعد محضراً بذلك .

٤. قام قائد الكتيبة بطلب العريف/.... وسأله عن التقرير ، فكان رد العريف بأنه التقرير صحيح ،وأنه صادر عن مستشفي... ، وعلى

ضوء ذلك قام قائد الكتيبة بإعداد المحضر اللازم ، وتـم الرفـع إلـى القيادة الأعلى ، والتي بدورها أحالة القضية إلى الـشرطة العـسكرية حسب التخصص .

5. بدأ قسم التحقيق في الشرطة العسكرية في إجـراءات التحقيـق مـع العريف /... ، وبعد مواجهة بما ورد من المستشفي بأن هذا التقريـر غير صحيح ،وأن أسم الطبيب الموقع على التقرير غير صحيح أيـضاً اعترف العريف/.... بأنه يوجد موظف في المستشفي في قسم التقارير يقوم ببيع التقارير الطبية وأن أسمه/.... ، وأنه مستعد لكشفه .

6. وبعد أن أخذ ضابط التحقيق في الشرطة العسكرية الموافقة من قيادتـه بعمل كمين لهذا الموظف ، تم إرسال العريف/..... ومعه الرقيب/.... من الشرطة العسكرية وهو متخفي بزي مدني ،ومعـه أوراق نقديـة معروف أرقامها ، تم الترتيب مع موظف المستشفي علـى الحـصول على تقرير طبي بمبلغ وقدره (٥٠٠) ريال ، وفي الوقت المتفق عليـه لتسليم التقرير تم إلقاء القبض على الموظف/..... الذي يحمل الجنسية .....والذي يعمل في مستشفي.... بعد أن أخذ المبلغ المالي من الرقيب المتخفي وتم إعداد محضر بجميع الإجراءات التي تم اتخاذها .

7. بعد التحقيق مع الموظف /...... ، وتبين أنه يعمل في المستشفي منـذ خمس سنوات ،وأنه مسئول عن الأختام الخاصة بالتقـارير الطبيـة ، وبمواجهته بجميع الأدلة ضده ، اعترف الموظف/...... بأنـه يقـوم بتزوير التقارير الطبية ، ويقوم بالتوقيع باسما أطبـا لا يعملـون فـي المستشفي ، ويقوم ببيع هذه التقارير لمن يدفع له ما يطلبه .

8. تم تدوين اعتراف الموظف /...... ، وقام بالتوقيع على اعترافه ، ثـم احيلت القضية من الشرطة العسكرية إلى ديوان المحاكمات العسكرية،

الذي قام بتدقيق كافة أوراق القضية ، وأعاد سـماع أقـوال أطـراف القضية ، وبعد تداول أعضاء ديوان المحاكمات واقتناعهم ، تم إصدار الحكم .

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر قرار رقم (..) ،وتاريخ ١٤٢٤/١١/٥هـ ـ مـن ديـوان المحكمـات العسكرية .بما يلي :

أولاً : سجن العريف/...... مدة شهر من تاريخ توقيفه .

ثانياً : إنهاء عقد الموظف /...... وتسفيره إلى بلاده .

ثالثاً: التأكيد على إدارة مستشفي .... لوضع آلية فعالة لتداول الأختـام فـي المستشفي .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه):

أستند القرار الصادر في هذه القضية إلى الحيثيات التالية:

١. اكتشاف عدم صحة التقرير من قبل طبيب الكتيبة ،والذي رفعـه إلـى جهة إصداره ، والتي أكدت ذلك.
٢. اعتراف العريف/..... بشرائه للتقرير مـن موظـف التقـارير فـي المستشفي ، واستعداده للتعاون .
٣. إلقاء القبض على الموظف/...... الذي يعمل فـي المستـشفي بقـسم التقارير ومعه المبلغ المالي حسب الأرقام المحرزة .
٤. اعتراف الموظف/..... بقيامه بتزوير التقارير لقاء مبلغ مالي وتوقيعه على هذا الاعتراف .

سادساً : مضمون المستند الشرعي للحكم الصادر في القضية:

1) استند ديوان المحاكمات العسكرية في الحكم على العريف/...... على المادة(10) من ملحق نظام العقوبات التي تنص على أن: "تزوير وتقليد وإحراق ومسح كتابة الدفاتر والمعاملات والمسودات ونزع بعضها عمداً، أو لإخفاء حقيقة ما ، فإن جزاء الفاعل إذا كان من الضباط بالسجن من (45) يوم إلى ثلاثة أشهر ، ولضباط الصف والجنود من (15)يوم إلى شهرين".
2) واستند في قراره إنهاء عقد الموظف /.... وتسفيره إلى بلده إلى المادة (14) من نظام العقوبات العسكرى .

سابعاً : تحليل المضمون :

يرى الباحث أن ديوان المحاكمات العسكرية قد وفق في اتخاذ القرار المناسب لكل من المحكوم عليهم وفق ما نص عليه نظام العقوبات العسكرى

القضية العاشرة

أولاً : تاريخ الحكم وجهة صدوره :

الحكم الصادر بموجب الحكم الشرعي رقم (٢٢٨/م٣)،وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٤هـ .

ثانياً نوع الجريمة :

حيازة وتعاطي المخدرات.

ثالثاً " وقائع القضية :

١. حضر وكيل الرقيب/....... إلى مقر عمله في الكتيبة ..... في يوم ..... ،وهو بحالة غير طبيعية ، مما دعي رقيب سرية ...... إلى الاشتباه به ، وإبلاغ قائد السرية عن وضع وكيل الرقيب/....... .
٢. قام قائد السرية باستدعاء وكيل الرقيب/..... للتأكد من وضعه ، فوجده في حالة غير طبيعية في كلامه وحركاته ،فقام قائد السرية الرائد/..... ومعه كل من الملازم أول/..... والرقيب /........ بتفتيش مكيل الرقيب /........ ، فوجدوا معه سجائر ملفوفة يدوياً ، وعلى ضوء ذلك تم إعداد محضر بما تم اتخاذه ، ورفعه إلى قائد الكتيبة .
٣. أمر قائد الكتيبة بتفتيش سيارة وكيل الرقيب/...... ، ولكن لم يتم العثور على أي شيء يثير الاشتباه ، ثم قام قائد الكتيبة بإحالة القضية إلى المرجع الأعلى الذي بدوره أحال القضية إلى وحدة مكافحة المخدرات التابعة ....
٤. قام ضابط التحقيق بمحاولة استجواب وكيل الرقيب/..... ولكن لم يتم له ذلك نظراً لحالة المتهم ،وعلى ضوء ذلك تم إحالة القضية إلى

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وقام عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق ، وتم إرسال المتهم إلى مستشفي ....ليـتم تحليـل دمه، وكذلك أرسلت السجائر المضبوطة إلى مختبر مكافحة المخدرات للتأكد من نوع هذه المخدرات .

5. أفاد المستشفي في تقريره عن حالة المتهم بوجود مادة مخدرة فـي دم المتهم ، وتم تحديد نسبة هذه المادة في الـدم ، وكـذلك ورد تقريـر المختبر الذي يفيد أن السجائر المضبوطة تحتوى على مادة الحشيش.

6. تم مواجهة وكيل الرقيب /..... من قبل عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بجميع الأدلة ضده ، فاعترف بتعاطيه المخدرات من نوع الحشيش، والتي قام بلفها داخل السجائر،وعند سؤاله عن كيفية حصوله على هـذه المخدرات ، أفاد بأنه يشتريها من شخص لا يعرفه ، وإنما يكـون هـذا الشخص موجوداً في الساعة.... من كل خميس فـي شـارع .... ، أحيل وكيل الرقيب /...... إلى المحكمة المـستعجلة وصـدق اعترافـه شرعاً.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية :

صدر الحكم الشرعي من المحكمة المستعجلة بمدينـة...... بـسجن وكيـل الرقيب /...... لمدة سنة كاملة ،وجلده مائة وعشرون جلدة .

خامساً : حيثيات الحكم (أسبابه):

استند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية على الحيثيات التالية :

1) حضور وكيل الرقيب/...... إلى مقر عمله ، وهو بوضع غير طبيعـي ، وقد أثبت تحليل دمه أنه قد تعاطى مادة مخدرة.

٢) عند تفتيش وكيل الرقيب/ وجد معه سجائر ملفوفة يدوياً ، ولقد تبين بعـد ذلك أنها تحتوى على مادة الحشيش .

٣) اعتراف وكيل الرقيب/...... بتعاطيه وحيازتـه للحـشيش ، وتـصديق اعترافه شرعاً.

سادساً :مضمون المستـند للحكم الصادر في القضية :

استند الحكم الشرعي الصادر في هذه القضية إلـى أن الـشريعة الإسـلامية تحرص على حماية الضرورات الخمس من الانتهاك أو أي محاولة للاعتداء عليها ، ومن هذه الضرورات حفظ العقل ، فقد وضعت الشريعة الإسـلامية العديد من السياجات للمحافظة على هذه الضرورة ، ومن هذه الـسياجات أن حرمت المسكر، والمذهب للعقل أياً كان نوعه والدليل على ذلك حديث سيدنا محمد صلى ا عليه وسلم "***كل مسكر خمر وكل خمر حرام***" صحيح مسلم في الأشربة ٢٠٠٣.

سابعاً : تحليل المضمون :

بعد تنفيذ الحكم الشرعي الصادر بحق وكيل الرقيب/....... من حبس ، وجلد تم الرفع به عن طريق مرجعه إلى ديوان المحاكمات العـسكرى لمحاكمتـه مسلكياً جزاء ما اقترفه من الإساءة لسمعة ، وشـرف الخدمـة العـسكرية، وصـدر قـرار ديـوان المحاكمـات العـسكرى رقـم(١١٨/م٣)، وتاريخ١٤٢١/٨/٢هـ بما يلي :

١. الاكتفاء بالسجن الذي صدر بحقه .

٢. حسم راتب شهرين .

٣. إنذاره بعدم تكرار ذلك ،وأخذ التعهد عليه .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إعداد هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالي خواتمها ،وخير أيامي يوم لقاءه.

ومن الأمانة العلمية فإن الباحث لا ينكر أنه استفاد ممن سبقوه في هذا المجال ، وما عمله هذا إلا اجتهاد متواضع تحكمه طبيعة البشر التي لا تخلوا من الخطاء والنقص ، وحسبه أنه بحث و اجتهد ، سأل واستشار،راجع ودقق، وما التوفيق إلا من الله سبحانه وتعالى .

أما وقد انهي الباحث دراسته حول "**إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية**" ، فإنه قد خاص إلى أن جميع دول العالم قد أفردت نظاماً خاصا في التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم العسكرية، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة بالحياة العسكرية ومقتضياتها ومتطلباتها ، التي تختلف عن الحياة المدنية ، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي أقرت نظام العقوبات العسكري ،وعدد من الأنظمة التي تفسر أو تكمل هذا النظام ، والتي تطرق الباحث لها في دراسته مبيناً بالشرح وموضحاً لبغض جوانب هذه الأنظمة المطبقة ،

ولأنه من المتفق عليه أن القيمة الحقيقية للبحث العلمي تكمن في ما يضيفه الباحث من جديد ، أو توضيح لما التبس فيه ، فإن الباحث في هذه الخاتمة يستخلص النتائج ، ويبين التوصيات التي يرى أهمية في تدوينها ، لتكون نقطة انطلاق لمزيد من البحوث والدراسات المفيدة في هذا المجال وذلك على النحو التالي :

النتائج

لقد توصل الباحث في دراسته إلى النتائج التالية :

١. أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بـين الجريمـة العاديـة والجريمـة العسكرية ، فالجميع سواسية ، ومبدأ المساواة أمام شرعية الجـرائم والعقاب والإجراءات طبقت على جميع أفراد المجتمع الإسلامي دون أي تفرقة . إلا أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الجرائم التـي تقـع وقت الحرب أثناء الفتوحات الإسلامية ، واتخذت لها تدابير مصدرها الكتاب، والسنة، ومصادر التشريع الجنائي الإسلامي الأخرى .

٢. أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية هم من تم تحديدهم في المادة (٣) من نظام العقوبات العسكرى السعودي ، وهم ثمانيـة فئات .

٣. لا تختلف المسئولية الجنائية في الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية في كون الأهلية هي المحور الأساسي في هذه المسئولية .

٤. لقد ساوي نظام العقوبات العسكرى السعودي بين الفاعـل الأصـلي والشريك في العقوبة ، وذلك في المادة (٥٠) منه .

٥. لم يتطرق نظام العقوبات العسكرى السعودي للشروع في الجريمة في أي مادة من مواده ، وهذا أحد المآخذ التي تم تدوينها .

٦. أن هناك فرقاً هاماً بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية ،يكمن في (قيود الـدعوى،والادعـاء ،وأسـباب انقـضاء الـدعوى،والعقوبـات المقررة،ورد الاعتبار).

٧. يوجد فارق بين الجريمة العسكرية والخطأ التأديبي ، فالجريمة قد تـم تحديد الأفعال المكونة لأركانها بكل دقة . أما الخطأ التأديبي فهو أكثـر من أن يحصى ويحدد بدقة .

٨. أن أنواع الجرائم العسكرية هي (جنايات ،جنح ،ومخالفات) كما نص عليها نظام العقوبات العسكرى السعودي في مادة (٢) الفقرة(ب) وحـدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقدرة لها.
٩. أن صلاحية التحقيق في الجرائم العسكرية تبدأ من القائد الذي يباشـر أعمال السلطة التأديبية ، ولقد وضح النظام الداخلي للقوات المـسلحة أن هذه الصلاحية تعطي لقائد الكتيبة فما فوق .
١٠. تتدرج صلاحيات القائد من التوبيخ ، إلى توقيع الجـزاءات علـى المخالفات ، إلى التحقيق بنفسه أو أن يأمر بتشكيل هيئة تحقيق تتولى هذه المهمة .
١١. تجرى التحقيقات العسكرية في التهم (القضايا الجنائية والتي تؤخذ الإفادات الأولية عنها ثم تحال إلى جهة الاختصاص ،فقـدان المعـدات العسكرية وتشكل لها هيئة تحقيق تقوم بإجراء التحقيـق الـلازم ورفـع التوصيات فيها، والتهم المالية وتؤخذ الإفادات الأولية ومن ثم تحال إلـى جهة الاختصاص).
١٢. أن للقائد العسكرى أن تصرف في التحقيق هو وفق ضوابط معينـة أهمها :

أ- إذا تبين للقائد عدم خطورة الجريمة الانضباطية أو تبين ظـروف الجاني أو الظروف التي أحاطت بالجريمة فله حسب الـصلاحية الممنوحة له أن يأمر بصرف النظر عن القضية إذا كانـت فـي حدود هذه الصلاحية .

ب- إذا كانت الجريمة ضمن صلاحيات القائد وبعد التأكد من استكمال جميع إجراءات التحقيق وكذلك القناعة التامة ، يقوم القائد بإصدار العقوبة حسب ما ينص عليه النظام .

ج- أما إذا كانت الجريمة العسكرية خارج صلاحيات القائد العسكري، فيجب عليه إحالتها إلى المرجع الأعلى أو إلى جهة الاختصاص.

١٣.ينقسم التحفظ العسكرى إلى نوعين ، الأول:تحفظ شديد في الجرائم الجسيمة ، والثاني :تحفظ بسيط في حالة ارتكاب جرائم أقل جسامة .

١٤.أن سلطات الشرطة العسكرية تنقسم إلى سلطات فـي الـسلم (فـي المناطق العسكرية من مدن سكنية ومعسكرات وأماكن تواجـد القـوات المسلحة أثناء السلم ، وسلطات في ميادين القتـال والتـدريب والمـدن المحتلة .

١٥.تتولى الشرطة العسكرية إدارة وحراسة السجون العـسكرية وذلـك حسب الأنظمة واللوائح التي تنظم إدارة السجون ، وتنقسم هذه السجون إلى سجون عسكرية عامة ، وسجون عسكرية خاصة.

١٦.خول نظام الإجراءات الجزائية لرجال الشرطة العـسكرية بعـض سلطات رجل الضبط الجنائي فيما يتعلق بأعمـالهم باعتبـارهم رجـال ضبط جنائي ذو اختصاص نوعي خاص، لضبط الجرائم العسكرية .

١٧.تتصل الشرطة العسكرية بالجريمة العسكرية بعدة طرق منها:

- بتلقي البلاغات والشكاوى الـ ترد إليهم.
- الإبلاغ من قادة الوحدات أو ضباط ا ناوبة با .
- عند الإحالة من ا رجع الأعلى الذي لك صلاحية تكليف الشرطة العسكرية بالتحقيق .
- عندما تكون ا ر ة حال التلبس أمام رجـل الـشرطة العسكرية.

- عندما ل قضية تنسب إ أحد الأفـراد العـسكري ارتكابا من أي جهة حكومية ذات علاقة .
- عند وجود أي قضيه لأي فرد عسكري أي جهة حكومية ذات اختصاص بالتحقيق

١٨.يتمتع المتهم أمام الشرطة العسكرية بالضمانات التي نص عليهـا نظـام الإجراءات الجزائية السعودي ، كون رجال الشرطة العسكرية مـن رجـال الضبط الجنائي ذوى اختصاص نوعي خاص .

١٩.لم يتضمن نظام العقوبات العسكرى نصاً على أي ادعاء عسكرى أمـام ديوان المحاكمات العسكرى ، بل تعرض الأوراق التحقيقية بما تـشمله مـن أقوال المتهم وشهود الإثبات والنفي دون وجود مدعي عـسكرى ، كمـا لـم يتضمن أيضاً على الضمانات المقررة للمتهم مثل الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

التوصـــيات

يوصي الباحث بما يلي :

١) أن جميع المراجع والتعاميم والأوامر التي رجع إليها الباحث لم تحـدد أو توضح سلطات الشرطة العسكرية وخاصة في إجراءات التحقيـق بـشكل يمنع أي التباس أو غموض أو تجاوز في هذه السلطات . ويرى الباحـث أنه من الضرورة أن توضح هذه السلطات ويتم تحديـدها بـشكل يمكـن منسوبي القوات المسلحة من الإلمام بها ومعرفة ضـماناتهم حيـال هـذه السلطات .

٢) لقد تطرق النظام الداخلي للقوات المسلحة ، وكتيب الإجراءات الإداريـة العسكرية إلى كيفية تشكيل هيئة التحقيق والجرائم التي تقوم بالتحقيق فيها ، إلا أن تعدد هذه الهيئات ، حيث يتم تشكيل هيئات مستقلة تحقيـق فـي الجرائم التي تقع في نطاق صلاحيات هذه الهيئات دون التأكد من خلفيـة القائمين بالتحقيق ومدى إلمامهم بالإجراءات الواجب اتباعهـا،ومعـرفتهم بالضمانات الواجب مراعاتها أثناء التحقيق .ويوصي الباحث بتشكيل هيئة تحقيق ثابتة لأي قوة عسكرية من مستوى كتيبة فـأعلى ، يكـون لـديها المعرفة والخبرة في أصول التحقيق والإجراءات الواجب اتخاذهـا ، مـع الحرص على ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ويمكن تغيير هذه الهيئـة أو أحد أعضائها بطريقة دورية كل سنة .

٣) تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ومواكبة للتطـور فـي الاتجـاه الإجرامي الذي أصبح في وقتنا الحاضر على درجة عالية مـن التنظـيم والتخطيط والذي شمل أغلب جوانب الحياة الإنـسانية فـي المجتمعـات المعاصرة . فقد سنت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة التـي

تكافح الجريمة (وقاية وضبطاً) والإجراءات التي يجب إتباعها وصـولاً إلى تطبيق العقوبة على من قام بارتكاب هذه الجريمـة ، مـع الاهتمـام بضمانات المتهم قبل وأثناء وبعد التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وأخرها نظام الإجراءات الجزائية الذي صدر عام ١٤٢٢هـ ويوصي الباحـث بإعادة النظر في نظام العقوبات العسكري الذي صدر عـام ١٣٦٦هـ ـ ونظراً لأن كثيراً من الجرائم قد استحدث منذ ذلك التاريخ ، وينبغـي أن يكون لها التصنيف اللازم ، والإجراءات الواجب إتباعها وقاية وضـبطاً ضمن نظام عقوبات عسكرى يواكب هذه المستجدات.

٤) لقد أغفل نظام العقوبات العسكري العديد من الضمانات الواجب توافرهـا أثناء التحقيق والمحاكمة مع المتهم العسكرى ، ومن أهمها وجـود محـام للدفاع عنه ويوصي الباحث في إعادة النظر في ضمانات المتهم العسكرى أثناء التحقيق والمحاكمة ، أسوة بما تم إقراره فـي نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي .

5) لقد نصت المادة (٢٠) من نظام العقوبات العسكري على"جـرائم الحـدود الشرعية وقضايا الحقوق من اختصاص المحاكم الشرعية" ،إلا أن تطبيق هذه المادة يختلف بين الحرس الوطني الذي يطبق هذه المادة كاملة ، وبـين القوات المسلحة التي تحيل منسوبيها إلى مجالس عسكرية في قضايا (السكر، المضاربة والحقوق الشخصية ،والشرعية والتي لا تتجاوز مدة الحكم الشرعي أو الإداري فيها عن سنة) وذلك بموجب أمر رئيس هيئة الأركان العامة رقم ٣٠٦٦وتاريخ ١٤١٧/٦/٢هـ .وهذا الإجراء منافياً لما نـص عليـه نظـام

العقوبات العسكرى . ويرى الباحث ضرورة توحيد تطبيق مواد نظام العقوبات العسكرى، وذلك للمساواة بين جميع المخاطبين بأحكامه .

٦) لم تنص جميع الأنظمة الإجرائية العسكرية على وجود النيابة العسكرية أو الادعاء العسكرى ، ويرى الباحث أن إعادة النظر في نظام العقوبات العسكرى المقترح يجب أن يشتمل على نظام إجراءات جزائية عسكرى وكذلك نظام النيابة العسكرية ، التي تقوم بدور التحقيق والادعاء في الجرائم العسكرية .

٧) لقد أعطى النظام في مادة(١٣٠) لديوان المحاكمات العسكري حق استحداث عقوبات لجرائم غير منصوص عليها في هذا النظام ، وهذه مسألة هامة، حيث أنه لا يمكن أن يكون المشرع هو القاضي الذي يحكم بما شرعه . وهذا ما أمر يرى ضرورة تداركه عند إعادة النظر في نظام العقوبات العسكرى الحالي .

٨) بعد أن أصبحت جرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال العامة من اختصاص ديوان المظالم دون غيره مع إلغاء ما يخالف ذلك من نصوص،يرى الباحث أنه من المناسب إعادة النظر في الفصل الثامن والتاسع من النظام الذي تطرق لجرائم الرشوة وعقوباتها ، حتى لا يكون هناك تعارض بين الأنظمة .

٩) لقد نصت الفقرات (أ)و(ب) من المادة (١٧) حول المحاكمة على أن يكون "الاعتراف بالجرم صراحة أو ضمناً"..."أو إقرار غير مقصود يستدعيه

الاستجواب" . ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروطاً لقبول الاعتراف ، وهذا ما يجب أن يبني عليه الاعتراف بحيث يكون دليلاً مقبولاً يعول عليه ، ويتم تطبيقه أثناء التحقيق والمحاكمة .

١٠) لم يتعرض نظام العقوبات العسكرى السعودي في أي مادة من مواده إلى مسألة رد الاعتبار وما يترتب عليها من آثار أسوة بالأنظمة الأخرى (المدنية) .ويرى الباحث وجوب الأخذ بهذا الإجراء، ويمكن الاستفادة من بعض الأنظمة السعودية التي نصت على رد الاعتبار ووضحت كيفيته.

المحتويات

قائمة المراجع :

- أحمد أحمد يحيى،التشريعات العسكرية **الوسيط فـي القـضاء الإداري العسكرى** ،الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٤م.

- أحمد عوض بلال، **الإجراءات الجنائية المقارنة** والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات** القسم العام ، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- احمد عبد اللطيف، **جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري** دراسة تحليلية تطبيقية،القاهرة : مكتبة الرسالة الدولية، د.ط ،١٩٩٧م .
- أبو الحسن على بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،القاهرة:مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- أرشيد عبد الهادي الحوري ، **التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية** ، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية ، ٢٠٠١،
- السعيد مصطفى السيد،**الأحكام العامة في قانون العقوبات**،القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٢.
- إيهاب منير عبد القادر وآخرون ، **التقارير في الشرطة** ،المعهد العالي للدراسات الأمنية ١٤٠٤هـ .
- بران مسعود ، **الرائد ، معجم لغوي عصري** ، بيروت: دار العلم للملايين ، المجلد الأول.
- حكمت موسى سلمان ،**جرائم التخاف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي**،بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٧ .

- حسن عزت ،**موسوعة التشريعات العسكرية** ،القـاهرة:دار النهـضة العربية ،١٩٥٦م.
- حسين توفيق **، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية** والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤م.
- حسن محمد ربيع،**سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص**، دراسـة مقارنة ، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية بني سويف،١٩٩٠م.
- جودة حسن محمد جهاد، **المحاكمات العسكرية**، القيادة العامة لـشرطة دبي١٩٩٧م.
- جورج كوستلان ،**تاريخ الجيوش** ، ترجمة كمال دسـوقي، القـاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ .
- جمـال الـدين سـالم حجـازى و آخـرون،**موسـوعة القـضاء العسكرى**،الطبعة الثانية،١٩٨٦م.
- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، الإسكندرية :دار الجامعة الجديد للنشر ، ٢٠٠٠ م.
- سليمان الطماوي،**السلطات في الثلاث في الدساتير العربية المعاصـرة وفي الفكر الإسلامي** ، الطبعة الخامسة،القاهرة:دار
- الفكر العربي،١٩٨٦م.
- سعد العيسوي ، **شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد**، القـاهرة: دار المعارف،١٩٦١ .
- سامي صادق الملا، **الجرائم العسكرية في قـوانين الـدول العربيـة**، القاهرة : مجلة الأمن العام المصرية ، ١٩٧٣م،العدد ٦٢ .

- سـليمان الطمـاوى، **القـضاء الإداري** –الكتـاب الثالـث-قـضاء التأديب،القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٦٥ .
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،**تاريخ الإسلام**،القاهرة : دار الغد العربي ،١٩٩٦م.
- طه باقر، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**،بغداد:شـركة التجـارة والطباعة المحدودة ١٩٥٥ .
- عاطف فؤاد صحصاح، **التعليق على قانون الأحكام العـسكرية**، د.ط، القاهرة :دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤ .
- عبد القادر عوده ،**التشريع الجنائي الإسلامي** مقارنا بالقانون الوضعي بيروت: مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي** ، الرياض : جامعة الملك سعود، عمادة شئون المكتبات، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
- عبد الفتاح مراد ، **قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العـسكرية** د.ط، د.ن، د.ت.
- عبد المحسن عبد العزيز وآخرون ،**الشامل في التشريعات الجنائيـة**، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، د ت.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر،بيـروت:المكتـب الإسـلامي ١٣٩٢،هـ- ١٩٧٢م،ج٩.

- عبد الحكيم فـوده، **إمتنـاع المـسائلة الجنائيـة** ،الإسـكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٣م.
- عبد الستار الكبيسي،**ضمانات المتهم قبل وأثنـاء المحاكمـة** دراسـة مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،جامعة القـاهرة، كليـة الحقوق،١٩٨١م.
- عبد الواحد امام ،**الموسوعة الذهبيـة فـي التحريـات** ،القـاهرة:دار المعارف والمكتبات الكبرى،١٩٩٦م.
- عثمان عبد المالك الصالح ، **مشروع قانون المحاكمـات والعقوبـات العسكرية** ، الكويت : مجلة الحقوق ، ١٤١٣هـ العدد١ .
- عبود السراج ،**قـانون العقوبـات القـسم** العـام،دمـشق:المطبعـة الجديدة،١٤٠٤-١٤٠٥هـ .
- على بن هادية وآخرون ،**القاموس الجديد** ، معجم عربـي مدرسـي، تونس: الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٨٠ .
- عزت مصطفى الدسوقي:
  - **شرح قانون الأحكام العسكرية** ، قانون العقوبات،القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٩١م.
  - **شـرح قـانون الأحكـام العـسكرية** ، قـانون الإجراءات.القاهرة :مكتبة النهضة المصرية،١٩٩١م.
- عزت مصطفي الدسوقي، **قيـود الـدعوى الجنائيـة بـين النظريـة والتطبيق**،رسالة دكتوراه،مقدمة لكلية الحقوق ،جامعة القاهرة،١٩٨٦ .

- عواد فلاح العنزي ، **الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي** ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بالجامعة الأردنية لسنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

- غازي جرار ،شرح قانون الإحكام العسكرية،عمان:مطابع الأمن العام،١٩٨٧م.

- فؤاد أحمد عامر:

  - **موسوعة القضاء العسكرية** الجزء الثاني ، القاهرة : المكتبة القانوني ، د.ط، ١٩٨٧ م.

  - ٢.**قانون الأحكام العسكرية**، القاهرة: د.ط، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٣ م.

- فوزية عبد الستار ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٨٦م.

- قدري الشهاوي،**الموسوعة الشرطية القانونية**،القاهرة: عالم الكتب،١٩٧٧م..

- قدري عبد الفتاح الشهاوي **النظرية العامة للقضاء العسكري**، الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٧٦م.

- صلاح الدين شوشاوي،**المحاكم الخاصة** ،عمان:الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١م.

- **كتيب الإجراءات الإدارية** الصادر بموجب توجيه صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحـرس الـوطني المـساعد لـشؤون العـسكرية رقـم ش/ص/١٤٦ وتاريخ١٤٢٤/٣/١١هـ، المادة (١٠) الفقرة(ت) .
- كراس **واجبـات الـشرطة العـسكرية** مركـز ومدرسـة الـشرطة العسكرية الخاصة . وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العـام كـراس رقم١٧-٢-٢٠٥٩ الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ .
- كراس **الشرطة العسكرية في مسرح العمليات**،مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة، وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العامة،رقـم٢-١٦-٢٠٠٨،الطبعة السابعة،١٤٢٣هـ.
- مأمون محمد سلامة ، **قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات** ، القاهرة : دار الفكر العربي ،١٩٨٣م.
- مأمون محمد سلامة ،**قانون الإجراءات الجنائية** معلقـا عليـه بالفقـه وأحكام النقض ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
- **مادة التحقيق الجنائي** ،كراس رقم (٢-١٦)، وزارة الدفاع والطيـران والمفتشيه العامة، مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة، ٢٠٠١.
- **مـادة الـدوريات**،كليـة الملـك خالـد العـسكرية ،ك رقـم(٣٣) ١٤٠٣هـ ،الرياض: مطابع الحرس الوطني..

- محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد ا صحيح البخاري.القـاهرة:دار الـشعب ،جـ ـ ٨،كتـاب المحـاربين ،بـاب لا يـرجم المجنـون والمجنونة،١٣٧٨هـ ، رقم٦٨١٣ .
- محمد محيي الدين عوض، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته** العامة القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨١م .
- محمد محيي الدين عوض ،**أصول الإجراءات الجنائيـة** ، الريـاض : ١٤١٨ .
- محمد أنور عاشور، **الشرح الوافي لقانون الأحكام العسكرية**،القاهرة: الطبعة الأولى، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧م.
- محمد محمود سعيد: **قانون الأحكام العسكرية** معلقا عليه ، **الجزء الأول** الإجراءات،القاهرة: دار عطوه للطباعة ،١٩٨٧م.
- محمد محمود سعيد **قانون الأحكام العسكرية** معلقا عليه **، الجزء الثاني** الجرائم والعقوبات ، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٩٠ م.
- مادة **النظم العسكرية** بكلية الملك خالد العـسكرية .رئاسـة الحـرس الوطني الطبيعة التاسعة .١٤٢٢ هـ
- محمد محيى الدين عوض ،**إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير** في الشريعة والقانون،١٩٩٧م.
- محمد محيى الدين عوض ، **حقوق الإنسان في الإجـراءات الجنائيـة** المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

- محمد أنور عاشور.**الشرح الوافي لقانون الأحكام العـسكرية**.الطبعـة الأولي.١٩٦٧.القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر.
- محمد فهد السبيعي.**المحاكمات في نظام العقوبات العسكري السعودي،** رسالة مقدمة استكمالا للحصول علي درجة الماجستير .قـسم العدالـة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م .
- محمود محمود مصطفى،**الجرائم العسكرية** في القانون المقارن،الجـزء الأول قـانون العقوبـات العـسكرى ، القـاهرة: دار النهـضة، العربية،١٩٧١م.
- محمود محمود مصطفى،**الجرائم العسكرية** في القانون المقارن الجـزء الثـاني قـانون القـضاء العـسكرى ، القـاهرة: دار النهـضة، العربية،١٩٧١م.
- محمد محمود سعيد ، **قانون الأحكام العسكري معلقا عليـه** ، الجـزء الثاني : الجرائم والعقوبات ، القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٩٠م.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**،القـاهرة:دار النهضة العربية ،١٩٨٢م.
- محمود نجيب حسني.**النظرية العامة للقصد الجنائي** ، الطبعة الثانية
- مصطفى العوجي ، **القانون الجنائي العام ، النظرية العامة للجريمـة،** بيروت: مؤسسة نوفل،الطبعة الأولى،١٩٨٤ .
- محمد عياد الحلبي،**ضمانات الحرية أثناء التحـري والاسـتدلال** فـي القانون المقارن ،الكويت:ذات السلاسل د.ط،١٤٠١هـ .

▪ محمود نجيب حسني ،**القبض على الأشخاص** ،القاهرة:جامعة القاهرة،مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة،١٩٩٤م.
▪ **مجلة الفكر الشرطي** ،المجلد الثاني عشر ، العدد(٤٦) ،٢٠٠٣م.

▪ معوض عبد التواب : **الوسيط في شرح قانون العقوبات العسكرية**، دار الفكر العربي ،١٩٨٣م.

▪ معوض عبد التواب: **الوسيط في التشريعات العسكرية**، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٩٠م.

▪ مركز ومدرسة سلاح المشاة ، **الشرطة العسكرية في السلم**، جناح الشرطة العسكرية الشرطة العسكرية في السلم ، وزارة الدفاع والطيران والمفتشيه العامة،الطبعة الأولي،١٤٠٧هـ ، مطابع القوات المسلحة.
▪ مركز ومدرسة الشرطة العسكرية الخاصة ،**كراس التحقيق الجنائي**،رقم٢-١٦-٢٠٠١.
▪ محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة:دار النهضة العربية ،١٩٨٨م..
▪ نبيل عبد الجليل، **تأديب العسكريين**،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون،جامعة القاهرة كلية الحقوق،١٩٨٥م.

▪ رءوف عبيد ،**مبادئ الإجراءات الجنائية** ، القاهرة :دار النهضة المصرية ، ١٩٥٦م .

▪ زبيدة جاسم، **فلسفة التأديب** ،مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، ١٩٩٩م.

- يوسف راشد فليفل . **اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية** ، دراسة مقارنة وتطبيقية على القضاء العسكري البحريني ، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير .قسم العدالة الجنائية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥ م .
- يحيى الشيمي ، **الأنظمة الجنائية العسكرية المفهوم والمضمون** ،مجلة الحرس الوطني،العدد ٤١ ،١٤١٧هـ .

- **بعض الأنظمة السعودية :**

- نظام العقوبات العسكري للقوات المسلحة الذي صدر بالإرادة السنية رقم ١٠/٨/ ٩٥في ١١/١/ ١٣٦٦هـ .

- نظام خدمة الضباط واللوائح المنفذة له الذي صدر بمرسوم ملكي كريم رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/ ١٣٩٧هـ .
- نظام خدمة الأفراد واللوائح المنفذة له الذي صدر بمرسوم ملكي كـريم رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣ /١٣٩٧هـ .
- النظام الداخلي للقوات المسلحة العربية السعودية الذي صدر بـالإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠ وتاريخ ١٣٦٦/١/١١هـ.
- نظام التقاعد العسكري الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ٥/٤/ ١٣٩٥هـ.
- نظام ديوان المظالم الذي صدر بالمرسوم الملكي رقـم م/٥١ وتـاريخ ١٧/٧/ ١٤٠٢ هـ.
- نظام القضاء (المملكة العربية السعودية) صدر بالمرسوم الملكي رقـم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/ ١٣٩٥هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الذي صدر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/ ١٤٢٢ هـ .

- **بعض قرارات مجلس الـوزراء ، ووزارة الداخليـة تتعلـق بالعسكريين:**

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧٥ فـي ١٣٩٤/٩/٢٧، عـدم تمييـز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام إذا حكم عليه بحـد شـرعي فـي جريمة مخلة بالشرف والأمانة

- أمر وزير الداخلية رقـم ١٤٢٥٧ فـي ١٤٠١/١٠/٢٠، عنـد قيـام العسكري التابع لوزارة الدفاع بشرب المسكر يقام عليه الحد ومحاكمته مسلكياً في المرة الأولي عند مرجعه ومضاعفة الجزاء في المرة الثانية وطرده من الخدمة العسكرية في المرة الثالثة .

- أمر وكيل وزارة الداخلية المكلـف رقـم ١٧٢٩ فـي ١٤١٧/٧/٢٧ يخضع كافة العسكريين فيما يتعلق بمطالباتهم بحـق خـاص للـوائح والقرارات المنظمة لموضوع المطالبة بحق خاص شأنهم في ذلك شأن عموم الناس .

- أمر وزير الداخلية رقم ٣٦٥٥ في ٣/٥/ ١٣٧٩، التحقيق مـع أفـراد الحرس الوطني لابد أن يكون بواسطة الشرطة وباشتراك مندوب مـن القيادة التابع لها المتهم ، أما التوقيف فيكون في السجن العمومي.